



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مختصر حجت الامانة

فقه الاعمال في
حج و عمرة الصالحة

عرض واستئذن لـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال

كاتب:

محمد جواد مغنية

نشرت في الطباعة:

انصاريان

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
22	فقه الإمام جعفر الصادق: عرض و استدلال المجلد 3
22	اشارة
23	اشارة
25	المقدمة
25	اشارة
26	كتاب المكاسب:
28	بيت القصيد:
28	الحديث و الرواية:
29	بقي شيء:
31	البيع
31	(في العقد)
31	أقسام الفقه:
32	العهد و الوعد و العقد:
33	القول و الفعل:
35	العقد الجديد:
37	النظرية العامة:
37	اشارة
37	الجواب:
38	أقسام العقد:
40	معني البيع:
41	أقسام البيع:
43	المعاطاة

43 اشارة
43 القول الأول: انها تفید الملك اللازم
44 القول الثاني: انها تفید الملك الجائز
45 القول الثالث: ان المعاطة تفید الإباحة المطلقة الشاملة لجميع التصرفات
45 القول الرابع: انها تفید إباحة نوع خاص من التصرف
46 أصح الأقوال:
49 تبيهات
49 اشارة
49 الإعطاء من جانب واحد:
49 اشارة
49 الجواب:
50 الشروط:
51 المقايضة:
53 المعاطاة في غير البيع:
55 شروط العقد
55 اشارة
55 ركنا العقد:
56 الحقيقة و المجاز:
57 العربية:
57 اشارة
57 صيغة الماضي:
59 تقديم الإيجاب:
59 اشارة
59 الجواب:

60	الموالة:
61	التعليق:
63	التوافق بين الإيجاب والقبول:
63	فقد الأهلية قبل تمام العقد:
63	إشارة
64	فوائد:
64	الإشارة و الكتابة:
65	الخلاصة:
67	خاتمة في المقبول بالعقد الفاسد
67	إشارة
67	معناها:
69	عكس القاعدة:
70	الدليل:
70	المنافع:
70	إشارة
71	الجواب:
71	المثلي والقيمي:
71	إشارة
71	الجواب:
73	شروط المتعاقدين
73	الأهلية:
77	البلوغ
77	إشارة
77	المجنون:
78	الصغير:

78	إسلامه:
79	عبادته:
80	وصيته و صدقته:
80	طلاقه:
81	تغريميه:
81	تأديبه:
82	تملكه بالحيازة:
82	عقده:
84	اجازة الصبي و المجنون:
87	القصد و الاختيار:
87	العبرة بالقصد:
88	القصد بلا إكراه:
88	النائم و اخوته:
89	الإكراه:
90	إسلام الخائف:
90	إشارة:
90	الجواب:
90	المضطر:
90	إشارة:
91	الجواب:
92	معني الإكراه:
92	الإكراه بحق:
92	اجازة المكره:
93	الإكراه علي المال:
94	تعيين المالك:

95	شخصية المتعاقد:
96	مخاطبة الوكيل:
97	الوكيل وحكم العقد:
97	إشارة
98	الجواب:
99	ضابط التعبير عن القصد
99	الضابط:
101	الأرض:
102	الدار:
102	البستان:
105	في بيع الفضولي
105	بيع الفضولي
105	إشارة
105	معنى الفضولي:
106	نية الفضالة:
106	الراهن الواقعي:
107	محل الفضالة:
108	العين والذمة:
108	الجهل بالفضالة:
109	من له المثمن فعليه الثمن:
110	النهي عن البيع:
110	بيع الغاصب:
112	عقد الفضولي وفق القاعدة:
114	شروط المجاز:
115	هنا مسائل

- 115 بيع الراهن:
- 116 بيع السفينة:
- 116 من باع شيئا ثم ملكه:
- 117 الاعتقاد والواقع:
- 117 المجاز:
- 119 الإجازة وأحكامها.
- 119 معناها:
- 119 الإجازة و السلطة:
- 120 شروط تأثير الإجازة:
- 120 1- اتفقت الكلمة فقهاء المذهب على أن الإجازة لا تصح إلا من هو أهل
- 120 2- اتفقوا ايضا على انه يعتبر في تأثير الإجازة علم المجيز بركتي العقد
- 120 3- اتفقا على أن الإجازة يجب أن تكون موافقة للعقد المجاز في المثمن
- 121 4- اختلفوا: هل يشترط في تأثير الإجازة أن لا يسيقها الرد من المالك،
- 122 5- هل يجب على من له حق الإجازة ان يجيز أو يرد فورا
- 123 الجواب:
- 123 القبض واجازة العقد:
- 124 هل الإجازة كافية أو ناقلة؟
- 125 الشمرة بين الكشف والنقل:
- 127 الرد و أحكامه
- 127 معنى الرد:
- 127 التصرف المنافي:
- 128 التصرف غير المزيل للملك:
- 128 الجواب:
- 129 المالك و المشتري:
- 130 المشتري و الفضولي:

- المطالبة بالثمن فقط: 130
- المطالبة بأكثر من الثمن: 132
- فصل الشيخ الأنصاري في الجواب علي الوجه التالي: 132
- 1-أن تكون الزيادة ناشئة من زيادة قيمة العين علي الثمن المسمى . 132
- و الجواب: 133
- 2-ان يدفع المشتري للملك عرض المنافع 133
- 3-أن ينفق المشتري علي العين التي تسلمها من البائع . 133
- تداول الأيدي: 134
- المالك وأصحاب الأيدي: 134
- و الجواب: 135
- أصحاب الأيدي بعضهم مع بعض: 136
- الخلاصة: 137
- القيمة: 138
- شروط العوضين . 139
- إشارة . 139
- المالية والمنفعة المباحة: 139
- السلطة علي العين: 144
- إشارة . 144
- الشراء بالمال المخصوص: 144
- إشارة . 144
- الجواب: 144
- القدرة علي التسليم: 145
- إشارة . 145
- وتتفق على هذا الشرط . 146
- إشارة . 146

146	القدرة عن الاستحقاق:
146	قبرة المشتري فقط:
147	الجواب:
147	لاتبع ما ليس عندك:
148	الضمية لا تصح البيع:
148	و الجواب:
148	معني الغرر:
149	العلم بالوضعين:
149	إشارة.
150	المشاهدة:
151	الوصف:
152	الاختلاف في التغير:
154	المكيل و الموزون و المعلود:
156	البيض و البطيخ و الجوز:
158	الحمل و الصوف و الظرف:
159	شروط الانعقاد و شروط اللزوم:
160	النهي عن المعاملات:
161	الجيش:
163	الاحتكار
163	تحريم عقلا و شرعا:
165	كل ما تحتاجه الناس:
167	الإيجار و التسعير:
169	الخيارات
169	أقسام الخيار
169	خيار المجلس

169	معنى الخيار:
170	لزوم البيع لو لا الخيار:
170	الجواب:
171	اتحاد المجلس:
172	الدليل:
172	الوكيل:
173	بقية العقود:
173	موجبات السقوط:
177	خيار الحيوان
177	الحيوان:
177	الدليل:
178	صاحب الخيار:
179	موجبات السقوط:
180	مسائل:
180	1-إذا استوفى المشتري نماء الحيوان مدة الخيار، ثم فسخ
180	2-إن خيار الحيوان يجري في البيع فقط، دون غيره
180	3-إذا باع ثوبا وحيواناً بمن واحد يثبت الخيار بخصوص الحيوان
180	4-يثبت هذا الخيار في بيع الحيوان كله أو بعضه
181	خيار الشرط
181	معناه:
182	الدليل:
183	صاحب الخيار:
184	الفسخ برد الثمن:
185	شرط الخيار في غير البيع:
185	الجواب:

- مسائل: 187
- 1-إذا انقضت المدة المعينة للبخار، ولم يرد البائع الثمن.
- 2-ليس للمشتري إتلاف المبيع.
- 3-إذا هلك المبيع في يد المشتري مدة الخيار يذهب من مال البائع.
- 4-إذا رد البائع بعض الثمن فلا يحق له الفسخ.
- 5-إذا جعل المشتري لنفسه الخيار مشترطاً رد الثمن إليه إذا رد الثمن في و الجواب:
- 6-يصح أن يكون الخيار لكل من البائع والمشتري في عقد واحد.
- 7-يسقط هذا الخيار إذا تنازل عنه من هو له، باتفاقه، أو مشترياً.
- 8-تصرف البائع بالثمن لا يسقط خياره في رد الثمن.
- الشروط 191
- الاشتراط: 191
- أقسام الشروط: 192
- الشرط الصحيح: 192
- القدرة: 193
- عدم العبث: 194
- غير مخالف للكتاب: 194
- خلاف مقتضي العقد: 196
- غير مجهول: 198
- غير محال: 198
- تقديم الشرط: 198
- حكم الشرط الصحيح: 199
- حكم الشرط الفاسد: 201
- ال الخيار والشرط الفاسد: 204
- تنبيه: 205

206	مسائل:
206	1-إذا وقع البيع بين اثنين، و اشتبطا شرطا مفسدا للعقد، و قضى
206	2-إذا اختلف المتعاقدان في أصل الشرط و وقوعه
206	3-قال السيد كاظم اليزيدي في حاشية المكاسب: ربما يتوهم أن الشرط خيار الغبن
209	معنى الغبن:
210	ركنا الغبن:
210	الأول: جهل المغبون بالقيمة حين العقد
210	الأمر الثاني: عدم التسامح عادة بما زاد أو نقص
210	الدليل:
211	الدليل الأول: قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن راضٍ
211	الدليل الثاني: أن الغبن ضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام
211	الدليل الثالث: قول الإمام الصادق عليه السلام: غبن المؤمن حرام
211	الدليل الرابع: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من تلقي الركبان
212	الدليل الخامس: قول الإمام الصادق عليه السلام: غبن المسترسل سحت
212	الدليل السادس: أن المغبون إنما أقدم باعتقاد أن قيمة المبيع تساوي ما دفع
213	لا أرش:
213	ال الخيار والجهل بالغبن:
214	الخيار مضيق لا موسع:
216	بقية العقود:
217	موجبات السقوط:
221	الخيار التأخير
221	الشروط:
221	الأول: أن يقع البيع على الشيء المعين الموجود في الخارج
222	الثاني: أن لا يستلم المشتري المبيع برصان البائع

- الثالث: أن لا يقضى الشمن كاملا .
222
- الرابع: أن لا يشترط المشتري تأخير الشمن
222
- مضيق لا موسع:
222
- الدليل:
223
- موجبات السقوط:
224
- 1-أجمع الفقهاء ان هذا الخيار يسقط بإسقاط البائع له بعد مضي الأيام
224
- 2-أن يشترط المشتري علي البائع إسقاط هذا الخيار في متن العقد
224
- 3-إذا قبض البائع الشمن من المشتري بعد الثلاثة سقط خياره
224
- ما يسرع إليه الفساد:
225
- تلف البيع:
226
- خيار الرؤية
229
- العين الغانية:
229
- التجارة وهذا الخيار:
230
- شرطان:
230
- 1-أن يكون محل العقد عينا موجودة في الخارج بالفعل
230
- 2-أن يذكر العين المبيعة بلفظ يدل بوضوح وصراحة على جنسها
231
- الروقة السابقة:
231
- لا أرض:
232
- الدليل:
232
- الأول: أن الإلزام بالتعاقد، مع تخلف الوصف ضرر
232
- الثاني: أن الصفات التي ابتيء إليها العقد بمثابة الشرط
232
- الثالث: أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل اشتري ضبيعة كان يدخلها،
233
- الخيار مضيق لا موسع:
233
- سائر العقود:
233
- المطابقة للبعض:
234

234	موجبات السقوط:
234	1-إذا رأى المشتري العين التي اشتراها
234	2-إذا تصرف بالعين تصرفا دالا على الرضا
235	3-يسقط ياسقاطه بعد العقد، وقبل الرؤية
235	4-هل يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد؟
237	خيار العيب
237	أصل السلامة:
237	معنى العيب:
239	شرطان:
239	الأول أن يكون العيب موجودا في
239	الثاني: أن لا يقدم على التعاقد
239	الدليل:
239	1-إن الإلزام بالطبع المعيوب ضرر
239	2-إن العقد يقتضي السلامة
241	3-النص
242	4-الإجماع
242	حكم الأرش:
244	حساب الأرش:
245	اختلاف الخبراء:
245	بعض الصفقة:
246	الخيار للمشتري والبائع:
246	بقية العقود:
247	مضيق أو موسع؟
248	التنازع في وجوب العيب:
250	التنازع في البراءة من العيب:

251	موجبات السقوط:
251	1- لا خيار اطلاقاً لمن علم بالعيب قبل التعاقد.
251	2- أيضاً لا خيار في الرد، ولا في الأرش إذا حدث العيب بعد العقد.
251	3- يسقط خيار العيب بكل شقيه الرد والأرش ياسقطه بعد العقد.
251	4- إذا تصرف دالاً على الرضا، والالتزام بالعقد يسقط الرد فقط.
252	5- التلف
252	تبيه:
254	أحكام الخيار
254	لا يسقط الخيار بالموت:
255	المبيع يملك بالعقد:
257	المنع من التصرف:
258	ضمان البيع:
260	هل يسقط الخيار بهلاك العين؟
264	النقد والنسيبة
264	النسبة:
264	الأقسام:
265	إطلاق العقد:
265	التأجيل:
268	ثمانان لمبيع واحد:
268	البيع قبل أجل انتهاء الدين:
269	بيع المثمن قبل قبضه:
272	القبض
272	معناه:
273	الامتناع عن التسليم والتسلم:
275	الهلاك قبل القبض وبعد:

- 276 ضمان المعاوضة، وضمان اليد:
- 277 ال�لاك الجزئي:
- 278 نماء المبيع التالف:
- 278 هلاك الثمن قبل قبضه:
- 279 مكان التسليم:
- 279 التنازع:
- 279 1-إذا كان المبيع مما يقال أو يوزن أو يعد
- 280 2-اختلافا في قدر الثمن
- 280 3-إذا قال المشتري للبائع: اشتريت منك ثوبين بدرهم، وقال البائع: بل
- 282 المراقبة و توابعها
- 282 اشارة
- 282 المساومة:
- 283 التزيلة:
- 284 الوضعية:
- 284 المراقبة:
- 285 إذا أكذب البائع نفسه:
- 286 السلم
- 286 معناه:
- 286 شرعية السلم:
- 287 الشروط:
- 287 اشارة
- 287 1-ذكر الجنس والوصف بلغظ يدل عليهم صراحة
- 288 2-أن يقبض الثمن في مجلس العقد
- 289 3-أن يكون المسلم فيه معلوم الكمية كيلا فيما يقال، وزنا فيما يوزن،
- 289 4-أن يكون الأجل معلوما، للاحترام من الغر

289	5-أن يكون المسلم فيه موجودا في الغالب عادة عند حلول أجل ..
290	موضع التسليم: ..
290	تعذر التسليم: ..
292	الصرف ..
292	إشارة ..
293	الص: ..
293	التفاضل: ..
293	مسائل: ..
293	1-إذا اشتري شيئاً ب نوع خاص من النقد تعين ..
294	2-إذا اشتري دراهم معينة بدراهم كذلك، ثم تبين أن جميع مصار إليه ..
294	3-إذا اشتري دراهم بدراهم مثلها في الذمة، لا بدراهم خارجية معينة ..
296	الربا ..
296	التحرير: ..
298	فساد المعاملة الربوية: ..
298	إشارة ..
298	و الجواب: ان كل ما فيه شائبة الربا فهو فاسد و مفسد ..
299	الزيادة المقبوضة: ..
301	معني الربا: ..
301	riba القرض: ..
302	riba غير الدين: ..
302	إشارة ..
303	اتحاد الجنس: ..
304	الكيل و الوزن: ..
305	لا ربا بين الوالد و الولد: ..
308	بيع الشمار و الخضار و الزرع ..

308	بيع الشمار:
308	إشارة
308	1-أن بيع الشمر قبل أن يظهر، ويرز إلى الوجود
308	2-بيع الشمار عند بروزها في مرحلتها الأولى، وقبل بدو صلاحها
309	3-يعها بعد بدو صلاحها، وقبل نضوجها
309	بيع الخضار:
310	بيع الزرع:
311	المزايدة والمحاقلة:
312	العروبة:
312	مسائل:
312	1-إذا اشتري الشمرة على الشجرة
313	2-يجوز للبان أن يستشي شمرة شجرة بعينها أو أكثر
313	3-إذا قبض المشتري الشمرة
313	4-يجوز أن يبيع ما اشتراه من الشمار والخضار والزرع قبل القبض وبعده
313	5-إذا مر الإنسان صدفة و من غير قصد بشجرة الفاكهة، أو الخضار
314	الإقالة
314	معناها:
314	النص:
315	الشرط:
316	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه : مغنية، محمد جواد، 1904 - 1979 م.

عنوان و نام پدیدآور : فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال / محمد جواد مغنية.

مشخصات نشر : قم: موسسه انصاریان للطبعه والنشر، 1421ق. = 1379.

مشخصات ظاهري : 6 ج. (در سه مجلد).

شابک : دوره 9644382382 1 : ج. 1 9644382374 : ج. 2 9644382374 : ج. 3 9644380541 : ج. 4 9644382390 5 : ج. 5 9644382390 : ج. 6، چاپ سوم: 9644382390 9-09-8716-964 : ج. 6، چاپ سوم: 9644382390 9-09-8716-964 :

یادداشت : عربی.

یادداشت : مصحح چاپ قبلی کتاب حاضر دارالاعتصام بوده است.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است.

یادداشت : چاپ ششم: 1383.

یادداشت : ج. 1-6 (چاپ هشتم: 1388) (فیضا).

یادداشت : ج. 1-2 و 3-4 (چاپ دوم: 1421ق. = 1379).

یادداشت : ج. 5 (چاپ پنجم: 1425ق. = 1383).

یادداشت : ج. 5 و 6 (چاپ دوم: 1421ق. = 1379).

یادداشت : ج. 5 و 6 (چاپ هفتم: 1385).

یادداشت : ج. 5 و 6 (چاپ هشتم: 1430ق. = 2009 م. = 1388).

یادداشت : ج. 6 (چاپ سوم: 1428ق. = 1386).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. 4. في احكام المعاملات.- 5. في الغصب واحياء الموات والوقف والحجر والاقرار والشهادات والزواج وغير ذلك.- ج. 6. في الطلاق والظهار والايلاء واللعان والقضاء والوصايا والمواريث والعتوبات.

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، 83 - 148 ق. -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

شناسه افروده : دار الاعتصام للطباعة و النشر

رده بندی کنگره : 1379/5/6 ف 7 BP183/5 م

رده بندی دیوی : 297/342

شماره کتابشناسی ملي : م 80-4834

ص: 1

اشارة

فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال

محمد جواد مغنية

ص: 2

اشارة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الكونين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فإن الجزء الأول والثاني من كتاب فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام يحتويان على العبادات بكمالها: الطهارة، والصلوة، والصوم، والزكاة، والخمس، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، وقد استقصيت فيهما جميع الفروع والمسائل التي تتصل بهذه الأبواب، وعرضتها باختصار ووضوح مع الدليل عليها من أقوال الإمام الصادق عليه السلام، وإجماع فقهاء المذهب.

ويبحث هذا الجزء بوجه عام في العقد و محله، وفي المتعاقدين و شروطهما، وفي القواعد العامة التي هي أصل العمل و التطبيق للعقود والمعاملات الخاصة.

ويبحث بوجه خاص في البيع بشتى اقسامه و فروعه، وما يتصل به من بحوث كالفضالة والخيارات و الربا، وما إلى ذلك.

ص:3

ويُعز و كل مسألة إلى مصدرها من أقوال الإمام الصادق عليه السَّلام، وإجماع فقهاء المذهب الجعفري، وما تسللوا عليه من الأصول والمبادئ.

وبالتالي، فإن القصد من هذا الكتاب أن تحتوي أجزاءه على فقه الإمام الصادق عليه السَّلام من ألفه إلى يائه، وأن يكون جديداً على التأليف فيه من حيث الترتيب والتيسير، والوضوح والتيسير على الراغبين في معرفته.

وقلت في مقدمة الجزء الأول: «ربما بلغت الأجزاء أربعة أو خمسة».

وأقول الآن في مقدمة الجزء الثالث: «ربما بلغت ستة أو سبعة». ولا - أدرى: هل سأقول في مقدمة الرابع والخامس: «ربما سبعة أو ثمانية». الله أعلم. والذى أعلمته أنى كلما توغلت في هذا البحر كلما تكشف لي أنه أعمق وأعظم من أن يقاس بالمساحات، ويقدر بالصفحات والمجلدات، وان تقديرى لم يكن إلا مجرد لمحات وتخيلات. على أن هذا ليس بالشيء المهم، وكل امتنى أن يوفقنى الله سبحانه في الماضي، حتى النهاية.

كتاب المكاسب:

لم أجده لهذا الجزء مصدراً في كل ما ألفه فقهاء المذهب الجعفري قديماً وحديثاً، وأغزر مادة من كتاب المتاجر المعروف بالمكاسب للشيخ مرتضى الأنصارى (ت 1281هـ)، فلقد اتاحت له طاقته التي لا تحد، وزمانه المتأخر عن كبار المتشرعة أن يحيط بآرائهم، ويحاكمها، ويقيسها في اعدل المقاييس وأدقها، وان يضيف إليها الكثير مما لم يسبق إليه، ثم يخرجها في كتاب الرسائل في الأصول، وكتاب المكاسب في الفقه الذي لا يعرف تاريخه هذا العلم له مثيلاً في موضوعه استقصاء لقواعد الرئيسية، وإحاطة بأراء الأقطاب، مع

التحقيق والتدقيق.

هذا هو السر الذي حمل المراجع والاساتذة الكبار في جامعة النجف الأشرف ان يقرروا تدریسہ منذ أن بز للوجود، وبه تنتهي سلسلة الكتب المقررة للتدريس ليكون الطالب علي مؤهلات كافية لتفهم ما فيه من النظريات الرئيسية في مباني الأحكام، والقواعد التي هي الركيزة الأولى للاجتهاد والاستبطاط.

فلا بدع إذا اهتم العلماء بكتاب المكاسب، وأكثروا من شرحه و التعليق عليه، و وضعوا حوله العديد من المجلدات، و من هذه حاشية السيد كاظم الخراساني صاحب كتابة الأصول المقررة للتدريس، و حاشية للميرزا حسين النائيني المعروفة بتقريرات الخوانساري تلميذ المؤلف الذي كتب الحاشية بقلمه، و تعليق للسيد محسن الحكيم صاحب المستمسك، و حاشية للشيخ محمد حسين الأصفهاني. وكل هؤلاء من المراجع الكبار في زمانهم. وقد رجعت إلى هذه الشروح و التعليقات، و استعنت بها علي تفهم مطالب الشيخ الأنباري التي قال عنها أحد الأقطاب: ان مهمتنا أن نبذل الجهد لنفهم أقوال هذا العظيم.

و قد بذلت كل ما لدى من جهود لإدراك أقواله و مراميها، ثم تلخيص الكثير منها و تهذيبه و تقييمه، ليسهل علي الراغب تفهمه وتناوله. و ان جهودي أيام الدراسة، واستمراري في المراجعة و التذكرة و التأليف عشرات السنين، كل ذلك مهد السبيل للتعرف علي مقاصد الشيخ، و سلط الاضواء علي ما في مكاسبه من اسرار. و لو لا تلك الجهود لكنت في رجوعي إلى هذا الكتاب كمن ضل في التيه لا يدري أين شاطئ السلام.

علي أني-برغم جهدي السابق واللاحق-لا ادعى المعرفة بآراء هذا الشيخ

معرفة حقيقة، و إنما الذي عرضته و نسبته إليه صورة مطابقة لمعرفتي بها و تصوري لها، لا لمعرفتها بالذات كما هي في حقيقتها و واقعها.

بيت القصيد:

فمكاسب الشيخ الأنصاري هي بيت القصيد من مصادر هذا الكتاب ما عدا فصل ضابط التعبير عن القصد، و المراقبة و توابعها، و السلم، و الصرف، و الربا، و بيع الشمار، و الإقالة، لأن الشيخ ترك التعرض لهذه، فاعتمدت فيها علي كتاب الجواهر، و الحدائق، و المسالك، و مفتاح الكرامة و غيرها بخاصة الكتاب الأول، لمكانته العلمية، و ثقة الفقهاء كافة به و ب أصحابه، و من يتابعني في هذه الصفحات يجد أنني أSEND أكثر المسائل إلى مصادرها.

الحديث و الرواية:

ال الحديث في عرف المتشرعة خاص بقول الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم، ولذا لم أعبر به عن أقوال الإمام الصادق عليه السلام، و غيره من أئمة أهل البيت الأطهار عليهم السلام، وأطلقت عليها لفظ الرواية، لأن الأئمة في عقيدتنا رواة عن جدهم صلّى الله عليه و آله و سلّم، و ليسوا بأصحاب رأي. و يطلق الفقهاء في الغالب لفظ الخبر على قول الإمام للعلة نفسها. أجل، ان الفرق عندنا بين أئمة الآل حين يرون عن جدهم، و بين غيرهم، ان الكذب و الخطأ في الرواية يجوزان علي غيرهم، و لا يجوزان عليهم، وهذا يعني عصمة الإمام عند الشيعة الإمامية [\(1\)](#).

ص: 6

1- شرحت في كتاب «الشيعة و التشيع» معنى العصمة و علوم الإمام، و كل ما يتعلق بعقيدة الشيعة مع الإشارة إلى دولهم في التاريخ و عددهم الآن، و بلدانهم و إلى الفرق بينهم و بين سائر الطوائف الإسلامية إلى غير ذلك.

كثيراً ما أقول: قال صاحب الجواهر، أو غيره من المؤلفين، دون أن أشير إلى رقم الصفحة، و تاريخ الطبع، والسر أن الكتاب الذي أنقل عنه كذلك لا أرقام لصفحاته، ولا تاريخ لطبعه، على الرغم من أنه طبع أكثر من مرة. بل أن بعض الكتب على ضخامتها، و عظمتها لا تحمل اسم الكتاب، ولا اسم المؤلف، منها كتاب المستند للنراقي في بعض طبعاته، و كتاب شرح الإرشاد للأردبيلي أيضاً في بعض طبعاته. أما السبب - حسبما أظن - فهو أن المؤلف حين كتب لم يذكر اسمه و لا اسم الكتاب في الأول و الآخر، ولم يكن في حسابه أن يطبع كتابه، و ينشر، و جاء بعده الناسخ فنسخ كما رأى طبق الأصل، و طبع صاحب المطبعة على وفق النسخ، دون أن يتتبه هذا و لا ذاك.

و مهما يكن، فإن ترتيب أبواب الفقه معروفة عند أهله، و مسائل كل باب مندرجة فيه، فإذا أراد القارئ الخبير الرجوع إلى الكتاب الذي نقلت عنه فلا يقف إهمال الأرقام دون ما أراد إذا صبر و ثابر.

و والله سبحانه وتعالى المسئول أن يجعل هذا المجهود وسيلة لمرضاته، و هو حسبي و نعم الوكيل، و صلي الله عليه محمد و آله الاطهار.

(في العقد)

أقسام الفقه:

ينقسم الفقه إلى أربعة أقسام: عبادات، وعقود، وإيقاعات - أي موجبات - وأحكام، وتسمى سياسات، والعبادة هي التي يعتبر فيها قصد التقرب إلى الله تعالى، لأنها طاعة خالصة له، ولا يتحقق هذا الوصف إلا بنيّة التقرب إليه، وطلب ثوابه ورضاه، فكل ما يشترط في صحته هذه النية فهو عبادة، كالصوم والصلوة، والحج و الزكاة، وكل ما يصح بدونها فليس من العبادة في شيء، وعلى هذا تخرج عن العبادة مباحث المياه والتراب التي أدرجها الفقهاء في باب الطهارة، والأذان والإقامة التي ذكروها في مقدمات الصلاة، وباب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ألحقوه بالعبادات. تخرج هذه المباحث عن العبادة، لأن النية ليست شرطاً في صحتها، وإنما هي شرط في استحقاق الثواب عليها، تماماً كالكاف عن المحرمات. وبديهية أن صحة العمل شيء، والثواب عليه شيء آخر.

أما العقود فهي التي تحتاج إلى طرفين، موجب وقابل، كالبيع والإجارة والزواج، والإيقاعات إنشاء وإيجاب من طرف واحد، كالطلاق والعتق.

والأحكام تشمل الصيد والذبحة، والأطعمة والأشربة، والأخذ بالشفعية، والجهاد والأمر بالمعروف، والحدود والقصاص والديات، والإرث والغصب، والقضاء والشهادة، والإقرار، وما إلى ذلك.

العهد والوعد والعقد:

للعهد في اللغة معانٍ منها الأمر والوصية، قال تعالى أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ أَيْ أَمْرَنَاكُمْ وَأَوْصَيْنَاكُمْ، وَمِنْهَا التحالف والميثاق الذي يعطيه الإنسان على نفسه، قال تعالى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا وَمِنْهَا المعرفة، كقولك: عهدتك صادقاً، أي عرفتك، إلى غير ذلك.

والعهد في اصطلاح الفقهاء أن يلتزم بفعل غير محرم، ولا مكرر، أو يترك فعل غير واجب ولا مستحب، ولا ينعقد إلا بالصيغة اللفظية مقتربة باسم الجلالة، كقولك: عاهدت الله، أو على عهد الله، ويجب الوفاء بهذا العهد، ومن عاهد، ثم خالف يائمه، وعليه أن يكفر، ويأتي التفصيل في بابه إن شاء الله.

أما الوعد فمعنى ظاهره، وهو واحد شرعاً ولغة، ويستحب الوفاء به شرعاً، ويجب أخلاقياً، قال الإمام الرضا عليه السلام: «إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ نَرَى مَا وَعَدْنَا دِينَنَا عَلَيْنَا، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». أَجْلُ، إذا كان الفعل الموعود به واجباً وجوب الوفاء من أجله، لا من أجل الوعد، وعليه يحمل قول الإمام الصادق عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا عَذْرٌ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَيْ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَبَرِّ الْوَالِدَيْنِ بِرِّيْنَ كَانَا أَوْ فَاجِرِيْنَ». وقوله: «المؤمن إذا وعد وفي، وإذا حدث صدق، وإذا اثمن لم يخن».

قال صاحب الجوامر: «والفقهاء لم يقولوا بوجوب الوفاء بالوعد على ما يظهر».

والعقد في اللغة الرابط الذي هو ضد الحل، وعند أكثر الفقهاء مجموع الإيجاب والقبول، وارتباطهما على وجه يتحقق بإنشائهما معنى له آثاره الخارجية، كتمليك العين بعوض في البيع، وبلا عوض في الهبة، وكتملık المنفعة بعوض في الإجارة، وبلا عوض في العارية: وعلي هذا يكون العقد اسمًا لإنشاء ما قصده الموجب والقابل، لا نفس المعنى المقصود لهما، والمسبب عن إنشائهما، وبكلمة أن العقد اسم للسبب الذي أنشأ التملك والتسلك، لا المسبي الذي هو التملك والتسلك.

القول و الفعل:

يتم العقد بالقول بالاتفاق، وهل يتم بالفعل أو لا؟

لعلماء الفقه الجعفري قولان: الأول ان العقد لا يكون بدون اللفظ، وهو المشهور، قال صاحب الجوادر عند تعريف العقد في أول الفصل الثاني من كتاب المتاجر: «لا يكفي في حصول العقد التقابل، وغيره من الأفعال بدون لفظ».

وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب عند كلامه عن ألفاظ عقد البيع: «يعتبر اللفظ في جميع العقود على المشهور شهرة عظيمة».

القول الثاني ان كل ما يدل على التراضي فهو عقد عرفا و شرعا، سواء كان قوله تعالى **إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ**.

ونسب هذا القول كما في بحث الفقيه إلى المفید، والأردبیلی، والکاشانی و السبزواری. بل قد استدل عليه الأردبیلی في شرح الإرشاد بأربعة عشر دليلا.

وقال صاحب العروة الوثقی في حاشیته على المکاسب ص 82 طبعة 1324هـ: ان عناوین العقود تصدق على المنشأ بالفعل، كما تصدق على المنشأ

ونحن مع هؤلاء، ودليلنا أولاً: أنه ليس للشارع حقيقة واصطلاح خاص في العقد، لأنه موجود قبل التشريع والشرع، ولم يزد شيئاً، وإنما أقره وأمضاه بعد أن قلم وطبع بما يتفق مع مبدأ العدالة-مثلاً-نهي عن بيع المجهول للغرر، وهي عمما فيه شائبة الربا، لأنه من الكبائر، وما إلى ذلك مما ثبت النهي عنه، أما المسكتون عنه فهو جائز عرفاً وشرعاً، إذ لا يليق بالشارع أن يهمل ولا يبين ما لا يريد، ولا يرضي عنه.

وبكلمة أن ما للشارع فيه حقيقة شرعية كال العبادات لا بد فيه من النص الشرعي، ويعبر عنه بالأمور التوثيقية، أي توقف على نص الشارع، وما لا حقيقة فيه للشارع كالعقود يكفي عدم النهي عنه شرعاً، سواء كان موجوداً في زمن الشارع، أو لم يكن.

أما قول الفقهاء: هذا العقد شرعي، وذاك غير شرعي فإنهم لا يريدون أن الشارع قد اخترع الأول وأوجده دون الثاني، بل مرادهم أنه جامع للشروط، وأن الأحكام الشرعية تترتب عليه بكمالها دون الثاني.

ثانياً: ان السبب المسوغ لجعل نوع من اللفظ عقداً إنما هو الدلالـة الواضحة على الإنشاء والربط المؤكـد بين اثنـين، والعلم بالرضا الذي يصدق عليه «إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ». فإذا وجدت هذه الدلالـة في فعل من الأفعال، نرتـب آثار العقد حتى يرد النهي من الشـرع.

وعلى هذا نكتـفي بالكتـابة وبالإشارة من الآخـرس، على شـريطة أن نكون على يقـين من صـدق اسم العـقد عـرفاً على ذـلك، وـمع عدم الـعلم بهذه الصـدق يكون الفـعل لـغواً، وكذلك إذا عـلمنـا بـصدق الـاسم، مع النـهي عـنه

أما قول الإمام الصادق عليه السلام: إنما يحرم الكلام، ويحل الكلام فالمراد به أن النية وحدها لا تكفي ما لم يدل عليها دليل ظاهر من قول (1)، أو فعل، وإذا وجد الدليل الفعلي كفي، وبما كان أقوى في الدلالة من القول، كوطء الرجل مطلقته الرجعية في أثناء العدة، فإنه يدل على الرجوع عن الطلاق، وكبيع الوصي الشيء الموصي به الدال على عدوله عن الوصية، وبكلمة: ان اللفظ وسيلة لا غاية، وغير مقصود لذاته إلا في الزواج والطلاق، ويأتي التفصيل عند الكلام عند المعاطة.

العقد الجديد:

قبل كل شيء ينبغي التفرقة بين أمرين: الأول اختلف الفقهاء في أن العقود المسممة التي كانت معروفة بمعناها وطبيعتها في زمن الشارع، كالبيع والإجارة:

هل يجب إنشاؤها بصيغة مخصوصة، وبنفس اللفظ الذي كان معروفاً في ذلك العهد، بحيث لا يسوغ إنشاؤها بغيره إطلاقاً، فنوجد البيع بصيغة بعث، والإجارة بلفظ أجرت، أو يجوز الإنشاء بكل ما دلّ على المعنى، حتى ولو كان غير مألف ولا معروف؟ وقد ذهب إلى كل فريق، ويأتي التفصيل.

الثاني: أن العقود الجديدة غير المسممة من قبل، والتي تختلف عن العقود المسممة بمعناها وطبيعتها، ولا ينطبق عليها أي اسم من أسمائها، كاتفاق المؤلف مع الناشر أن يطبع كتابه، وينشره ويوزعه لقاء شيء معين للمؤلف، أو نسبة مئوية من السعر المحدد، أو من الأرباح، هذه العقود: هل هي صحيحة، تماماً

ص: 13

1- وإلى هذا يومني قول الإمام علي عليه السلام: الكلام في وثائقك ما لم تتكلم به، فإذا تكلمت به صرت في وثاقه.

كالعقود المسماة أم لا؟. وهذا النوع هو المقصود من هذه الفقرة.

وأيضاً ينبغي التنبئ إلى الله إذا نفّذ العقد كل من الطرفين، والتزم به بملء إرادته و اختياره كان لهما ذلك بالاتفاق، وليس لأحد أن يعترض، ما دام العقد لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وإنما الكلام فيما إذا فسخ أحدهما وعدل، وامتنع عن التنفيذ، فهل للطرف الآخر أن يلزم به أو لا؟.

والذي تقتضيه أصول الفقه الجعفري وقواعده أن مثل هذا العقد صحيح ولازم إذا توافرت فيه جميع الشروط المعتبرة ولم يتناقض مع مبدأ من مبادئ الشرع المقدس، للاية 28 من سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم . وأيضاً هو لازم يجب الوفاء به لقوله تعالى أوفوا بالعُقود .

قال الميرزا النائني في تقريرات الخوانسارى ص 104 طبعة 1358 :ان أوفوا بالعقود لا- تختص بالعقود المتعارفة، و المعاملات المتداولة، بل تشمل كل عقد، لأن الظاهر هو اللام في العقود أنها للعلوم والشمول، لا لخصوص العقود المعهودة.

هذا إلى أن المعاملات لا تحتاج في صحتها ولزومها إلى النص، بل يكفي عدم ثبوت النهي عنها، وبكلمة: ان المعاملات و المعاوضات التي تستدعيها الحياة الاجتماعية لا تدخل في عدو لا حصر، وهي تتسع و تزداد كلما تقدمت الحياة و تطورت، وكل معاملة عرفية قديمة كانت أو حديثة، فيجب تنفيذها على حسب ما قصد المتعاملان، ما دامت لا تتنافي و شيئاً مع مبادئ الشريعة الغراء.

اشارة

في الفقه قواعد عامة تجري في جميع أبوابه، ولا تختص بباب دون باب.

كالاستصحاب، وأصل الصحة في عمل الغير، وقاعدة عدم الدليل دليل العدم عند المجتهد الباحث، وهذه تشمل عدم الوجوب، وعدم التحرير، وتدخل في باب العمومات والمطلقات، وبها يثبت عدم اشتراط المشكوك في شرطيته، وغير ذلك من القواعد التي تعم العبادات والمعاملات والإيقاعات والأحكام.

وأيضاً في الفقه قواعد خاصة، كقاعدة الولد للفراش التي تختص بالأنساب، وقاعدة الإمكان في الحيض، وهي كل دمًٍ يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، وقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، وغير هذه.

ويتجه هذا السؤال: هل هناك قاعدة فقهية تختص بالعقد من حيث هو، ولا تشمل سواه، فتكون خاصة من حيث ان موضوعها العقد فقط، وعامة من حيث أنها تشمل جميع العقود بدون استثناء؟.

الجواب:

أجل، أن علماء الفقه الجعفري اتفقوا قولًا واحدًا على أن الأصل في العقد اللزوم، وبيان ذلك أن العقد إذا جرى برضاء الطرفين، وبقي كل منهم على التزامه فلا حاجة إلى الأصل أو النص، وكذلك إذا فسخاه وتقايلًا بالاتفاق، أمّا إذا فسخ أحدهما، وعدل دون الآخر فإن للذى لم يفسخ أن يطالب الطرف الثاني بالتنفيذ، وللحالكم أن يلزم به إذا رفعت الدعوى إليه. و الدليل على ذلك الإجماع والنص، وهو الآية الأولى من سورة المائدة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ . وقد جاءت هذه الآية على وفق العرف وإجماع الفقهاء، والأصل أيضًا، وذكر الشيخ الأنصاري في أول الخيارات لهذا الأصل أربعة معان، منها أن العقد كان نافذاً قبل

أن يفسخه أحد الطرفين، وبعد فسخه وعدوله نشك: هل بقي العقد نافذاً أو لا؟ فنجري الاستصحاب ونبقي ما كان على ما كان، لأن اليقين لا ينقض بالشك.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس المراد من «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» مجرد الحكم التكليفي، وهو الوجوب فقط، بحيث إذا خالف يكون عاصياً مستحقاً للعقاب، كما هي الحال لو أجري عقداً حين النداء لصلاة الجمعة، فإنه يعصي ويأثم، ولكن العقد يكون صحيحاً، ليس هذا هو المراد، بل المراد من وجوب الوفاء الالتزام بجميع ما قصده المتعاقدان من العقد، والعمل بكل ما يستدعيه من الآثار.

وبكلمة: إن الآية تدل على الحكم التكليفي، والحكم التكليفي يستدعي الحكم الوضعي، ويأتي التوضيح بصورة أوفى في أول خيار المجلس فقرة «لزوم البيع» فانظرها.

أقسام العقد:

ينقسم العقد إلى أقسام وفقاً للخصائص والاعتبارات، فهو بالنظر إلى اللزوم وعدمه ينقسم إلى لازم، كالبيع والإجارة والزواج، وغير لازم، كالهبة والوديعة والوكالة، وتسمى هذه عقود إذنية، لأنها تقوم بالاذن وجوداً وعدماً. ثم ان العقد الجائز منه ما هو جائز من الطرفين، كعقد العارية، حيث يجوز لكل من المعير المستعير العدول وهدم العقد متى شاء، ومنه ما هو جائز من طرف، ولازم من طرف، كالرهن فإنه جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن.

وأيضاً ينقسم العقد -بالنظر إلى الصراحة وعدمها- إلى عقد صريح كالإجارة والرهن، وعقد ضمني كالأمانة المستلزمة للعقودين المذكورين، لأن العين أمانة في يد كل من المستأجر والمرتهن لا يضمن شيئاً منها إلا بالتعدي، أو

وأيضا ينقسم العقد إلى ما يقتضي التعليق بطبعه ووضعه، كعقد السبق والرمادية، وهو أن يتفق اثنان على أن من يصيب الهدف له كذا، أو من يسبق فله كذا، فان هذا لا يتحقق بدون تعليق، وإلى ما لا يستدعي ذلك كعقد الزواج والبيع، وما إليه.

وأيضا ينقسم إلى عقد نافذ إذا صدر من الأصل والوكيل، وإلى عقد موقوف على الإجازة إذا صدر من الفضولي، هذه أمثلة من أقسام العقد، وهناك اعتبارات أخرى يمكن تقسيم العقد على أساسها، وكل العقود تقبل الفسخ لسبب مشروع، حتى الزواج، وأيضا تقبل التنازل إلا الزواج.

أما تقسيم العقد إلى صحيح وفاسد (1) فيتوقف على أن العقد موضوع للصحيح وال fasid، إذ لو كان للصحيح فقط لم يصح التقسيم بداعه أن الشيء لا ينتمي إلى نفسه، وإلى غيره. و الحق أن العقد موضوع لما يستعمل الصحيح وال fasid بدليل صحة تقسيمه إليهما، و معنى صحة العقد ترتب الأثر عليه، و معنى الفساد عدم ترتب الأثر، و القاسم المشترك بينهما، و الجامع لهما هو مطلق الإيجاب والقبول الصالحين لترتب الأثر عليهم، سواء أترتب فعلا، كما لو استجمنا شروط الصحة، أم لم يترتب لفقدان بعض الشروط.

وينبغي التنبيه إلى أن شمول العقد بذاته للصحيح وال fasid لا يتنافي مع

ص: 17

1- يفرق الحنفية بين العقد الفاسد والعقد الباطل، فالباطل عندهم لا ينعقد إطلاقا، كعقد المجنون، وال fasid ينعقد ولكنه يستوجب الفسخ، كالعقد على الشيء المجهول، ولم يفرق علماء الفقه الجعفري بين البطلان والفساد، لأن العقد في الحالين لا ينعقد من الأساس، و يتفق معهم معظم المذاهب الإسلامية الأخرى.

حمل العقود في الخطابات الشرعية على خصوص الصحيح، كقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَمَا إِلَيْهِ، لأن الدلالة على الصحة هنا جاءت من القرينة وسياق الكلام، وكذلك إذا حلف يميناً بأن لا يجري عقداً خاصاً، فإنه يحمل على الصحيح، لأن العقد موضوع له بالخصوص، بل لأن الذهن يتوجه إلى أن الحال قصد العقد الصحيح دون الفاسد، وبالإيجاز أن وضع العقد للأعم من الصحيح وال fasid شيء، واستعماله في الفرد الصحيح شيء آخر.

وقال صاحب مفتاح الكرامة في كتاب المتأخر: «ان البيع لغة وعرفا يعم الصحيح وال fasid، وهو كذلك شرعاً، لأصله عدم النقل، وصحة التقسيم إليهما في الشرع، والاتفاق على اتحاد معنى البيع، وانتفاء الحقيقة الشرعية فيه».

ويريد بقوله: «والاتفاق على اتحاد معنى البيع» أن معنى البيع واحد شرعاً وعرفاً، ولو كان موضوعاً في الشريعة لل الصحيح فقط، وفي العرف للأعم من الصحيح وال fasid لكان للشارع حقيقة خاصة فيه، والمفروض خلاف ذلك.

معنى البيع:

ومرادنا بالبيع هنا المعنى الذي دلت عليه صيغة البيع، لا نفس الصيغة، أي ان المقصود هو المسبب لا السبب، وليس في الشريعة نص على تحديد معنى البيع، ولا للفقهاء عرف خاص فيه، بل ان الشارع أقرّ وأمضى ما عليه العرف، اذن، فتعريف الفقهاء له تعريف للمعنى العرفي، وقد تعددت فيه أقوالهم، وأشهرها أنه مبادلة مال بمال.

والشأن في التعريف هين يسير، بخاصة في الفقه واللغة، لأنه ليس تحديداً للماهية بالجنس والفصل، ولا تعريفاً بالمساوي للمعرف من جميع الجهات،

وانما هو تعريف لفظي،أريد به الإشارة إلى المعنى و تقريره إلى الأذهان.

ومهما يكن،فإن البيع الوارد في الخطابات الشرعية منزل على أفهم العرف،فمتى اطبق اسم البيع عرفا على نحو من النقل والتسلیک و التبديل وجب أن نرتب عليه جميع الآثار الشرعية،حتى يثبت العكس وإذا شكنا:هل اعتبر الشارع أمرا زائدا على ما هو المعروف فالاصل عدم إلى أن يقوم عليه الدليل الشرعي،لأنه لو أراد خلاف ما عليه العرف لبين،و أرشد إليه،و حيث لم يبين فلم يرد الخلاف.

أقسام البيع:

ينقسم البيع إلى أقسام، منها بيع الفضولي، وهو أن يتولى الإيجاب أو القبول غير الأصيل والوكيل، وبيع النسخة، وهو أن يكون المثمن معجلا، والثمن مؤجلا، والسلم بعكسه حيث يتعجل الثمن ويؤجل المثمن، وبيع الصرف وهو خاص بالذهب والفضة، وبيع المرابحة والمواضعة والتولية، والأول مع ربح معين، والثاني مع خسارة معينة، والثالث برأس المال، ويأتي الكلام عن جميع أقسام البيع مفصلا.

الأقوال:

اشارة

اتفق فقهاء المذهب الجعفري على أن مجرد التراضي بدون التعبير عنه بقول أو فعل لا- يتم به البيع، ولا غيره من العقود، أي ان السبب الموجب لترتيب الآثار هو إنشاء التراضي و التعبير عنه، لا نفس التراضي من حيث هو [\(1\)](#).

قال السيد صاحب العروة الوثقى في حاشية المكاسب ص 64 طبعة 1324 هـ: «يعتبر في حقيقة البيع أن يكون بإيجاب خارجي من لفظ، أو إشارة، أو كتابة، أو تعاط من الطرفين، أو أحدهما، فلو أنشأ التمليك في قلبه، وقبل المشتري لا يكون بيعاً حقيقياً. بل الظاهر أن الأمر كذلك في جميع العقود والإيقاعات». وعلى هذا يحمل قول الإمام الصادق عليه السلام إنما يحل الكلام، ويحرم الكلام.

وأيضاً اتفقاً على أن الصيغة اللفظية الكاشفة عن التراضي يتم بها البيع وغيره من المعاملات، بل هي أفضل الطرق وأكملها للكشف والتعبير.

ص: 21

1- قد يكون مجرد الرضا سبباً للإباحة، كتصرف الإنسان في بعض أموال قريبه وصديقه بما جرت عليه العادة، وفقهاء يعبرون عن مثله باذن الفحوي. ونقل عن الشيخ الطوسي الكبير أن النذر و العهد ينعقدان بمجرد النية. و التفصيل يرجأ إلى محله إن شاء الله.

و اختلفوا في ان البيع: هل يتحقق إذا عبر عنه بالفعل الكاشف، لا بالقول المؤلف من الإيجاب والقبول، و مثال ذلك أن يحصل السوم بين اثنين، وبعد الاتفاق على الثمن دفعه المشتري لصاحب السلعة، فقبضه راضيا، و أعطاه السلعة بدون تلفظ بإيجاب و قبول، و الفقهاء يسمون هذا النوع بيع المعاطاة، لأنها مبادلة بالأخذ والإعطاء من الطرفين بقصد التملك والتملك، مع استجمام هذه المبادلة لكل ما يشترط في البيع ما عدا التلفظ بالإيجاب والقبول. هذا إذا صدق على كل من الطرفين أنه آخذ و معط في آن واحد، أما الإعطاء أو الأخذ من جانب واحد، كقبض الثمن دون المثمن، و العكس فيأتي الكلام عنه.

ثم ان بيع المعاطاة من صغيريات المسألة التي تكلمنا عنها في الفصل السابق فقرة «العقد و الفعل» حيث كان الكلام هناك عن مطلق العقد والمعاملات بيعا كانت أو غيرها، و هنا عن البيع فقط. وعلى آية حال، فإن علماء الفقه الجعفري اختلفوا في المعاطاة على أقوال، منها: الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب إلى ستة، و عدتها أربعة كما قال الميرزا النائيني في تصريرات الخوانساري:

القول الأول: أنها تقيد الملك اللازم

، و إليه ذهب المفيد وشيخ الطائفة، و جماعة آخرون.

القول الثاني: أنها تقيد الملك الجائز

، و به قال الشيخ علي الكركي المعروف بالمحقق الثاني، و كثيرون من تأخروا عنه، و بلعوا المراتب العليا من العلم و الشهرة، كالسيد «أبو الحسن الأصفهاني» و الميرزا حسين النائيني، و السيد محمد بحر العلوم، وغيرهم حتى قيل: أنه المشهور بين المتأخرین. قال السيد الأصفهاني في وسيلة النجاة الكبرى: «الأقوى ان المعاطاة تقيد الملك، و لكنها

جائزه من الطرفين، ولا تلزم إلا بتلف أحد العوضين، أو التصرف المغير للعين، والناقل لها، أو موت أحد المتعاقدين».

وقال السيد بحر العلوم في البلغة: «القول بإفادة المعاطاة الملك المتزلل دون الإباحة المجردة هو الأقوى».

وقال النائيني في تصريرات الخوانساري ص 49: «الأقوى أن يقال: إن التعاطي يقصد التملك يقيد الملك الجائز، لأن هذا هو مقتضي القواعد الشرعية، والأدلة المأثورة».

القول الثالث: ان المعاطاة تقيد الإباحة المطلقة الشاملة لجميع التصرفات

، حتى التصرف المتوقف على الملك، كالبيع، والعتق، ووطء الجارية، حيث لا بيع، ولا عتق، ولا وطء إلا في الملك. وقد نسب هذا القول إلى المشهور عند الفقهاء المتقدمين.

القول الرابع: أنها تقيد إباحة نوع خاص من التصرف

، وهو الذي لا يتوقف على الملك، فإذا اشتري عبداً أو جارية بالمعاطاة، جاز استخدامهما، ولا يجوز له بيعهما، ولا وطء الجارية.

واتفق القائلون بالملك الجائز والإباحة على أنه مع تلف الثمن والمثمن تصبح المعاطاة لازمة، تماماً كالبيع المنشأ بالصيغة. قال صاحب مفتاح الكرامة في كتاب المتاجر ص 157: «ولا خلاف عندهم -أي عند الفقهاء- في أنه لو تلفت العين من الجانبين صار البيع لازماً، وإنما الكلام في تلف أحدهما». وقال صاحب الجواهر: «لا ريب ولا خلاف في أن المعاطاة تنتهي إلى اللزوم، وإن التلف الحقيقي أو الشرعي للعوضين معاً باعث على اللزوم».

وقد ذكرت هذه الأقوال الأربع في المعاطاة مفصلاً مع أدلةها في أكثر كتب

الفقه الجعفري، كالحدائق، والجواهر، وبلغة الفقيه، والمكاسب، ومتاح الكرامة، وغيرها، وبالرغم من هذا كله نسب العلامة السنهوري إلى المذهب الجعفري القول بعدم جواز المعاطاة، ونقل كلمات متقطعة اقتطعها من صفحة 151 و 154 و 163 و من ج 4 مفتاح الكرامة، مع أن الأقوال التي نقلناها موجودة في هذه الصفحات بالذات، وفيما بينها من صفحات، فقد ذكرها صاحب المفتاح صراحة مع أدلةها، كما ذكر هو صاحب الجواهر أن القائلين بالإباحة قالوا بأن المعاطاة تنتهي إلى اللزوم قهراً بتلف العوضين، كما أشرنا. وبهذا يتبيّن أن قول العلامة السنهوري: «المذهب الجعفري لا يجيز المعاطاة» يبعد أقصى البعد عن التعبير العلمي الأمين الذي يجب فيه مراعاة الدقة والحذر في كل لفظة من ألفاظه بخاصة في مقام النقل. وقد يوجه قول الدكتور بأنه لما رأى أن أكثر المتقدمين من فقهاء هذا المذهب يقولون بأن المعاطاة تفيد الإباحة نسب إليهم القول بعدم الجواز من الأساس ولكن هذا التوجيه -كما ترى- لا يتفق وأسلوب أهل التحقيق والتدقيق، وخاصة الكبار منهم، كالسنهوري. والعصمة لله.

أصح الأقوال:

وأصح الأقوال الأربع القول بأن المعاطاة تقييد الملك اللازم، وقد ذهب إليه من القدماء المفید شیخ الطائفه (ت 413ھ) و من المتأخرین السيد صاحب العروة الوثقی (1337ھ) واستدل هذا السيد في حاشية المکاسب بأربعة أدلة، نقلها فيما يلي بشيء من التصرف في الشكل والصورة مع الاحتفاظ بالمحتوى والمضمون

1- ان المعروف من سيرة أهل الدين و الدنيا خلفا عن سلف منذ عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْ زَمْنَنَا إِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ الْمَأْخُوذَ بِالْمَعْاطَةِ مَعْاْلَمَةَ الْمَأْخُوذَ بِالصِّيغَةِ الْلُّفْظِيَّةِ بِدُونِ اِدْنِي تَقَاوِتْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ وَالْأَصْحَابَ، وَالْأَئْمَةَ وَالْعُلَمَاءَ، وَالنَّاسُ كَافَةً يَتَصَرَّفُونَ بِالْهَدَايَا وَالْعَطَايَا تَصْرِفُ الْمَالَكَ بِأَمْلَاكِهِمْ دُونِ إِجْرَاءِ الصِّيغَةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَيعِ.

2- ان فقهاء المذهب الجعفري قد أجمعوا على أن المأخذ بالمعاطاة تجوز فيه جميع التصرفات، وليس من شك ان القول بجواز التصرفات بكاملها لا يجتمع مع القول بعدم الملك إلا ببعض التوجيهات الباطلة التي لا ينبغي ان تصدر من فقيه.

3- ان مسألة المعاطاة ترجع في الحقيقة إلى الشك في أن الصيغة اللفظية:

هل هي شرط في انعقاد البيع أو لا؟. ولا دليل على هذا الشرط، وعدم الدليل في مثل هذه المسألة دليل على العدم، لأنَّه لو كان لوجب على الشارع البيان، مع أَنَّه لم يصل إلينا لا من طريق السنة ولا من طريق الشيعة، مع توافر الدواعي والبواطن على النقل، بخاصة في هذه المسألة، و ما إليها.

4- ان المأخذ بالمعاطاة يصدق عليه اسم البيع عرفا ولغة، ولم تثبت الحقيقة الشرعية للبيع، وإذا صدق اسم البيع على المعاطاة شملها جميع ما دل على الصحة من الآيات والروايات، مثل قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ . وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ . وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ . وَمِثْلُ قول الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: المؤمنون عند شروطهم. والناس مسلطون على أموالهم. وغير ذلك من الأدلة على صحة البيع، بل و لزومه أيضا.

و ملخص هذا الدليل الرابع الذي وصفه السيد بأنه العمدة والأصل في هذا

الباب، ملخصه أَنَّا نعلم علم اليقين بأن الشارع قد أمضى البيع العرفي، ونعلم أيضاً أن للبيع العرفي فردان: بيع بالصيغة اللفظية، وآخر بالمعاطاة، وان الفرد الأول مراد للشارع قطعاً، لأنَّه محل وفاق، أما الفرد الثاني فشك: هل هو مراد له أو لا؟ لمكان الاختلاف فيه بين الفقهاء، ولكن قول الشارع: أَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، وما إليه الظاهر بكل الفردان على السواء يثبت أن البيع بالمعاطاة مراد له تماماً كالبيع بالصيغة، ولو أراد البيع بالصيغة فقط لم يتكلم بما هو ظاهر بالفردان معاً، لأنَّه، والحال هذه، قد أراد شيئاً خاصاً، وتكلم بما هو أعم منه، وهذا عين الإغراء بالجهل الذي يتزه عنه الحكام.

هذا، إلى أن المعاطاة في هذا العصر قد انتشرت وعمت أكثر نواحي الحياة، فيها يشتري الناس ما يحتاجون من مأكولات وملابس وأثاث، لا يفرقون في ذلك بين الحقير والخطير، وبها ينزلون في الفنادق، ويست Rodrكون بالماء والكهرباء والهاتف، ويركبون الطائرات والسيارات، وما إلى ذلك مما يتعاطون به على سبيل اللزوم، وعدم جواز الرجوع، حتى قبل التلف والتصرف الناقل، وكل ما تبني عليه العرف فهو صحيح، ونافذ، وخاصة إذا عمت به البلوي إلَّا أن يرد فيه نهي خاص، أو يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، ولا آية أو رواية تشعر من قريب أو بعيد بالنهي عن المعاطاة، أو عن إحداث معاملة جديدة، بل إن مثل هذه المعاملة يتفق كل الاتفاق مع مبادئ الشريعة السهلة السمحنة.

و ما دامت الأدلة تدل على أن المعاطاة تقيد الملك اللازم يتحتم أن تترتب جميع آثار الملك على العين المأخوذ بالتعاطي من جواز البيع والهبة والعتق، والانتقال إلى الوارث، وعليه فلا يبقى موضوع للثمرات التي فرعها الفقهاء على الفرق بين القول بإفاده المعاطاة للإباحة، وبين القول بإفادتها للملك.

إشارة

وبعد ان ذكر الفقهاء الأقوال في المعاطاة، وأدلتها، وما قيل حولها، وما يمكن أن يقال، وما يتفرع على ذلك مما يكشف عن شدة مراصدهم في الجدال و النقاش، و تمرن افكارهم، حتى أصبح لهم طبيعة ثانية، بعد هذا كله ذكرروا تبنيهات ضمنوها فوائد تتصل بالموضوع، ولخصها فيما يلي:

الإعطاء من جانب واحد:**إشارة**

ليس من شك في أن المعاطاة تصدق بأوضح معانيها على الأخذ والإعطاء من الجانبين، بحيث يكون كل منهما آخذاً ومعطياً في آن واحد. و هل تصدق المعاطاة على الإعطاء من جانب واحد فقط، كما لو كان المثمن حالاً، أو الثمن مؤجلاً، أو بالعكس، ثم لو افترض ان هذا النوع لا يصدق عليه اسم المعاطاة لأنه فعل من جانب واحد، وهي مفاجلة من جانبين، فهل نعطيه حكم المعاطاة الحقيقة، ونرتب عليه جميع أحكامها، بحيث يكون خارجاً عنها موضوعاً، و داخلها فيها حكماً؟.

الجواب:

ان هذا النوع من المعاملة لا يدخل في المعاطاة موضوعاً، ولا يصدق عليه اسمها وعنوانها حقيقة واقعاً، لأن المعاطاة مفاجلة من الجانبين، وليس فعلاً من جانب، ولكن لفظ المعاطاة و تحديد معناها لا يهم الفقهاء، لأنهم يهتمون بخصوص الألفاظ التي جاءت على لسان الشارع، والمفروض ان المعاطاة لم ترد في آية ولا رواية، وإنما الذي جاء في دليل الشرع هو لفظ البيع، وتكلم الفقهاء عن المعاطاة، لأن اسم البيع يصدق عليها، لهذا أعطاها البعض اسم البيع و حكمه، لعموم الدليل، وبعض الآخر اسم البيع دون حكمه مدعياً تخصيص الدليل،

فالعبرة اذن، بالدليل عند الجميع، لا باسم المعاطاة. و الدليل الشرعي لم يفرق في الحكم بين الإعطاء من جانب، أو من جانبيين بعد صدق اسم البيع على الاثنين.

اذن، فحكم الإعطاء من جانب هو حكم الإعطاء من الجانبيين، و ان لم يصدق عليه اسم المعاطاة حقيقة، و ان شئت قلت: انه خارج عن المعاطاة موضوعا، داخل فيها حكما.

وبهذا نجد تفسير قول الشيخ الأنصاري في المكاسب: «لا ريب أنه لا يصدق على الإعطاء من جانب واحد معنى المعاطاة، ولكن هذا لا يمنع من اجراء حكمها عليه بناء على عموم الحكم لكل بيع فعلي، فيكون اقراض أحد العوضين تمليكا، أو مبيحا بعوض، وأخذ الآخر تملكه أو اباحة».

وعلى السيد اليزدي في حاشيته ص 47 على ما قاله الأنصاري حول هذه المسألة، علق بقوله: «لا حاجة إلى هذا التطويل بعد أن كان المنطاط هو شمول الدليل الشرعي، لا صدق عنوان المعاطاة، و من المعلوم عدم الفرق في شمول الدليل لما يكون من طرفين، أو من طرف واحد».

وقال صاحب الجواهر: «لا - يخفي عليك أن لفظ المعاطاة لم يرد في النص، حتى يكون الحكم تابعا له، و حينئذ فلا - يتشرط قبض العوضين، بل يكفي قبض أحدهما، كما نص عليه الشهيد الكركي».

و هذه الأقوال، و كثير غيرها للفقهاء صريحة في أن حكم الإعطاء من جانب كحكمه من الجانبيين، على الرغم من اختلافهم في أن المعاطاة تفيد الملك، أو الإباحة.

الشروط:

هل يجب ان تتوافر في المعاطاة جميع الشروط المعتبرة في العقد، ما عدا

ص: 28

الإيجاب والقبول اللغظيين، بحيث يشترط في معاطاة البيع ما يشترط في عقده، وفي معاطاة الإجارة ما يشترط في عقدها، وهكذا كل معاملة تقع فيها المعاطاة، فإذا فقد شرط تفسد المعاطاة، ولا تصح، أو لا يجب اجتماع الشروط بكمالها، بل يكفي التراضي. وظهور الثمرة فيما لو كان العوضان، أو أحدهما غير معلوم في البيع، مثل أن يقول المشتري للخبار: أعطني بهذه الليرة خبزاً، وهو لا يعلم بكم الرغيف، أو يقول له: يعني ما عندك من الخبز بما في جبي من الدرهم، أو يشتري بشمن إلى أجل غير مسمى، فإذا قلنا بأن المعاطاة لا بد فيها من توافر الشروط كاملة تكون هذه المعاملة فاسدة، حيث اتفق الفقهاء على أن العلم شرط في العوضين بالبيع، وإن قلنا بالعدم، لأن المعاطاة معاملة مستقلة برأسها عن البيع، وسائر العقود أمكن القول بصحة هذه المعاملة.

قال صاحب مفتاح الكرامة: في المسألة قولان. ثم اختار بأن المعاطاة لا يشترط فيها ما يشترط في العقد، واستشهد بأقوال جماعة من الفقهاء.

أما نحن وبعد أن اخترنا، وقلنا: إن المعاطاة فرد من البيع، وأعطيتها جميع أحكامه تحتم أن نعطيها جميع شروطه، وكذلك الشأن في سائر العقود، بدون فرق بين العلم بالعوضين وغيره، لأن الدليل الذي دل على اعتبار الشرط لم يفرق بين وقوع المعاملة بالصيغة اللغظية، أو بالفعل، وعلى هذا تكون المعاطاة باطلة إذا لم تتوافر فيها جميع الشروط التي لا بد منها في العقد.

المقايسة:

من باع سلعة بنقد، فصاحب السلعة هو البائع، ودفع النقد هو المشتري، وكذلك إذا باع سلعة بشمن معين، ثم أخذ من المشتري بدلًا عنه سلعة بمقدار

الثمن. وإذا بادل سلعة بسلعة، لا يقصد الثمن والمثمن، بل يقصد المعاوضة والمقايضة، فهل تصح هذه المعاملة، أو لا؟ وعلي افتراض صحتها، فهل تقع بيعاً، أو صلحاً، أو معاملة مستقلة برأسيها؟ وعلي افتراض صحتها بيعاً، فأيهما البائع؟ وأيهما المشتري؟ أو أن كلاً منهما باائع من جهة، ومشتر من جهة.

وقد تعددت في ذلك الاحتمالات والأقوال، وما الشیخ الأنصاری إلى صحة هذه المعاملة بيعاً، وان البائع من اعطي سلعته أولاً، لأنه بهذا الإعطاء يكون موجباً، وآخذها يكون مشترياً، لأنه بهذا الأخذ يصير قابلاً. وقال السيد اليزدي في حاشیته على المکاسب: تقع صلحاً، لأن فيها معنى المسالمة. وقال الشیخ النائینی: هي باطلة من الأساس، لأن المتبادلین قصداً البيع دون سواه، ولا يمكن أن تتصرف هذه المعاملة بالبيع بحال، لعدم معرفة البائع وتمييزه من المشتري، كما أنه لا يمكن أن يكون كل من الطرفین بايعاً من جهة، ومشتریاً من جهة، لأنه متى حصل الإيجاب والقبول مرة واحدة، لا يبقي لهما محل ثانية، إذ هو تحصیل للحاصل، وأما عدم الاتصال بغير البيع من المعاملات فلان غير البيع لم يقصد إطلاقاً، فالقول بوقوعه مع عدم القصد معناه أن ما يقصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، ولا ملتزم بذلك.

هذا ملخص الأقوال في هذه المسألة. و الحق أنها صحيحة و لازمة إذا صدرت من ذوي الأهلية، و كان العوضان قابلين للتتميلك والتملك، و معلومين عند الطرفين، أما التسمية فإنها وسيلة لا غاية، فليسمها من شاء بما شاء بيعاً أو صلحاً أو تقايضاً، أو نحو ذلك، ما دامت لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً.

المعاطاة في غير البيع:

يجب ان لا ننسى ان السبب الموجب لصحة المعاطاة في البيع ليس المعاطاة بذاتها، وبما هي، وانما السبب هو صدق اسم البيع وعنوانه على المعاطاة فيه، وشمول أداته لها، وعمل العقلاء بها، والمضي عليها، اذن، فكل معاطاة يصدق عليها اسم عقد من العقود، كالإجازة والهبة، أو اسم إيقاع من الإيقاعات، كل هذه تصح، وتكون فردا للعقد أو الإيقاع الذي صدق عليها، وتشمله أداته، حتى يثبت العكس، تماما كما هي الحال في البيع، وإذا لم يصدق عليها اسم عقد أو إيقاع تكون المعاطاة باطلة، لأنها نشأت في صحتها، والأصل عدم ترتيب الأثر. هذا هو الضابط المبدأ العام الذي اتخذه الفقهاء، أو أكثرهم لصحة المعاطاة في غير البيع. ولنا مسلك آخر نشير إليه قريبا.

وعلي أساس هذا الضابط قالوا: إن المعاطاة تجري في الإجارة والهبة والقرض العارية والوديعة والمزارعة والمساقاة، لصدق اسم الإجارة على المعاطاة في الإجارة، والقرض على المعاطاة، في القرض، والهبة على المعاطاة فيها إلخ، فتشملها أدلة هذه العناوين، كما أن سيرة العقلاء مستمرة على ذلك منذ القديم، أما الزواج فلا تجري فيه المعاطاة، لعدم صدق اسم الزواج على المعاطاة فيه من الأساس، أو لأنه لا أثر لهذا الصدق على تقرير وجوده، لمكان الإجماع، ونص الكتاب والسنة، بل وضرورة الدين، ومثله الوصية والإيساء والطلاق والظهار واللعان والإيلاء والعتق والضممان والكفالة، لأن هذه تتقوم بالقول والصيغة اللفظية، ولا توجد بدونها تماما كالزواج.

أما الوقف فتصح المعاطاة فيه إذا كان على جهة عامة، كالمساجد والمقابر والمصبات، ولا تصح إذا كان على جهة خاصة، كالوقف على النزيرية، وما إليها.

و اختلفوا في الرهن، فبعضهم اشترط الصيغة، و اكتفي آخرون بالمعاطاة فيه.

وبالقى الكلام على كل في بابه إن شاء الله.

وهذا التفصيل -كما ترى- يرتكز على مبدأ حصر العقود بالمسماة فقط، أما على مبدأنا نحن من أن جميع المعاملات ما حدث وما سيحدث جائزة ما لم تحل حراما، أو تحرم حلالا -أما على هذا المبدأ فإن المعاطاة تجوز في كل شيء، وان لم يصدق عليها عقد أو إيقاع معهود و معروف، على شريطة أن يتحقق التراضي، وأهلية العاقدين والمعوضين، وان لا تتنافي المعاملة مع شيء من مبادئ الشريعة الغراء.

إشارة

أشرنا فيما سبق إلى أن البيع هو «مبادلة مال بمال». ولا بد لهذه المبادلة من قول أو فعل يدل عليها، وهو العقد، ومن طرفين يجريان المبادلة، ويقومان بها، وهما المتعاقدان، ومن محل تقع عليه المبادلة، وهما العوضان المعقود عليهما، ونتكلم عن كل واحد من هذه العناوين الثلاثة بفصل مستقل، كما فعل الشيخ الأنصاري في المكاسب وغيره من الفقهاء.

ركنا العقد:

للعقد ركنان، هما الإيجاب والقبول، ولهم صور:

- 1- ان يكون كل منهما فعلا.
- 2- ان يكونا قولا.
- 3- ان يكون أحدهما قولا، والأخر فعلا، مثل أن يقول زيد لعمرو بعتك هذا عشرة، فيدفع عمرو العشرة، ويأخذ المبيع دون أن يتلفظ بشيء، وبديهية ان هذا بمنزلة قوله قبلت، بل أدل وأوضح.
- 4- أن يكونا بالكتابة والإشارة.

وتقديم الكلام عن الصورة الأولى في الفصل السابق بعنوان المعاطاة، وأما

ص: 33

إذا أراد المتعاقدان أن ينشئا الإيجاب و القبول باللفظ، لا بالإعطاء و الأخذ، فهل يجب عليهما الإنشاء بالفاظ خاصة، أو يجوز لهم أن ينشئا العقد، بكل ما دل على التراضي، و عده الناس عقدا؟.

نسب الأول إلى المشهور، وفرع على ذلك كثير من الفقهاء بحوثا استغرقت العديد من الصفحات، منها التحقيق و التدقيق في أن العقد هل يتم و ينعقد بالمجازات و الكنيات؟. وأيضا هل ينعقد بالجملة الفعلية فقط، أو بها وبالاسمية؟. وعلى الأول هل يجب أن يكون الفعل بصيغة الماضي؟. وأيضا هل يجب تقديم الإيجاب علي القبول، و الموالاة بينهما، إلي غير ذلك من التطويل الذي لا طائل تحته، كما قال السيد كاظم اليزدي. وعلى آية حال، فسنعرض الصفة من أقوالهم في ذلك، معرضين عن الحشو و الزوائد ما أمكن.

الحقيقة و المجاز:

نسب الشيخ الأنصاري إلى كثير من العلماء القول بوقوع العقد بالمجازات و الكنيات، ونقل كلماتهم الدالة علي جواز البيع بلفظ ملكت، وعاوضت، و أسلمت إليك، و نقلته إلي ملكك، و نحو ذلك، ثم أتبعها بقوله: «و مع هذه الكلمات كيف يجوز أن يسند إلى العلماء أو أكثرهم وجوب إيقاع العقد باللفظ الموضوع له، و لا يجوز بالألفاظ المجازية».

وقال السيد اليزدي تعليقا علي ذلك: «هل يجب أن يكون اللفظ المذكور في الصيغة دالا علي المعنى بالحقيقة لا بالمجاز؟. و التحقيق جواز الاكتفاء بكل ما له ظهور عرفي بحيث يصدق عليه العقد و العهد، للعمومات العامة و الخاصة» ويريد بالعمومات العامة قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَ قُوله وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا و بالعمومات الخاصة قوله أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ و حديث «البيع بالختار».

وقال السيد اليزيدي تعليقا على ذلك: «هل يجب أن يكون النكارة المذكور في الصيغة دالا على المعنى بالحقيقة لا بالمجاز؟». و التحقيق جواز الاكتفاء بكل ما له ظهور عرفي بحيث يصدق عليه العقد والعهد، للعمومات العامة والخاصة» ويريد بالعمومات العامة قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ . و قوله وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا و بالعمومات الخاصة قوله أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ و حديث «البيع بالخيار».

وسائل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري المتناع، فيبدو له أن يرد له أن ينبغي له ذلك؟.

قال: لا، إلا أن تطيب نفس صاحبه. و ترك التفصيل بين طرق البيع وألفاظه في هذه النصوص وغيرها يدل على التعميم والشمول لكل لفظ واستعمال، حقيقة كان أو مجازا. وبالإيجاز ان الكلام يحمل على المعنى الظاهر منه بصرف النظر عن سبب الظهور.

العربية:

إشارة

هل يتوقف انعقاد العقد باللغة العربية، أو أنه ينعقد بها وبغيرها؟.

قال الشيخ الأنباري في كتاب المكاسب: «الأقوى صحة العقد بغير العربي». وقال السيد اليزيدي والشيخ النائيني: كل ما يصدق عليه عنوان العقد يصح إنشاؤه به، سواءً كان عربياً، أو أعمجياً، فصحيحاً، أو ملحوظاً، ولو انحصرت العقود باللغة العربية فقط للزم العسر والحرج، وإنسد باب المعاش، ولو جب على كل مسلم -غير عربي- أن يتعلم صيغ العقود بالعربية، تماماً كما يتعلم الحمد والسورة من أجل الصلاة، مع العلم بأن ذلك لم يرد في خبر ولا أثر.

صيغة الماضي:

قال كثيرون: يجب أن يكون لفظ العقد بصيغة الماضي، كبعثت وقبلت، ولا يكفي أبيع وأقبل، لأن المضارع يتحمل الحال والاستقبال، أما الأمر فهو بطلب

: ص

المفاوضة والمساومة أشباهه، وكل ذلك، وما إليه يتنافي مع الجزم الذي لا بد منه في العقد، أما الماضي فمتحمض للحال، وصريح في التحقق والثبوت فيتعين.

وقال آخرون: إن الصيغة وسيلة للتعبير عن الرضا والإرادة، وليس غاية في نفسها، فكل ما دل على إنشاء العقد بذاته، أو بمعونته قرينة لفظية يتم، وينعقد به العقد، سواء كان بالجملة الاسمية، أو بالفعلية بصيغة الماضي أو المضارع.

وقال الشيخ الأنصاري معلقاً على هذا القول: «لا يخلو من قوة لفرض صراحة المضارع في الإنشاء على وجه لا يحتاج إلى قرينة المقام»
[\(1\)](#).

وقال: «ثم أعلم أن في صحة تقديم القبول بلفظ الأمر، كبعني، اختلافاً كثيراً بين الفقهاء».

والحق جواز ذلك إذا قصد به إنشاء العقد، دون الطلب والاستدعاء، فلقد روى سهل الساعدي أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له: أني وهبت نفسي، وقامت قياماً طويلاً، فقام رجلاً، وقال: زوجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزارٍ هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أعطيتها إزارك بقيت بلا إزار، التمس ولو خاتماً من حديد. قال: لا شيء لدي. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. قال صلى الله عليه وآله وسلم: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

وإذا تم عقد الزواج بصيغة الأمر، وهو قول الرجل زوجنيها فبالأولي غيره

ص: 36

1- تقسم القرينة إلى لفظية، كقولك: رأيت قمراً يمشي، فلفظة يمشي تدل على أنك أردت امرأة حسناء، وإلي قرينة حالية، كقول الأذني للأعلى: أعطني، فإن حال الأذني تدل على أنه أراد من الأمر، وهو أعطني الرجاء، لا الوجوب، والشيخ الأنصاري أراد من قوله هذا ان التعبير عن الرضا يجب أن يكون بقرينة المقال، لا بقرينة الحال.

من العقود.

تقديم الإيجاب:

إشارة

ذهب المشهور إلى أن الإيجاب يجب أن يقدم على القبول إطلاقاً. وقال آخرون: بل يجوز تأخيره، وتقديم القبول عليه، لأنّه في حقيقته إنشاء الرضا بالإيجاب، فإن تحقق ذلك صحيحاً، تقدم أو تأخر. وفصل الشيخ الأنصاري بين أن يقع القبول بلفظ قبلت ورضيت ونحوه فلا يصح، لأنّه غير متعارف من العقد، وبين أن يقع القبول بلفظ اشتريت وابتعدت، وما إليه في الصحيح، لأنّه يدلّ على إنشاء المعاوضة، والرضا بتمليك الثمن بدلاً عن المثمن.

اذن، فالكبير محل وفاق، وهي أن السبب الأول هو ظهور اللفظ، لا مجرد تقديم الإيجاب، و اختلاف الفقهاء، إنما وقع في الصغرى، أي في التطبيق و معرفة الفرد والمصدق، وعلى ذلك فكل ما صدق عليه اسم العقد فهو صحيح.

ويدل على جواز تقديم الإيجاب رواية سهل في زواج المرأة، مع العلم بأن الاحتياط في الزواج أشد وأولي منه في سائر العقود.

و تقول: إنما أجاز الفقهاء تقديم القبول في الزواج، لحديث خاص، فيجب الاختصار عليه، وإلحاد البيع وغيره بالزواج قياس.

الجواب:

إنّا نعلم علم اليقين بأن صحة التقديم في الزواج لم تكن لميزة خاصة به، بل لأنّ القبول حال تقديمها على الإيجاب معتبراً عن الرضا، تماماً كما لو كان متاخراً، والعبرة بالتعبير والوضوح، لا بالتقديم والتأخير، وبأسلوب ثان ان الزواج فرد و مورد للقاعدة الكلية التي استفدناها من طريقة العرف، هذا، إلى أن كثيراً من القواعد العامة تستخرج من بعض مواردها و إفرادها، وقد تكرر قول الفقهاء

«الأصل في هذه القاعدة هذا المورد» حتى اشتهر بينهم ان خصوصية المورد لا توجب تخصيص الوارد، وأوضح مثال علي ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام:

«اغسل ثوبك من أبوال ما لا - يؤكل لحمه» حيث عمم الفقهاء وجوب الغسل من مماسة البول للثوب والإماء والبدن وغيره، وكذلك قاعدة، «من أتلف مال غيره فهو له ضامن» فإنها مأخوذة من قول الإمام عليه السلام: من أضر بطريق المسلمين فهو له ضامن.

المواالة

اتفقوا بشهادة السيد اليزيدي ان العقود الجائزه كالعارية والوديعة والوكالة لا - تشترط فيها الموالة بين الإيجاب والقبول، وان الفاصل الطويل بينهما لا يمنع من الصحة، و اختلقو في العقود الالزمه، كالبيع، وما إليه، فذهب البعض إلى أن الموالة شرط. وقال آخرون: أنها ليست بشرط، وان الواجب ان تبقي اراده الموجب قائمه إلى حين القبول، فالعبرة ببقاء الإيجاب، وعدم رجوع الموجب عنه قبل القبول، أما الفاصل فوجوده وعدمه سواء، قال السيد الحكيم في نهج الفقاہه ص 105 طبعة 1371 هـ:

«الظاهر الاكتفاء في تحقق العهد النفسي في نفس الموجب - أي الرضا والإرادة - فإذا كان باقياً إلى زمن القبول كفي ذلك عند العرف، حتى مع الفصل الطويل، فإذا قال الموجب: بعلك الفرس بدرهم، فلم يقبل المشتري، فوضعه ونصحه وبين له الفوائد، حتى اقنع وقبل صدق العقد، وان كان مع الفصل بكلام أجنبى، كما أنه إذا لم يبادر المشتري إلى القبول، حتى اعرض الموجب عن الإيجاب، وبعد الاعراض قبل الموجب له لم يتحقق العقد، وهذا هو السر في

عدم صدق العقد مع الفصل المفروط كسنة، أو أكثر».

وبهذا يتبيّن أن بقاء المجلس، أو انقضاضه ليس له أدنى تأثير بالنسبة إلى الإيجاب والقبول في الفقه الجعفري، وإنما تأثيره بالقياس إلى ثبوت الخيار للمتباينين بعد تمام الإيجاب والقبول، وانعقاد العقد، بكلمة إن العبرة باتحاد شطري العقد، بحيث لا ينعدم أحدهما عند وجود الآخر، وهذا لا يرتبط باتحاد المجلس، إذ يمكن التفاهم والاتخاطب، وعدم التراخي بينهما مع تعدد المجلس، كما يمكن ذلك مع اتحاده.

التعليق:

ليس من شك أن الإنشاء يتحقق منجزاً و معلقاً، وأن كل إنسان يستطيع أن يتلفظ بالعقد مع القيد و بدونه، فيقول بعثك هذا، أو بعثك أن رضي زيد.

ولا يختلف في ذلك اثنان، وإنما اختلف الفقهاء أن نفس المعنى المنشأ بالعقد:

هل يصح أن يكون معلقاً على وجود غيره، بحيث يكون حصوله محتملاً، لا متيناً على كل حال، بل على تقدير دون تقدير؟. وبتعبير ثان أن للعقد وجوداً حسياً، وهو إنشاء المتكلّم له، ووجوداً اعتبارياً، وهو اعتبار الشارع له بترتّب الآثار عليه، والعقد يوجد منجزاً بكل المعنين و معلقاً بالمعنى الأول إجماعاً، أما وجوده معلقاً بالمعنى الثاني فمحل النزاع والاختلاف.

وذهب المشهور إلى أن التعليق باطل، حيث يشترط أن يكون المتعاقدان على يقين من ترتّب الأثر على العقد و التعليق مناف للجزم و اليقين.

وقال جماعة من الفقهاء: بل يصح التعليق إطلاقاً، سواءً كان الشرط المعلق عليه معلوماً حدوث العقد، كبعثك هذا، إن كان ملكي، أو معلوم

الحدث في المستقبل، كبعثتك إياه ان جاء رأس الشهر، أو مشكوك الحدوث، كبعثتك ان قدم زيد من سفره، وإلي هذا ذهب السيد اليزيدي، والشيخ النائيني، والسيد الحكيم.

قال الأول في حاشيته علي مکاسب الأنصاری: لا يشترط الجزم بترتیب الأثر على العقد حين إنشائه، وإنما بطل البيع بلا تعليق إذا لم يكن البائع أو المشتري على يقین من توافر الشروط الشرعية-ثم قال-وعلى افتراض وجود الإجماع على عدم صحة التعليق فإنه ليس بحجة في هذه المسألة، وذلك أن الإجماع يعتمد عليه، ويؤخذ به إذا علمنا بأنه كاشف عن رأي المعصوم، وبدون هذا العلم يسقط عن الحجة واعتباره، ونحن نعلم أن نحتمل على الأقل أن المجمعين قد تخيلوا وجوب الجزم، وهو تخيل لا يقوم على أساس، كما بينا.

وقال الشيخ النائيني في تقريرات الخوانساري: «ان صحة تعليق المنشأ لا تخفي عليه أحد، بل وقوعه في الأحكام الشرعية لا يبلغ الإحصاء، فإن أغلب الأحكام الشرعية، بل جميعها إلا ما شذ قضايا حقيقة (١) وأحكام مشروطة على تقدير وجود موضوعاتها، ووقوعه بالجملة في العقود والإيقاعات، كالوصية والتبرير، والنذر والعهد واليمين مما لا اشكال فيه».

وقال السيد الحكيم في نهج الفقاہة: «لا دليل على اعتبار الجزم بأى معنى

ص: 40

1- للقضية أقسام، منها القضية الطبيعية، وهي ما يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي، مثل الإنسان نوع، والقضية الحقيقة ما يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث إفرادها، مثل الإنسان ضاحك، فتشمل كل فرد من الإنسان ما كان منه، وما يكون، وقضية خارجية، وهي ما حكم فيها ابتداء على الأفراد الموجودة في الخارج بالفعل مثل غرق من في المركب، وقتل من في المعركة، والأحكام الشرعية كلها من نوع القضية الحقيقة، فإن قوله تعالى **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** خطاب لمن وجد، ومن سيوجد من المكلفين دون استثناء.

فرض. و ان الرضا بشيء لا يتوقف على إمكان حصوله فضلا عن الجزم بوقوعه، فكما أن المنشأ يتعلّق به الرضا كذلك المنشأ المعلق».

و هذه بديهيّة لا تقبل الجدال، فكلنا يرحب في وقوع أشياء لم تقع، مع الجزم بعدم وقوعها، وإذا لم يكن الجزم بترتّب الأثر شرطا لانعقاد العقد جاز أن ينعقد معلقا على احتمال ترتّب الأثر في المستقبل.

التوافق بين الإيجاب والقبول:

لا يتم العقد إلا بتوارد الإيجاب والقبول على شيء واحد، لأن اختلاف القبول و مغاييرته للإيجاب يعتبر رفضا له، قال الشيخ الأنصاري: «لو اختلف الإيجاب والقبول في المضمون، فأوجب البائع البيع على وجهه، و قبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد، لأن الرضا يجب أن يتعلق بنفس الإيجاب. و مثال عدم التوافق أن يقول البائع: بعثك هذا بمئة، فيقول المشتري: اشتريت بعشرة، أو يقول: اشتريت نصفه بخمسين، و نحو ذلك».

فقد الأهلية قبل تمام العقد:

اشارة

كما يعتبر الإيجاب إلى حين القبول، و توافقهما على شيء واحد كذلك يشترط أن يبقى كل من المتعاقدين على صفات الأهلية إلى تمام العقد، فإذا خرج أحدهما عن الأهلية قبل الإيجاب لم ينعقد، قال الشيخ الأنصاري: «من جملة الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال يجوز لكل واحد من المتعاقدين الإنساء، ولو كان المشتري في حال إيجاب البائع غير أهل للقبول، أو خرج البائع حال القبول عن أهلية الإيجاب لم ينعقد».

أما السيد كاظم اليزيدي فقد فرق بين فقد القابل للاهليه عند انعقاد العقد في الصورة الأولى، وانعقاده في الصورة الثانية، فإذا قال زيد لعمرو: بعثك هذا، وكان عمرو نائماً عند الإيجاب، ثم استيقظ، وبعد أن أعلمته بالإيجاب قال:

قبلت لم يصح، أما إذا نام زيد بعد أن أوجب البيع، وقبل عمرو نام زيد صح وتم العقد.

فوائد:

جاء في مطاوي كلمات الأنصاري فوائد، وهو يتكلم عن بقاء أهلية كل من الموجب والقابل إلى أن يتم العقد.

من هذه الفوائد، إذا أوصي شخص آخر، ثم مات قبل أن يقبل الموصي له تمت الوصية، لأنها ليست من العقود، كي يكون القبول ركناً لها، وإنما هو شرط لتنفيذ الوصية فقط لا لصحتها، قال الشيخ محمد حسين الأصفهاني في حاشيته على المكاسب: الوصية ليست عقداً، ولا إيقاعاً، وإنما هي بรزخ بين الاثنين.

ومنها: إذا صدر الإيجاب من الموجب للطرف الثاني، وهو الموجب له أن يقبل الإيجاب أو يرفضه، وكذلك للموجب أن يرجع عن إيجابه طالما لم يقترن بعد بالقبول، ومتى تم العقد وليس لأحد الفسخ والعدول إلا برضاء الآخر.

ومنها: إذا أنشأ شخص الإيجاب مكرهاً، وقبل الآخر لا يتم العقد بالبداهة، ولكن إذا رضي وطابت نفسه بعد الإكراه صح العقد بالإجماع، ويأتي التفصيل إن شاء الله عند الكلام في شروط المتعاقدين.

الإشارة و الكتابة:

ذهب المشهور إلى أن صيغة العقد لا يصح إنشاؤها بالإشارة والكتابة إلاً مع العجز عن النطق، وخالف النراقي في ذلك، قال في كتاب المستند: «تكتفي الإشارة المفهمة، وكذا الكتابة، سواء تيسر التكلم أو تعذر خلافاً للمشهور».

والذي ليس فيه شك أن العرف يري انعقاد العقد بالكتابة والإشارة، وقد رأينا الناس، ومنهم الفقهاء يرتبون الآثار عليهما كما يرتبونها على الأقوال بلا تفاوت، وإذا تم العقد بهما في نظر العرف شملها قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، وما إليه من العموم.

الخلاصة:

والخلاصة ان الشارع قد نص على أحكام البيع والإجازة والهبة، وما إلى ذلك، ولم ينص على تحديد معانيها، فيتعين الرجوع في معرفتها إلى العرف العام، فكل ما صدق عليه اسم من هذه الأسماء التي نص الشارع على أحكامها وجب ترتيب الآثار عليه، حتى يثبت العكس بدون فرق بين أن يكون فعلاً أو إشارة أو كتابة، ولا بين إجراء الصيغة بالعربية أو غيرها، ولا بين الجملة الاسمية أو الفعلية، ولا بين تأخر القبول وتقديمه، ولا بين الموالاة وعدمه، ولا بين التبجيز والتعليق، أجل لا بد من توارد الإيجاب والقبول على شيء واحد، وأيضاً يجب أن يكون القابل على تمام الأهلية عند إيجاب الموجب، ولا يجب العكس، أي استمرار أهلية الموجب إلى حين القبول، بل يكفي وجودها حين الإيجاب فقط.

ومن الخير أن نختتم هذا الفصل بما جاء في كتاب الحدائق مجلد 5 ص 66 و 194 طبعة 1317 هـ «من الفقهاء من أوجب أن يكون لفظ الإيجاب والقبول

بصيغة الماضي، و منهم من أوجب قصد الإنماء، و منهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول، و منهم من أوجب فورية القبول، مع عدم الضرر بفصل النفس و السعال، و منهم من أوجب العربية مع عدم المشقة، إلى غير ذلك و لا دليل على شيء مما زعموا بأن الشارع عين كيفية خاصة، بل المفهوم من كلمات أهل البيت عليهم السلام ان كل ما دلّ على التراضي من الألفاظ فهو كاف في الصحة.

وعلى هذا جملة من محققـي متأخرـي المتأخرـين، وبـه جـزـمـ المـحـقـقـ الأـرـدـبـيلـيـ، وـالـمـحـقـقـ الـكـاشـانـيـ، وـالـفـاضـلـ الـخـراسـانـيـ، وـالـشـيخـ عـبـدـ اللهـ بنـ صـالـحـ الـبـحرـانـيـ، وـالـعـلـامـةـ الشـيـخـ سـلـيمـانـ، وـهـوـ الـظـاهـرـ عـنـديـ منـ اـخـبـارـ العـتـرةـ الـأـطـهـارـ. أـمـاـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـهـوـ لـيـسـ بـدـلـيـلـ شـرـعيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـبـوـابـ».

اشارة

اعتداد فقهاء المذاهب ان يتعرضوا لحكم المقبول بالعقد الفاسد بعد ان ينتهوا من الكلام عن صيغة العقد، و كان الأولى ان يأتي متأخرًا في الترتيب عن شروط المتعاقدين، والمحل المعقود عليه، لأن الفساد قد يكون من جهة الصيغة نفسها، وقد يكون لفوats الأهلية في المتعاقدين، أو الم محل. ولكن قد أخذنا على أنفسنا أن نرتب فصول هذا الكتاب وبحوثه علي منهج الفقهاء، وخاصة كتاب المكاسب للشيخ الأنصارى، لاهتمام العلماء به تدریسا وشرحا وتعليقا، ومهما يكن، فإن الفقهاء تكلموا عن حكم المقبول بالعقد الفاسد بعنوان «قاعدة ما يضمن بتصحیحه یضمن بفاسدھ». ويتكفل هذا الفصل ببيان معنی، القاعدة، وعکسها، والدلیل عليها، والمهم من أحكامها.

معناها:

العقد الصحيح هو الذي استجتمع كل الشروط المعتبرة فيه، كتوارد الإيجاب والقبول علي معنی واحد، وبلغ المتعاقد ورشه، وأهلية العوضين للتمليك والتملك، ومتى توافرت الشروط بشتى أنواعها تم العقد، وترتبت عليه الأحكام و النتائج التي قررها الشارع لانعقاده، فإذا تبایع اثنان بالعقد الصحيح،

ص:45

وتقابضا الثمن والمثمن، فلكل منهما أن يتصرف في المقبوض كيف شاء، وتفذ فيه تصرفاته دون استثناء، وإذا تلف في يده فعليه وحده النقص والخساره، حيث تنتقل إليه ملكية المقبوض، كسائر أملاكه.

وإذا عرفنا العقد الصحيح فقد عرفنا العقد الفاسد، وأنه الذي لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية (فإذا تباعا وتقابضا بالعقد الفاسد بقي المقبوض على مالك مالكه الأول، ولا ينفذ شيء من تصرفات الثاني فيه إطلاقا، كما لو لم يكن هنالك عقد من الأساس).

وبتعبير ثان ان المشتري إذا قبض المبيع بعد صريحـمثلاـثم تلف في يده بأفة سماوية، أو غيرها يكون هو الضامن له، أي يذهب من ماله، ولا يحق له الرجوع بشيء على البائع، لأنه انتقل منه إلى ملك المشتري، وكذلك إذا تلف في يده، و كان قد اشتراه بعقد فاسد، فإنه يكون ضامنا له، ويذهب من ماله هو لاـ من مال البائع مع التلف، سواء أتلف بسبب منه، أو من غيره، لما سنذكره من الأدلة علي الضمان في فقرة: «الدليل» وحيث ان العين مضمونة عليه، وقد تعذر ردها بالذات لمكان التلف وجبر رد بدلها وعوضها من المثل أو القيمة، حتى مع عدم التعدي والتفريط، تماما كالغاصب إلاـ في الإثم والمؤاخذه، وكذا يجب علي البائع أن يرد الثمن المسمى للمشتري، ان كان قائما، أو بدلـهـ ان كان قد تلفـ، وهذا هو المعنى المراد من قاعدة ما يضمن بصحيـحـهـ يضمن بفاسـدـهـ.

وتقـولـ ماـ ذـاـ تـصـنـعـ بـالـأـذـنـ الـمـقـارـنـ لـلـعـقـدـ الـفـاسـدـ؟ـفـاـنـ مـقـضـاهـ عـدـمـ ضـمـانـ القـابـضـ إـلـاـ مـعـ التـعـديـ وـالتـفـريـطـ.

ص:46

1ـ ان ثبوت المهر والنسب والعدة، مع الزواج الفاسد ليس من آثار الواقعـةـ المـادـيـةـ، وهي الوـطـءـ بشـبـهـةـ، لأنـ النـكـاحـ الشـرـعيـ يـشـمـلـ الشـبـهـةـ وـالـزـوـاجـ الصـحـيـحـ.

ولنا أن نجيب أن الاذن والرضا لم يحصل على كل تقدير، بل بناء على صحة العقد، فإذا فسد الأساس كان الفرع مثله.

ولم يفرق الشيخ الأنصاري في وجوب الضمان بين أن يكون كل من القابض والداعف عالمين بالفساد، أو جاهلين، أو جهل أحدهما دون الآخر، لعموم النص والفتوى. و مراده بالنص احترام مال المسلم، كما يأتي، وبالفتوى قول الفقهاء بالضمان بدون تفصيل و تقييد.

عكس القاعدة:

و مما ذكرناه في بيان معنى ما يضمن بصححه يضمن بفاسدته يتضح معنى العكس، وهو ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسدته، ولذا قال السيد اليزدي:

«وقد علم من بيان معنى الأصل معنى العكس، فلا حاجة إلى التكرار». ومع ذلك نقول بإيجاز: إن كل عقد صحيح لا يوجب ضماناً فان الفرد الفاسد منه لا يوجبه أيضاً، كالهبة، فكما أن العين المohoبة بهبة صحيحة لا يضمن المohoب له شيئاً للواهب فكذلك أيضاً لا يضمن له شيئاً إذا قبضها بهبة فاسدة. وذلك أن الواهب قد سلط المohoب له على ماله مجاناً، فيكون، والحال هذه، غير مسؤول عن شيء على تقدير الصحة، فلا يكون مسؤولاً أيضاً على تقدير الفساد.

وبديهية أن هذا يتم إذا كان الواهب أهلاً للتصرف، ومالكاً للعين المohoبة، لأن البحث إنما هو في المعاملة التي لها فردان: أحدهما صحيح، والآخر فاسد، أما التي ليس لها إلاّ فرد فاسد فقط، كهبة القاصر، أو غير المالك فهي أجنبية عن البحث، والضمان فيها مؤكدة بالاتفاق.

الدليل:

و استدل الفقهاء على قاعدة «ما يضمن» بأدلة:

أولاً:بقاء كل من العوضين على ملك صاحبه الأول، إذ المفروض أن سبب التملك و التملك و هو العقد، فاسد، فيكون المسبب مثله.

ثانياً: الإجماع بشهادة صاحب مفتاح الكرامة، و الجواهر، و بلغة الفقيه، و غيرهم، قال الأول: طفحت بذلك عبارات الفقهاء، و قال الثاني: بلا خلاف أجد، بل الإجماع على ذلك بقسميه. و قال الثالث: الإجماع على القاعدة مستفيض.

ثالثاً: الحديث النبوى المشهور: «علي اليد ما أخذت، حتى تؤدي». و هو عام لكل يد يصدق عليها أنها قد أخذت، سواء كان ما أخذت عيناً أو منفعة.

رابعاً: قول الإمام الصادق عليه السلام: احترام مال المسلم كاحترام دمه. و قوله: لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس. و قوله: لا يذهب حق أحد باطلًا.

خامساً: قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن، التي استتبطها الفقهاء من قول الإمام الصادق عليه السلام: من أضر بطريق المسلمين فهو له ضامن.

المนาفع:

إشارة

إذا كان للعين المقبوسة بالعقد الفاسد منافع استوفاها القابض فعليه ضمانها عند المشهور، تماماً كالعين، لأنها تبع لها، و تشتملها جميع الأدلة المتقدمة في ضمان العين.

و تقول: إن ضمان المنفعة لا يجتمع مع ضمان العين، لحديث: «الخروج بالضمان» أي ان استحقاق الخراج -و هو المنفعة- يكون في مقابل تحمل الخسارة.

الجواب:

أولاً: إن الحديث ضعيف للجهل بحال الراوي.

ثانياً: أنه خاص فيما إذا كان الضمان بسبب مشروع، ويدل على ذلك مورد الحديث، وهو أن شخصاً اشتري عبداً من آخر، وبعد أن استخدمه وجد فيه عيباً قد يمسه، فخاصم البائع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقضى برده على البائع، فقال: يا رسول الله قد أشتعل غلامي. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الخرج بالضمان» أي لو هلك العبد في يد المشتري تحمل تبعته هلاكه، هذا، إلى أن الأخذ بعموم الحديث يستدعي أن تكون منافع المغصوب للغاصب، لأنه ضامن للعين المغصوبة فيكون خراجها له، ولا قائل بذلك.

المثلي والقيمي:

إشارة

لقد أطال الشيخ الأنصاري الكلام في المثل والقيمي، مع العلم بأن هذين اللفظتين لم يردا في آية أو رواية.

وتسأل: إن الفقيه لا يهتم إلا بالأحكام الشرعية وموضوعاتها، وإذا لم يكن للفظ المثل والقيمة عين ولا أثر في كلام الشارع فلماذا اهتم الفقهاء بهما، ويتفسيرهما هذا الاهتمام.

الجواب:

أجل، ولكن ورد في كلام الشارع لفظ الضمان والأداء والوفاء، ومعنى ضمان الشيء وفائه هو الخروج عن المسؤولية بإرجاعه، بالذات، إن كان قائماً، أو إرجاع بدلـه، إن كان تالفاً، والبدل في نظر العرف هو المثل أو القيمة، فهما وإن لم يردا في كلام الشارع إلا أنهما يتصلان وثيقاً بما جاء في كلامه.

و معنى المثلي أن تتساوي أفراده في الصفات، والآثار، والشمن، بحيث إذا اختلط فرداً منه، أو أكثر لا يمكن التمييز بينهما، كالحبوب والنقود من صنف واحد، ونسخ الكتاب من طبعة واحدة، والأقلام وأذرع القماش من معدن واحد، و معمل واحد. أما القيمي فالعكس، فلا تتساوي أفراده في الصفات والآثار والشمن -في الغالب- كالحيوانات والدور والأشجار.

وللسيد كاظم اليزدي في حاشيته علي المكاسب تعليقاً على المثلي والقيمي عظيم الفائدة، حيث نبه إلى أن المثلي قد يصير قيمياً، والقيمي مثلياً، ونقله بالحرف لووضحه، قال: «المثلي ماله مماثل في الأوصاف والخصوصيات، والقيمي ليس كذلك، و هما يختلفان بحسب الأزمان والبلدان والكيفيات، فان الثوب، وان كان معدوداً من القيمي إلا أنه في مثل هذا الزمان يوجد الكثير من أصنافه التي تأتي من بلاد الإفرنج فيكون مثلياً، وهكذا الكتاب المطبوع، وما عده العلماء مثلياً أو قيمياً إنما هو بالنسبة إلى الموجود في بلادهم وزمانهم. و من ذلك يظهر أن لا اعتبار يأجتمعهم على كون الشيء الفلاني مثلياً أو قيمياً لأنهم لم يستندوا في أقوالهم إلى دليل شرعي، ولو كان موجود في زماننا على خلاف ما ذكروه لا تجب متابعتهم».

و تجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى أن القول بتبدل الأحكام بتبدل الأزمان إنما يصح بالقياس إلى الموضوعات التي علق الشارع أحکامه بها، و ترك أمر تحديدها إلى العرف، كما هي الحال في المثلي والقيمي، ولا تمس الأحكام الشرعية، و مبادئها الأساسية من حيث هي لا من قريب ولا من بعيد، و عقدنا فصلاً خاصاً لهذا الموضوع في كتابنا «أصول الإثبات في الفقه الجعفري».

الأهلية:

تكلم فقهاء المذهب عن الأهلية، وأطالوا، حتى شغل كلامهم عنها حيزاً كبيراً في كتب الفقه، ولكنهم، يا للأسف، لم يفردوها بفصل مستقل يدرجون فيه جميع مسائلها وأحكامها، كما فعل الحقوقيون الجدد، وإنما تكلموا عنها حسب المناسبات في باب العبادات، والمعاملات، والأحكام، والجنيات، فتعرضوا في العبادات لصحة صوم الصبي وصلاته وحجته، ووجوب الزكاة في أمواله، ونيابتة عن غيره، وفي باب المعاملات لتصرفاته، وما يتبعها، وفي باب الأحكام لظهوره ونجاسته، وشهادته ولقطته، وحيازته للمباحات، والولاية عليه وعلى أمواله، والوصية له، والوقف عليه، وما يتحمله من نفقة الأقارب، وفي باب الجنيات لتأديبه، وضمان ما يتلفه، وما إلى ذلك مما يحتاج إحصاؤه إلى بذل الجهد، وسعة الوقت.

وقسم الحقوقيون الجدد، وبعض الفقهاء القدامي الأهلية إلى أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، وأرادوا بالأولي صلاحية الإنسان للتمتع بالحقوق التي جعلها الشارع له، وعليه دون حق استعمالها، والتصرف فيها، وأرادوا بالثانية صلاحيته لاستعمال ما له من حق، ونفذ تصرفه فيه.

ونوجز نحن الكلام عن الأهلية، كما أرادها الفقهاء من أقوالهم العديدة المتفقة في شتي أبواب الفقه، وقد رأيناها تختلف عندهم باختلاف المراحل والأطوار التي يمر بها الإنسان في حياته منذ تكوينه جنيناً تماماً في بطن أمه، ثم انفصاله حياً، حتى يصبح مميزاً، ثم عاقلاً بالغاً، وعندما تختلف أهلية العاقل البالغ باختلاف حالاته من الرشد والسفه، والصحة والمرض، والعلم والعدالة، والقرابة وغيرها، وفيما يلي نشير إلى هذه الحالات كلها أو جلها:

1- الجنين، فإنه أهل لما يوصي له به، ويوقف عليه، كما يجب أن يحجز له من تركة أبيه أكبر نصيب، على أن لا ينفذ شيء من ذلك إلا بعد انفصاله حياً.

وهذا الحق يثبت لابن آدم بما هو حي، ولو كان جنيناً في بطن أمه.

2- وبمجرد انفصاله حياً، وقبل أن يبلغ دون التمييز يصير أهلاً لتحمل الديون، ومنها ديون مورثة، على القول بانتقالها من ذمة الميت إلى ذمة الورثة، لا إلى أعيان التركة.

ويضمن الصبي والمجنون ما يحدثان من إتلاف أو عيب في مال الغير، وعلى الولي السداد من مالهما إن وجد، وإنما ينتظر صاحب الحق قدرة القاصر على الوفاء.

وأيضاً يملك الصبي ما يشتري ويذهب له، وتصح الشركة معه، والصلح عنه، والبيع والشراء والزواج له، وما إلى ذلك من العقود التي يجريها الولي لحسابه على الأصول الشرعية. وهذا الحق يثبت للإنسان بما هو حي غير أجنبي.

أما أقوال غير المميز وأفعاله فهباء، لا أثر لها إطلاقاً، حتى ولو تم حضنه لمنفعته [\(1\)](#).

ص: 52

1- جاء في وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن الأصفهاني أن المجنون والصبي إذا التقى ما دون الدرهم ملكاه، سواء أقصد التملك، أو قصده وليهما، ولم أر فقيها رتب أثراً شرعاً على قصد المجنون والصبي غير المميز في اللقطة، ولا في غيرها، بل قال صاحب الجواهر، لا حكم لالتقاط الصبي، وإن كان مميزاً مراهقاً.

3-إذا دخل دور التمييز يصبح أهلاً للصدقية عند المشهور، وصححة الوصية في الخير، وحيازة المباحثات، واستحقاق الكون في الأمكنة العامة إذا سبق إليها، وامتلاك اللقطة إذا كانت دون الدرهم، كما أنه يصير أهلاً للتأديب على السرقة واللوساطة، وما إليه.

4-إذا بلغ عاقلاً راشداً استقل في جميع تصرفاته المالية، وغير المالية، وإذا بلغ سفيهاً منع عن التصرف المالي إلاً بإذن الولي.

5-من كان سليماً من مرض الموت حق له أن يتصرف في جميع أمواله، وإنما منع من التصرف عما يزيد على الثلث.

6-العادل أهل للشهادة المشتبة للحق، وامامة الجماعة، ولولاية الحسبة.

7-المجتهد أهل للإفتاء والقضاء، ولولاية علي الأيتام والمجانين والغائبين. والأب أهل للولاية علي أولاده الصغار.

والمتحصل من كل ذلك أن أهلية كل شيء بحسبه، ولم اهتد إلى تعريف لها غير هذه الایماءة، إذ يستحيل فهمها مجرد عن مواردها، أما تقسيمها إلى أهلية الوجوب، وأهلية الأداء فتقسيم ناقص، لا يشمل جميع الموارد إلاً بضرب من التكليف والتعسف، فإن أهلية العادل للشهادة-مثلاً-لا تثبت حقاً له، ولا عليه، كي تدخل في أهلية الوجوب، كما أن الأدلة بالشهادة ليست من آثار العدالة في شيء، كي تدخل في أهلية الأداء، وإنما هي أثر من آثار العلم بالحق، ولذا جاز لكل عالم به أن يشهد عادلاً كان، أو غير عادل. هذا مجمل القول في الأهلية، كما هي عند الفقهاء، وقد مهدنا به للكلام عن شروط المتعاقدين.

اشارة

للبيع أركان ثلاثة: العقد، والتعاقدان، والمحل المعقود عليه. وتقديم الكلام عن العقد وشروطه، أما شروط المتعاقدين فهي العقل، والبلوغ، والقصد، والاختبار، والسلطة على المعقود عليه، وعدم التجحير، لسفه، أو فلس، أو مرض موت، وننتقل إلى التفصيل بعد هذا الإجمال.

المجنون:

يدل على اشتراط العقل العقل نفسه، والنقل، والإجماع على أن بيع المجنون وشراءه باطل، وأن اذن له الولي، لعدم شعوره والاعتبار لا بقصد، بل ولا ببلوغه، ويلحق به السكران، والمغمي عليه، والغضبان الذي استولى الغضب على عقله، لتساوي الجميع في عدم الشعور والقصد. قال صاحب المستند: لا يصح البيع حال الغضب المستولي على العقل.

ولما فرق بين المجنون المطبق وبين من يعتوره الجنون أدوارا إذا صادف الجنون حين العقد، وأن وقع حال الإفاقه صح بالإجماع.

ص: 55

قال تعالى وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (١).

وقال الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي، حتى يحتم، وعن المجنون، حتى يفيق، وعن النائم، حتى يستيقظ.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: يدفع للغلام ما له إذا بلغ وانس منه الرشد، ولم يكن سفيها ولا ضعيفا.

وسئل أبوه الإمام الباقر عليهما السلام: متى يؤخذ الغلام بالحدود التامة؟ قال: إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو يحتمل، أو أنبت وأشعر قبل ذلك أقيمت عليه الحدود، وأخذ بها. قال السائل: فالجارية متى تجب عليها الحدود؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إنها متى تزوجت ودخل بها، ولها سبع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في البيع والشراء، وأقيمت عليها الحدود، وأخذ لها بها، ولا يجوز أمر الغلام في البيع والشراء، ولا يخرج من اليتم، حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل، أو يشعر قبل ذلك، أي ينبت الشعر في وجهه.

اتفق الفقهاء على أن غير المميز لا تصح تصرفاته إطلاقاً، و اختلقو في تصرفات المميز على التفصيل التالي:

إذا كان المميز قد تولد من أبوين غير مسلمين فحكمه حكمهما، فإذا أسلم

ص: 56

قبل البلوغ يحكم بصحة إسلامه عند جماعة من الفقهاء، منهم الشيخ الطوسي - كما نقل عنه - والسيد اليزدي، والشيخ النائني، لأن السبب الموجب للصحة هو الإدراك، فإذا أدرك المراهق أن محمد صلّى الله عليه وآله وسلم صادق في دعوته أصبح مسلماً. وقال كثيرون منهم صاحب الجوادر: لا يصح إسلامه، لرفع القلم عنه.

والذى ليس فيه شك ان الإسلام حسن بذاته، وإذا لم يكن حسنـه ملزماً واجباً بالقياس إلى الصـيـ المـمـيـزـ فـلاـ أقلـ منـ الرـجـحانـ وـ الاستـحـبابـ، بـخـاصـةـ عـلـيـ مـبـداـ منـ قـالـ: انـ كـلـ وـاجـبـ فـيـ حقـ الـبـالـغـ فـهـوـ مـسـتـحـبـ فـيـ حقـ الصـيـ.

عبادته:

ذهب المشهور إلى أن عبادة الصبي من الصوم والصلوة والحج شرعية لا تمرينية، وعلى هذا الشيخ الأنباري، والسيد اليزدي، والشيخ محمد حسين الأصفهاني، قال هذا الشيخ في حاشيته على المكاسب: «ان أدلة التكليف غير الملزمة لا مانع من شمولها للصبي».

وقول المشهور غير بعيد عن الأصول والقواعد، لأن العبادة حسنة بذاتها، ومحبوبة للله سبحانه بطبيعتها، والمميز يدرك ذلك، ويمكنه أن يتقرب بها إلى خالقه جل وعز، أما حديث رفع القلم فالمراد به رفع المؤاخذة التي تستدعي رفع الإلزام والوجوب حتماً، كما أن رفع الوجوب يستدعي رفع المؤاخذة كذلك.

وبكلمة أن معنى رفع القلم عن المجنون والصبي والنائم أنهم غير مكلفين بما يستدعي تركه المؤاخذة والعقاب. وبديهية أن المستحبات لا مؤاخذة ولا عقاب على تركها، فالحديث -اذن- غير متعرض للمستحبات نفياً ولا إثباتاً، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نفي التكاليف المستحبة، أو إثباتها. فتبقي الأدلة

المثبتة للأحكام المستحبة على عمومها أو شمولها لكل مدرك مميز بالغا كان، أو غير بالغ.

وصيته و صدقته:

المشهور بين الفقهاء أن الصبي المميز إذا بلغ عشرًا جازت وصيته وصدقته في وجوه المعروف، وفيه روايات كثيرة وصححية عن أهل البيت عليهم السلام، منها قول الإمام الصادق عليه السلام: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته. إذا أتي على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فيما اعتق، أو تصدق، أو أوصي على المعروف.

قال صاحب الجواهر: «هذا هو المشهور نقلًا وتحصيلًا، بل نسبة بعضهم إلى الفقهاء مشعراً بدعوى الإجماع».

وأَلْحَقَ بعْضُ الْفَقِهَاءِ وَقْفَ الصَّبِيِّ بِوَصِيَّتِهِ فِي وَجْهِ الْبَرِّ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ تَقُولُ: أَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْغَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

والمشهور بين الفقهاء عدم جواز الوقف منه، لأن الصدقة شيء، والوقف شيء آخر، ولذا خصص لكل منهما باب مستقل في الفقه.

طلاقه:

نسب إلى ابن الجنيد القول بصحة طلاق الصبي إذا بلغ عشرًا استناداً إلى رواية متروكة، لمخالفتها للعمومات، ولقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا يجوز طلاق الغلام، حتى يحتمل».

وقال صاحب الجواهر: إن الرواية الدالة على صحة طلاق البالغ عشرًا

محمولة «علي بعض الأمزجة في بعض البلدان الحارة التي ينبع فيها الشعر، أو يحصل الاحتلام مبكراً».

وقال الشيخ أسد الله التستري في كتاب المقايس: لم أقف على رواية عن أهل البيت عليهم السلام في غير الصدقة والوصية سالمة من القدر في السند أو الدلالة.

تغريمه:

اتفقوا على أن الصبي والمجنون يغرمان في أموالهما ما يحدثه في مال الغير من تلف أو عيب، لأن الضمان يستند إلى نفس الحادثة بصرف النظر عن القصد والإرادة والعقل، ولذا اشتهر على السنة الطلاق والتلاميذ ان الأحكام الوضعية لا تختص بالبالغين ولا العاقلين، ومنه توضح عدم الملامة بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية [\(1\)](#).

تأديبه:

أجمعوا على أن الصبي المميز يؤدب على ما يرتكبه من الكبائر، قال الإمام الصادق عليه السلام: جيء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام قد لاط غلام، وشهد عليه الشهود، فأمر به، فضرب بالسيف، حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد، وقال له: لو كنت مدركاً أي بالغاً - لقتلك لإمكانك إياه من نفسك.

ص: 59

1- الأحكام التكليفية فيها نحو من البعث والتحث على الفعل كالوجوب والزجر والردع عنه كالتحريم، وليس من شك أن هذا يحتاج إلى العقل والقصد والاختيار، وإلى نية للقربة أحياناً، كما هي الحال في العبادة، أمّا الأحكام الوضعية فلا تتضمن شيئاً من ذلك، وإنما تتجه إلى صحة العمل وفساده، أو الضمان وما إلى ذلك.

وقال صاحب الجوادر: ولو لاط الصبي و المجنون بمثلهما أدبا معا.

تملكه بالحيازة:

يملك الممیز ما يحوزه من المباحثات، كالمیاه والأعشاب والخطب، وما إليه، وكذا يملك ما يلتفتة إذا كان دون الدرهم، على قول، وله الحق فيما يحييه من أرض الموات، والأولية فيما يسبق إليه من الأمكنة العامة، كالمساجد والساحات والأندية.

عقده:

المشهور بين فقهاء المذهب أن عقد الممیز-غير البالغ-باطل، حتى ولو اذن الوالى، سواء أوقعه أصالة عن نفسه، أو نيابة عن غيره، وسواء أكان في الأشياء الحقيقة، أم الخطيرة إلا ما استثنى من الصدقة والوصية في الخير. لقول الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم: رفع القلم عن الصبي، حتى يحتمل. وقول الإمام الصادق عليه السلام: عمد الصبي وخطأه واحد. ومعنى هذا أن ما يفعله الصبي متعمدا تماما كالذى يفعله الكبير مخطئا، وعقد الكبير عن الخطأ لا أثر له فكذلك عقد الصبي عن عمد. قال الشيخ الأنصاري في المکاسب: «إذ جمعنا الأدلة بعضها إلى بعض فمقتضانها عدم الاعتبار مما يصدر عن الصبي -أي الممیز وغيره- من الأفعال التي يعتبر فيها القصد، كإنشاء العقود أصالة ووكالة، والقبض والإقباض، وكل التزام علي نفسه من ضمان أو إقرار أو نذر أو إيجاز».

وخالف المشهور جماعة من الفقهاء، و قالوا بجواز معاملة الصبي الممیز و صحتها مع اذن الوالى، ومن هؤلاء فخر المحققين ابن العلامة الحلى، والسيد

كاظم اليزيدي، والشيخ الأردبيلي، والسيد الحكيم، قال هذا السيد في نهج الفقاہة: ص 183 طبعة 1371هـ:

«لا ينبعي التأمل في ثبوت سيرة العقلاء على ذلك في جميع الأعصار، ولم يثبت الردع عنها و الظاهر ان سيرة المترشعة [\(1\)](#) كذلك، فلا ينبغي التأمل في حجيتها. اذن لا يبعد القول بصحة عقد الصبي إذا كان بإذن الولي، كما اختاره جماعة، منهم المحقق الأردبيلي، وقبله فخر المحققين في الإيضاح».

وقال آخرون: تجوز معاملة المميز في الأشياء الحقيقة فقط، كشراء باقة البقل، والبيضة، والرغيف، وما إلى ذاك، ولا تصح في غيرها.

والحق الذي نؤمن به أن الصبي الفطن المأمون يملك جميع التصرفات التي تعود عليه بالنفع والصلاح، لأن البلوغ وسيلة لا غاية، ولذا لو بلغ غير راشد يحجر عليه، فالعبرة-إذن- بالرشد، لا بالبلوغ، ونقول لمن لا يؤمن إلا «بالقيل و القال»: لم نفرد نحن بذلك، فقد جاء في كتاب المقاييس للستري ج 2 ص 4 طبعة 1322هـ ما نصه بالحرف: «يع من بلغ عشرا و شراؤه حكى فيه قول بالجواز، وعراه بعضهم إلى الشيخ- أي الطوسي شيخ الطائفـةـ وـ ذكرهـ العـلامـةـ فيـ التـذـكـرـةـ وـ جـهـ لـأـصـحـابـناـ وـ قـالـ فيـ التـحـرـيرـ:ـ وـ فيـ روـاـيـةـ صـحـةـ يـعـ الصـبـيـ إـذـاـ بـلـغـ عـشـرـ سنـينـ رـشـيدـاـ،ـ وـ ذـكـرـ الصـيـمـريـ نـحـوـ ذـلـكـ».

وجاء في مفتاح الكرامة كتاب المتاجر ص 170: «ونسب إلى الشيخ تارة، وبعض الأصحاب أخرى جواز بيعه إذا بلغ عشرًا عاقلاًـ وـ المـوـجـوـدـ فـيـ كـتـابـ

ص: 61

1- الفرق بين سيرة العقلاء، وبين سيرة المترشعة أن الأولى عبارة عن استمرار عمل العقلاء على شيء بما هم عقلاء، بصرف النظر عن الدين والتدين، حتى ان الملحدين يدخلون فيها، وهي المعتبر عنها بالعرف، أما الثانية فهي استمرار الفقهاء المسلمين على العمل بما هم فقهاء ملتزمون بأحكام الشريعة.

المبسط روی أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ وَكَانَ رَشِيدًا كَانَ جَائِزَ التَّصْرِيفَ».

وهذه الرواية تخصيص الروايات الآخر، ويكون معناها مجتمعة أن أمر الصبي لا يجوز في الشراء والبيع، حتى يبلغ 15 سنة (١) أو يحتمل، أو يشعر، أو يبلغ العشر راشداً.

ويؤيد ذلك قول المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد: «إذا جاز عتق الصبي ووصيته بالمعروف، وغيرها كما هو ظاهر الكثير من الروايات فلا يبعد جواز بيعه وشرائه، وسائر معاملاته إذا كان بصيراً رشيداً مميزاً، يعرف نفسه وضره في المال، وطريق الحفظ والتصرف، كما نجده في كثير من الصبيان، فإنه قد يوجد بينهم من هو أعظم في هذه الأمور من آبائهم، فلا مانع أن يوقع الصغير العقد خصوصاً مع اذن الولي، وحضوره بعد تعيين الثمن».

فقوله خصوصاً اذن الولي صريح في أن معاملة الصبي جائزة بدون اذن الولي، ولكنها تتأكد معه. وكلنا يعلم مكانة الأردبيلي الدينية والعلمية، حتى اشتهر بالمقدس، ووصف بالمحقق عند الجميع (ت سنة ٩٩٣هـ).

جازة الصبي و المجنون:

إذا صدرت صيغة العقد من الصبي الذي لا تصح تصرفاته، ثم أجاز بعد أن يبلغ، أو أجاز المجنون بعد أن يفيق، أو النائم بعد أن يستيقظ، أو السكران بعد زوال أثر السكر، والمغمي عليه بعد ذهاب الإغماء، كل هؤلاء لا أثر لجازتهم، إذ لا يعتد بعقودهم، ولا بشيء من تصرفاتهم من الأساس، وإذا لم يوجد العقد فلا يبقى للإجازة من موضوع تتعلق به، وترد عليه.

ص: 62

1- وفي بعض الروايات ثلاث عشرة سنة، وهي تعزز ما قلناه.

وبكلمة ان العقل والبلوغ شرطان في أصل العقد موجود بالفعل، ولكن الجنون والصغر مانعان من نفاذة، حتى إذا زالا أثر العقد أثره.

ص:63

العبارة بالقصد:

اتفقوا قولهـ واحدا على أن الألفاظ والأفعال بما هي لا اثر لها إطلاقا في المعاملات والإيقاعات والإقرارات والشهادات وغيرها، وإنما تكون حجة يترتب عليها الأثر الشرعي من حيث تعبيرها عن القصد، فهو الأصل والأساس، قال الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنما الأعمال بالنيات.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق. إلى غير ذلك من أحاديث الرسول، وروايات أهل البيت عن جدهم. فإذا علمنا بطريق من الطرق عدم قصد المعنى من اللفظ يكون وجوده وعدمه سواء.

و تكرر ذلك في كتب الفقه، وخاصة المعاملات، قال السيد اليزيدي في حاشية المكاسب: «لو علم من المتكلم عدم القصد إلى اللفظ، أو مدلوله، أو عدم قصد الإنشاء بطل».

وقال الشيخ التستري في المقايس: «ان العقد غير المقصود ليس عقدا في الحقيقة لأن تأثير الصيغة ليس تعبدا محضنا، كما هي الحال في أذكار الصلاة، وإنما تسمى الصيغة عقدا بضميمة المقصود منها إيجابا وقبولا». وقال الشيخ الأصفهاني في حاشيته على المكاسب: «لا صيغة بلا قصد» إلى غير ذلك من

العبارات التي لا يبلغها الإحصاء، وكلها تدل على أن العقد يستمد وجوده من القصد، لا من شكل العقد، ووجوده كيف اتفق، وإن لم يجز الطعن فيه بعدم القصد، أو الإكراه، وقد اشتهر أن العقود تتبع القصود.

و تقول: إذا كان القصد من مقومات العقد، فلما ذكره الفقهاء مع شروط المتعاقدين، لا مع شروط العقد؟

والجواب، أجل هو من مقدمات العقد، وإنما ذكره الفقهاء مع شروط المتعاقدين، لشدة ارتباطه بهما، وعدم انفصاله عنهما، تماما كالعقل والبلوغ.

القصد بلا إكراه:

معنى القصد بلا إكراه الذي يترتب عليه الأثر الشرعي أن يريد المتعاقدان إنشاء العقد طليبا لآثاره، والأخذ بها، دون ضغط وإكراه من أحد - مثلاً - إذا قال:

بعتك داري بكتابه، و كان قاصدا لإنشاء، وما يترب عليه من انتقال الدار من ملكه إلى ملك القابل بلا إكراه كان الإيجاب صحيحًا، وإذا علمنا أنه تلفظ به من غير قصد، أو كان قاصدا للإنشاء، ولكنه غير قاصد لآثاره، أو قصدتها، ولكن هذا القصد نشأ و تسبب عن الإكراه بطل العقد، و يتفرع على ذلك الكثير من الفروع والثمرات، نشير فيما يلي إلى طرف منها.

النائم و أخيته:

لا أثر للإيجاب أو القبول إذا صدر من الناسي، أو النائم، أو المغمي عليه، أو السكران، أو من استولى الغضب على عقله، لعدم القصد من الأساس، وكذلك إذا قصد الأخبار أو الاستفهام، دون إنشاء، أما قصد إنشاء من الهاazel فلا يعتد

بـه ما دام لم يتجه اتجاهـا جديـا لـآثار العـقد، وـالأخذ بـها، وـمثـله تـمامـا العـقد الصـوري الذـي بـني عـلـي التـواطـؤ.

الإكراه:

إذا قصد الإنشـاء طـلبـا لـآثارـه، وـالعـمل عـلـيـها، وـلـكـن تـولـد هـذـا القـصـد مـن الضـغـط وـالإـكـراه، فـلا أـثـر، لـقـصـده هـذـا بـالـجـمـاع، لـقول الرـسـول الأـعـظـم صـلـي اللـهـ عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـمـ: رـفـع عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأ وـالـنـسـيـانـ، وـمـا اـسـتـكـرـهـوـا عـلـيـهـ، وـقـولـ الإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـا يـقـعـ الطـلاقـ بـاـكـراهـ، وـلـا سـكـرـ، وـلـا عـلـيـ غـضـبـ.

ونـقـولـ: كـيـفـ يـجـتمـعـ الإـكـراهـ وـالـقـصـدـ، مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الإـكـراهـ هوـ عـدـمـ القـصـدـ، أوـ مـسـتـلزمـ لـهـ؟ـ.

وـنـجـبـ بـأـنـ الـظـالـمـ الـقـويـ لـوـ هـدـدـكـ وـتـوـعدـكـ إـذـا اـمـتـعـتـ عـنـ بـيـعـ دـارـكـ تـولـدـ فـيـ نـسـكـ خـوفـ الـضـرـرـ وـمـنـ هـذـا خـوفـ تـولـدـ الرـغـبةـ فـيـ الـبـيـعـ دـفـعاـ لـمـاـ هـوـ أـكـثـرـ ضـرـرـاـ، وـأـعـظـمـ خـطـراـ، فـاجـتـمـعـ، وـالـحـالـ هـذـهـ، قـصـدـ الـبـيـعـ مـعـ السـبـبـ الـبـاعـثـ عـلـيـهـ، وـهـوـ الإـكـراهـ، قـالـ السـيـدـ الـيـزـديـ: (ـاـنـ الـمـكـرـهـ مـرـيـدـ لـلـفـعـلـ فـيـ الـخـارـجـ، وـالـحـاـمـلـ لـهـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ لـيـسـ إـلـاـ عـقـلـهـ الـحـاـكـمـ بـوـجـوبـ دـفـعـ الـمـفـاسـدـ، وـارـتـكـابـ مـاـ هـوـ أـقـلـ ضـرـرـاـ)ـ. وـقـالـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ: (ـاـنـ الـمـكـرـهـ يـخـتـارـ الـفـعـلـ لـاستـقـالـلـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ اـخـتـيـارـهـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ، اوـ تـرـجـيـحاـ لـأـقـلـ الضـرـرـيـنـ)ـ.

هـذـاـ، وـلـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ أـنـ يـقـصـدـ الـمـكـرـهـ (ـبـالـفـتـحـ)ـ الـبـيـعـ، وـيـنـوـيـ اـنـتـقـالـ الـعـيـنـ مـنـ مـلـكـهـ، بلـ قـدـ يـتـلـفـظـ بـالـإـيـجابـ غـيرـ قـاصـدـ لـمـدـلـولـهـ فـيـقـعـ باـطـلاـ لـعـدـمـ القـصـدـ، لـاـ لـلـإـكـراهـ، وـلـكـنـ لـوـ اـفـتـرـضـ أـنـهـ قـصـدـ وـنـوـيـ الـبـيـعـ وـالـتـمـلـيـكـ يـكـوـنـ قـصـدـهـ هـدـرـاـ لـاـ أـثـرـ لـهـ، مـاـ دـامـ نـاشـتـاـعـنـ الـإـكـراهـ، وـبـكـلـمـةـ انـ الـإـكـراهـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـدـورـ،

والقصد غير مقدور، فلا إكراه عليه بالذات، وإنما الإكراه على نفس الفعل، ومع ذلك لو حدث الفعل المكره عليه عن قصد لا يترتب عليه أثر إذا كان القصد موافقاً لغرض الظالم المكره.

إسلام الخائف:

إشارة

وتساؤل: لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقبل إسلام من نطق بالشهادتين خوفاً من السيف، وعامله معاملة المسلمين، وعلى هذا ينبغي أن تصح المعاملة مع الإكراه، بل أن صحتها أولى، لأن الإسلام أصل، والمعاملات فرع.

الجواب:

إن آثار الإسلام، كحقن الدماء والأموال، والمناكحة والتوارث إنما تترتب على الشكل فقط، وهو مجرد النطق بالشهادة، لا على الإسلام واقعاً، فالمطلوب هو التسليم بأي دافع كان، ومن تتبع تاريخ الإسلام ونبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم يجد أن هذا الباب أوسع بكثير من باب العقود والإيقاعات، والغاية من ذلك الرغبة في انتشار كلمة لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وإعلانها في كل قطر وجيل.

المضطر:

إشارة

إذا اضطرَّ إنسانٌ إلى بيع داره -مثلاً- مع حاجته إليها، ولكن دعت الضرورة إلى حاجة أشد، كوفاء الدين، أو الإنفاق على العيال، أو التطبيب، إلى غير ذلك مما تستدعيه الظروف الخاصة، إذا كان الأمر كذلك يتم البيع ويصح.

ونقول: إن المضطر تماماً كالمكره كلامهما أوقع البيع دافعاً للضرر الأشد،

فكيف صح بيع المضطه، دون المكره؟.

الجواب:

أولاً: أجل، إن كلا من المضطه والمكره لم يقصد البيع إلا دفعاً لأشد الضرين، ولكن الفرق أن المضطه قد أجراه ظروفه الخاصة إلى البيع، دون أن تتوسط ارادة الظالم في هذا الاضطرار، أما المكره فإنه في سعة من ظروفه، وربما في غني عن بيع داره، وإنما الجاء إليه ضغط الظالم وإكراهه عليه، لذا صح في الأول دون الثاني، وبكلمة إن الذي يفسد البيع هو الإكراه، لا مجرد الكراهة.

ثانياً: إن أحكام الشريعة الإسلامية ترتكز على التوسيعة، وعدم الحرج والضيق، ولو قلنا بفساد بيع المضطه الذي أجراه ظروفه إلى لزم بقاوه فيما هو أشد ضيقاً وحرجاً، ويتنافي هذا مع مقاصد الشريعة السمحنة، فبيع المضطه أشبه بمن اختار قطع عضو من أعضائه لحفظ حياته، كما قال السيد البازدي.

وهذا يعكس من أكرهه الظالم على البيع، حيث يلزم من القول بصحة بيعه تبرير الظلم، وإقرار الظالم على ظلمه. وبالاختصار ان مصلحة كل من المضطه والمكره، والاحتفاظ بحرفيته وكرامتها يستدعي صحة معاملة المضطه دون المكره.

ثالثاً: إن العرف يفرقون بين المضطه والمكره، ويررون صحة بيع الأول دون الثاني، وتجدر الإشارة إلى أن المضطه والمكره يشتراكان معاً في رفع الحكم التكليفي كالوجوب والحرمة، فمن اضطر إلى أكل لحم الميتة-مثلاً-لا يؤخذ بشيء، تماماً كمن أكره عليه، ذلك أن السبب لرفع التكليف والمؤاخذة هو دفع الضرر المتحقق في المكره والمضطه، ويترقان في الحكم الوضعي، كالصحة والفساد، حيث تحكم بصحة معاملة المضطه دون المكره، والسر أن الإكراه يرفع

التكليف والوضع معا، لا التكليف فقط، كما هي الحال في الاضطرار.

معنى الإكراه:

1- لم يحدد الشارع معنى الإكراه، فيتبعين الرجوع إلى العرف، ويتحقق عندهم بخوف الضرر على النفس والمال والعرض، وقال بعض الفقهاء: يختلف الخوف باختلاف الأشخاص، ومكانهم الاجتماعية - ما عدا الخوف على النفس - فقد يكون التهديد بالشتم ضرراً بالنسبة إلى شخص، وليس بشيء بالنسبة إلى آخر. وال الأولى أن يحدد الإكراه بما يستند إليه الفعل، بحيث لو لاه لم يحصل، سواء كان الخافض عظيماً، أم حقيراً، هدد بالشتم، أم بالضرب.

الإكراه بحق:

استثنى الفقهاء من الإكراه ما كان بحق، كإكراه الحاكم المحتكر على بيع الطعام أيام المجاعة، وبيع مال لوفاء الدين، أو نفقة عيال، أو بيع الحيوان إذا امتنع أو عجز صاحبه عن نفقته، أو طلاق الزوجة بسبب مبرر، إلى غير ذلك من الإكراه الذي أمر الله به.

جازة المكره:

قال الشيخ الأنصاري: «المشهور بين المتأخرین ان المکره لورضی بعد ذلك بما فعله صح العقد، بل نقل الانفاق عليه، لأنه عقد حقيقي، فيؤثر أثره».

ذلك ان المانع من صحة العقد الإكراه و عدم الرضا، فإذا ارتفع الإكراه، و وجد الرضا بالعقد كان شأنه شأن العقود الصحيحة التي يجب الوفاء بها، أما

اقتران العقد بعدم الإكراه فلا دليل عليه، فيكتفي -اذن- مطلق الرضا تقدم أو تأخر.

وبكلمة ان العقد موجود، ولكن اقتران بوجود المانع من نفاذة، فإذا ارتفع المانع، وهو الإكراه أثر العقد أثره.

ولا- يعتمد برجوا الهازلي والساهي والنائم ومن إليه، لعدم الاتجاه إلى آثار العقد حين التلفظ به، بل إن النائم والسكران والمغمي عليه مسلوبو العبارة. وإذا رضي المكره بعد العقد، فهل يكون رضاه كافياً عن ترتيب آثار العقد من حين إنشائه، أو ناقلاً الملكية حين الرضا به؟. وعلي الأول يكون النماء المتخلل بين العقد والرجوا للقابل، وعلى الثاني يكون للموجب.

وقال الشيخ الأنصاري: «الأقوى بحسب الأدلة النقلية هو الكشف، لا النقل، كما سيجيء في مسألة الفضولي». ويأتي الكلام عنه في الفصل التالي.

الإكراه على المال:

إذا طلب الظالم من شخص مبلغاً من المال، وهو لا يملك شيئاً منه فاضطر إلى بيع داره، ليدفع الظلم بثمنه عن نفسه، فهل يقع البيع صحيحًا أو يبطل؟.

ولابد في الجواب من التفصيل، فإذا كان قصد الظالم متوجهها منذ البداية إلى حمل المظلوم على بيع داره، وجاء طلب المال وسيلة لهذه الغاية، لعلم الظالم بأن المظلوم يعجز عن الدفع إلا بالبيع، إذا كان الأمر كذلك بطل البيع، لأن الإكراه متوجه إلى البيع أولاً وبالذات، وإذا لم يقصد الظالم إلاأخذ المال من أي سبيل اتفق، قال الفقهاء: يصح البيع، لأن الإكراه قد تعلق بدفع المال، لا بالبيع، قال الشيخ الأنصاري: «من اكره على دفع مال، وتوقف على بيع بعض أمواله فالبيع الواقع منه صحيح، وإن كان لدفع الضرر المتوعد به إلا أنه ليس مكرهاً».

والحق أن البيع يصح إذا استطاع المظلوم ان يدفع المال بغير البيع ولو بالدين، ومع ذلك اختار البيع، ويبطل إذا انحصر الدفع بالبيع فقط، وخاصة إذا باع علي الظالم نفسه، لأن الفعل يستند و الحال هذه، إلى الإكراه، بحيث لواه لم يقع.

تعيين المالك:

تعرض فقهاء المذهب الجعفري-أثناء كلامهم عن القصد-لمسائلتين هامتين:

1- ان كلا من المثمن والثمن تارة يكون محسوسا و موجودا في الخارج، كالدار والبستان، وما إليهما، فيقول البائع: بعثتك هذه الدار بهذا البستان، وأخرى لا يكون له وجود خارجي، بل كليا في الذمة، بعثتك طنا من الحنطة بألف ليرة، فإن مثل هذا يصح، حتى ولو لم يملك البائع حبة واحدة من الحنطة و المشتري ليرة حين البيع.

فإن كان العوضان من الموجودات الخارجية فلا يعتبر قصد من يملكونهما على سبيل التعيين، بل يكفي قصد العوضين الموجودين بالفعل المرئيين للعيان، وقصدهما بالذات، هو قصد إجمالي لمن له الملك. وبتعبير ثان إن الغرض من البيع، وسائر المعوضات المالية هو مبادلة مال بمال، وهذه المبادلة تستدعي معرفة المالين، لا معرفة المالكين لهما، قال الشيخ الأنصاري: «مقتضى المعاوضة و المبادلة دخول كل من العوضين في ملك الآخر. وعلى هذا فقصد العوض و تعينه يعني عن قصد المالك و تعينه». ومتى تم الإيجاب و القبول على العوضين الخارجيين ينظر: فإن كان المتعاقد أصيلا أو مأذونا لزمت المعاملة دون أن تتوقف على شيء، وإن كان فضوليا توقف نفاذها على الإجازة.

وان كان العوضان في الذمة لا في الخارج فلا بد من تعين صاحبها، إذ لا يعقل مطالبة شخص غير معين، ولأن الذمة من حيث هي لا تصلح موضوعاً للمعاوضة إلاّ مع التعين والتشخيص، لأن الذمة أمر اعتباري لا توجد إلاّ بوجود صاحبها، وإذا لم يكن لها وجود مستقل فكيف يتعلق بها الشيء الموجود؟ قال السيد الحكيم في نهج الفقاہة: «إذا لم يكن العوضان خارجين اعتبر القصد إلى من له العقد، لأن الذميات لا يصح أن تكون موضوعاً للمعاوضات إلاّ بإضافتها إلى ذمة معينة».

شخصية المتعاقد:

2- هل لشخصية المتعاقد تأثير في لزوم العقد- مثلاً- إذا أوقع معاملة مع شخص معتقداً أنه زيد، فتبين أنه عمرو، فهل يحق للمشت卜ه أن يفسخ؟ قال الفقهاء: يختلف الحكم في ذلك باختلاف الرغبات، فإن كان الغرض من العقد هو نفس المعقود عليه، وتبديل كل من العوضين بالآخر بغض الطرف عن شخصية المتعاقدين، وعن كونه أصيلاً، أو وكيلًا، أو فضولياً، فإن الأمر كذلك تلزم المعاملة، وليس لأحد المتعاقدين الرجوع والفسخ إلاّ مع شرط التعين، وإن كان الغرض من العقد نفس المتعاقد لا المعقود عليه، كعقد الزواج والهبة والوصية والوقف والوكالة فتوجب معرفة كل من المتعاقدين للآخر، بحيث إذا انكشف الخلاف يثبت للطرف الآخر حق الفسخ.

قال السيد اليزيدي في حاشية المكاسب: «يجب تعين كل من الطرف، وعلم الآخر به إذا كان ركناً في المعاملة، بحيث تختلف الرغبات نوعاً باختلافه، كما في الزواج، فإن الزوجين فيه بمنزلة العوضين، تختلف الأغراض

باختلافهما، وكذا في الوقف بالنسبة إلى الموقوف عليه، فإن الغرض متعلق بالموقوف عليه، أما الواقع فلا، وكذا في الهبة، فإن الواهب يختلف غرضه في هبة ماله بالنسبة إلى الأشخاص، وكذا في الوكالة، وأمثالها. بخلاف البيع، فإن الركن فيه هو العوضان، ولا يتعلق الغرض غالباً بالمالك. فتعينه غير لازم، وتخلفه مع عدم اشتراطه لا يوجب البطلان ولا الخيار».

وبالإجمال أن المعنى المراد من أقوال الفقهاء على طولها في هذه المسألة تلخص في هذه الجملة، وهي أن الشخص المخاطب بالإيجاب إن كان قد اعتبر وسيلة، لا غاية فليس للموجب ان يختار الفسخ، ان استبان خلاف القصد، كما هي الحال في البيع، وغيره من العقود التي لا يقصد منها إلا مجرد المعاوضة، وبالأولي العقد الذي يراد به مجرد وقوع الفعل من أي كان، كجعل جائزة معينة ممن يفقد شيئاً لمن يأتي به، وكتنفييل الإمام عليه السلام بقوله: من قتل فلاناً فله كذا، ومن أحياً أرضاً ميتة فهي له. فإن الملتم بـ مجهول من الأساس، ومع ذلك أجمع الفقهاء على صحة الالتزام.

وأن كان الشخص المخاطب قد اعتبر غاية، لا وسيلة يثبت له حق الفسخ إذا تبين أنه غير المقصود، كما هو الشأن في الزواج والوقف والوصية والهبة والوكالة.

مخاطبة الوكيل:

إذا علم الموجب ان القابل وكيل، فهل يصح أن يوجه إليه الخطاب، ويقول له: زوجتك، وبعثك، أو يجب أن يقول: زوجت موكلك، وبعث موكلك؟.

قال أكثر الفقهاء: لا بد من التفصيل بين العقد الذي اعتبر فيه المتعاقد

وسيلة لا غاية، كالبيع والإجارة، وبين العقد الذي اعتبر فيه المتعاقد ركناً وغاية، لا وسيلة كالزواج، وفي الأول يصح أن يخاطب الوكيل بخطاب الأصيل دون الثاني، ويقول للوكيل: بعثك أو بعثت موكلك، ولا يقول له: زوجتك، بل يجب أن يقول: زوجت موكلك.

وقال السيد اليزدي في حاشية المكاسب: «التحقيق الجواز في الكل مع نصب القرينة، لعدم المانع من مثل هذا الاستعمال».

وهو الحق، لأن العبرة بظهور القصد، ومعرفة المراد من اللفظ، لا باللفظ من حيث هو، وعليه يصح أن يقول للوكيل: زوجتك إذا علم يقيناً أن المقصود والمراد هو الموكل لا الوكيل، فلقد قرر علماء اللغة أن النسبة تصح للأدنى ملابسة، كهذا مكانك، ومن هنا طريقك، يريدون المكان اللائق بالمخاطب، والطريق المؤدي إلى بيته، أو بلده.

الوكل و حكم العقد:

إشارة

للعقد أحکام و آثار خاصة تترتب عليه، سنذكرها إن شاء الله بعد الانتهاء من شروط المتعاقدين، وشروط المعقود عليه، و من هذه الأحكام حق البائع بمطالبة المشتري بالثمن، و حق المشتري بمطالبة البائع بالثمن، ورجوع كل على الآخر عند ظهور العيب في العوض الذي انتقل إليه.

وموضوع الكلام في هذه الفقرة أن المتعاقد إذا باع، أو اشتري لغيره لا لنفسه، كما لو كان وكيلاً، فهل للطرف الآخر الذي باشر معه العقد أن يطالب الوكيل بالعمل على أحكام العقد و آثاره، أو يطالب الموكل، أو له الرجوع على أيهما شاء؟. مثلاً -أجري زيد معاملة بيع داره مع عمرو، ولكن عمراً اشتراها

لموكله خالد، لا لنفسه، فهل المسؤول عن الشمن عمرو، أو خالد، أو هما معاً.

ولو انعكس الأمر، وافتراضنا ان زيدا باشر بيع الدار بالوكالة عن غيره، وعمرًا اشتري لنفسه، ثم ظهر عيب في الدار، فهل يرجع عمرو على الوكيل، أو على موكله؟.

الجواب:

اتفق الفقهاء جمیعاً على أن الوكيل إذا لم یفوض إليه أمر البيع والشراء، وإنما كان وكيلًا في مجرد إجراء الصيغة، والمعاملة الشكلية فقط، إذا كانت كذلك فلا یجوز الرجوع على الوكيل بشيء، إذ يكون الحال هذه، أشبه بالاجنبي، أو بالآلية لوقوع الصيغة وإجرائها.

وأختلفوا فيما إذا كان وكيلًا في المعاملة نفسها، لا في إجراء صيغتها فحسب، وأصح الأقوال ما ذهب إليه الشيخ النائيني في تقريرات الخوانساري، وهو أن الطرف الآخر إذا علم أن الذي أجري معه المعاملة وكيل لا أصلح كان الموكل وحده هو المسؤول، دون الوكيل، وإن كان جاهلاً بأنه باشر المعاملة معه وكالة لا أصلحة تخير بين الرجوع على الموكل، لأن العقد له في الواقع، وبين الرجوع على الوكيل، لأن أنه أنشأ الالتزام وبasherه مع الوكيل، قال الشيخ النائيني: «لو علم كونه وكيلًا فالملزم هو الموكل بلا شبهة، لأن الخطاب، وإن كان متوجهاً إلى الوكيل إلا أنه لم يتوجه إليه بما هو، بل بما هو نائب عن موكله، أي أن العلم بالوكالة يجعل الالتزامات العقدية على الموكل، واما إذا جهل الوكالة فالملزم هو الوكيل، لأن الجهل بها يجعل الالتزامات الصريحة والضمنية مع الوكيل، بل لعله لو كان عالماً بالوكالة لما أوقع المعاملة مع الموكل، لأن الناس في السهولة والصعوبة، والعسر واليسر، والمماشة والمماطلة مختلفون».

الضابط:

اعتماد الفقهاء ان يذكروا في آخر البيع فصلاً بعنوان «ما يندرج في المبيع» تعرضوا فيه لدلالة لفظ الأشياء التي كانت -في الغالب- تباع وتشتري في زمانهم أكثر من غيرها من الثوابت، كالدار والأرض والبساتن، وما إليه، وحددوا الضابط الذي يجب الرجوع إليه عند الشك في قصد المتعاقدين، وما يندرج في لفظ المبيع، وما يخرج منه. وهذا البحث من البحوث الهامة، لأنه يتعلق بتفسير العقد، والإرادة المشتركة بين المتعاقدين، لهذا آثروا ان يكون العنوان «ضابط التعبير عن القصد» لا ما يندرج أو يدخل في المبيع، كما فعل الفقهاء، وأيضاً آثروا ذكر هذا الفصل هنا، لا في آخر البيع، كما فعلوا، لأنه أنساب في الترتيب والتبويب. هذا إلى أن وضعه في آخر البيع أوقع الكثير في الاشتباه، وظنوا أن المسألة مجرد تفسير للفظ الأرض والبساتن، حتى كأن ألفاظ العقد منفصل بعضها عن بعض لا اتصال بينها ولا تكامل.

ومهما يكن، فإن الفقهاء قالوا في علم الأصول: إن كل لفظ جاء في كلام الشارع يحمل على ما عالم إرادته منه، سواءً كان المعنى شرعاً أو عرفياً حقيقياً أو مجازياً، وإن لم يعلم ما أراد فيحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية إن كانت، وإن

فعلي ما هو المعروف في زمانه، وان جهل فعلى المعنى المرتكز في أذهان أهل هذا الزمان، فان لم يكن فعلى المعنى اللغوي، فإن تعدد و لم يترجح معنی علي معنی كان اللفظ مجملأ، وبالتالي تكون الواقعة في حكم ما لا نص عليه من الشارع.

و طبق بعض الفقهاء هذا الضابط على ألفاظ المتعاقدين، وقال: يحمل لفظهما على المعنى الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي. و هذا اشتباہ بين ألفاظ الشارع، وألفاظ غيره، وبعيد عما نحن فيه كل البعد، ولذا علق عليه صاحب الجوهر بقوله: «و هذا من غرائب الكلام، لأن العقد يتبع القصد، فان علم قصد المتعاقدين عمل به، وإنّ حمل اللفظ على ما يفهمه العرف العام، حتى ولو خالف الحقيقة الشرعية.نعم، قد يقال بتقديم المعنى الشرعي على العرفي في دخول ثمرة النخل قبل التأيير ⁽¹⁾ في ملك المشتري، ولكن هذا غير محل البحث». لأن البحث فيما يندرج في المبيع من حيث هو بصرف النظر عما ورد من النص في واقعة خاصة، لا يتعدى إلى غيرها.

و خير ما قرأته في هذه المسألة ما قاله صاحب مفتاح الكرامة في مجلد المتاجر ص 669، وهذا نصه:

«و تقيح المسألة ان يقال: ان المدار انما هو على عرف المتابعين، لأنّ البائع ما باع إنّ ما هو مقصود له، و المشتري كذلك، و ليس المقصود باطلاقهما اللفظ إنّ ما استقر عليه عرفهما، واستمر عليه اصطلاحهما. فلو صرف ذلك إلى عرف الشارع، أو العرف العام، أو اللغة، على تقدير أن شيئاً من ذلك مخالف لعرفهما لكان البيع باطلأ، للجهل بالمباع حال العقد، نعم، إذا عرفا اصطلاح

ص: 78

1- حتى في التأيير لا يتقدم المعنى الشرعي على العرفي، كما أوضحتناه في آخر هذا الفصل.

الشارع مثلاً، وأوقعوا العقد عليه كان هو المرجع، لا لأنه متقدم على اصطلاح المتعاقدين، بل لأنه مراد لهما، تماماً كما لو أوقعوا العقد على اصطلاح قوم آخرين، وكذلك إذا أوقعاه على اصطلاح العرف إذا كان مخالفًا لعرف بلددهما، وكذلك الحال في اللغة».

«فالضابط الذي لا-غبار عليه هو الرجوع إلى عرف المتباعين إن علم، وإن إلالي العرف العام، وإن إلالي اللغة». ونذكر فيما يلي طرفاً من ألفاظ المبيع التي تعرض لها الفقهاء، كأمثلة على هذا الضابط.

الأرض:

إذا كان في الأرض بناء، أو شجر، أو زرع، وباع الأرض مالكها، بحيث كان المعقود عليه لفظ الأرض المعلومة بين الطرفين، ولم يذكرا شيئاً مما فيها، فهل يدخل في المبيع البناء والشجر والزرع؟. وعلى افتراض عدم الدخول، فهل للمشتري الخيار بين الفسخ أو الإمساء مجاناً؟.

قال الفقهاء: لا يدخل شيء من ذلك في لفظ الأرض إلا مع الترينة الصريحة، كما لو قال: بعتك هذه الأرض بما فيها، أو بما دار عليه حائطها ان كان لها حائط. أجل، تدخل فيها الصخور الثابتة، والأحجار المخلوقة بطبيعتها.

ولا خيار للمشتري مع العلم، ويثبت له الخيار بين الفسخ، أو الإمساء مجاناً إن كان جاهلاً بوجود شيء من ذلك. ويقي الزرع للبائع إلى أوانه، والشجرة، حتى نهايتها أو قلعها، ولا يستحق المشتري أجرة على ذلك، لأن الإبقاء من مقتضيات العقد، وقال صاحب الجوادر: «وليس لصاحب الشجرة غرس غيرها مكانها إذا سقطت». و إذا تجدد لها فهي لصاحب الشجرة، لأنها نماء

ملكه.أجل،لا يجب على مشتري الأرض بقاوتها في ملكه،بل يجوز له قلعها،لأن العقد اقتضي بقاء الشجرة الأم فقط.

الدار:

يدخل في لفظ الدار البناء الأعلى والأسفل،و ما قام عليه من الأرض مع العرصة والبئر والطريق والسلم والرفوف والأبواب والمفاتيح، وكل مثبت فيها.

البسـتان:

يدخل في لفظ البستان الشجر والأرض،والجدار المحيط به،وماء الطريق وكل ما يتصل بالبسـتان،ولا يتم الانتفاع إلا به،وختلف الفقهاء في البناء المعد للسكن الموجود في البستان،فمن قائل بالدخول،وآخر بالعدم.و الحق الرجوع فيه إلى العادة التي تختلف بحسب البلدان،فإن لم تكن فلا يدخل،لأن البستان غير الدور والبيوت.

وإذا كانت الثمرة موجودة على الشجر حين البيع فهي للبائع إلا مع الشرط، و ان تجددت بعد العقد فهي للمشتري إطلاقا إلا في النخل، حيث قال الفقهاء: من باع نخلا قد أبره [\(1\)](#) ثمره للبائع، و ان لم يوجد حين البيع إلا مع الشرط، و ان باعه قبل التأثير فللمسـتشري، لقول الإمام الصادق عليه السلام: قضـي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان ثمرة النخل للذى أبرـها إلا أن يشـرط المـبتاع.

ولو انتقل النخل بغير البيع كالهبة كانت الثمرة لمن انتقلت إليه العين، حتى

ص:80

1- تأثير النخل تلقـيـحـه بما هو معـروـف عندـ أـهـلـهـ، و لا يـحـمـلـ النـخـلـ إلاـ بـعـدـ التـلـقـيـحـ.

بعد التأثير اقتصاراً لما خالف الأصل على موضع النص. قال صاحب الجوادر:

«لَا أَجِدْ فِيهِ خَلَافًا».

والحق أن العادة وحدها هي المحكمة في كل ذلك، حتى في دخول الدار في البستان، وحتى تأثير النخل المنصوص عليه، لأن النص هنا يحمل علي أن العادة كانت قائمة علي ذلك في عهد الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وليس هذا اجتهاداً منا في قبال النص، بل هو اجتهاد في استخراج المعنى من النص، تماماً كالاجتهاد في المراد من يد اللَّهِ قرْةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لا هذه اليد المادية المحسوسة.

بيع الفضولي

إشارة

يشترط في البائع أن يكون عاقلاً بالغًا رشيداً، وقادراً بلا إكراه، ومالكاً، أو وليناً، أو وصياً، أو وكيلاً، وتقديم الكلام عن شرط البلوغ والعقل والقصد بلا إكراه، وبأي الطرق عن الرشد والولاية في باب الحجر، وعن الوصي في باب الوكالة، وعن الوكيل في باب الوكالة، وخصصنا هذا الفصل للكلام عن الفضولي، وما يتعلّق به، وقد فرع عليه الفقهاء فروعاً شتى، وأطالوا في التفريع والتفصيل، ولو حاول فقيه أن يجري عملية الإحصاء لمسائله المتراكمة، كما جاءت في مكاسب الشيخ الأنصاري، وحواشيه وتعليقاته عليها لبلغت العشرات، ويتلخص أكثرها بخاصة المهم منها في الفقرات التالية:

معنى الفضولي:

الفضولي مأخوذ من الفضول، ولفظه جمع لفضل، كفلوس جمع لفلس، ولكنه استعمل استعمال المفرد، ثم نسب إليه على اعتباره مفرداً، لا جمعاً.

ص:83

1- تكلمنا عن الوصاية والولاية والسفه عند فقهاء الإمامية في كتاب الفضول الشرعية، وكتاب الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، ولم ننشر إلى الدليل، وستتعرض لها مع الدليل في الأجزاء الآتية من هذا الكتاب إن شاء الله.

والفضولي في اللغة هو الذي يتعرض لما لا يعنيه، وهذا المعنى أساساً للمعنى الذي اصطلاح عليه الفقهاء، حيث أرادوا به «الكامل الذي يتصرف تصرفًا غير مالك له». و المراد بالكامل أن يكون الفضولي عاقلاً بالغاً، لأن كلام من المجنون والصبي لا تجوز تصرفاته عن نفسه، فبالأولي عن غيره، قال الشيخ الأنصاري:

«الفضولي أن يكون العاقد أهلاً للعقد، من حيث أنه بالغ عاقل، وان يكون المبيع قابلاً للبيع، ولا يفقد العقد شيئاً إلا خلوه عن مقارنة اذن المالك». ومثال ذلك أن يبيع العاقل البالغ ملك غيره دون اذنه، أو إذن وليه، أو وكيله، أو وصيه، أو يبيع مال نفسه الذي لا يملك التصرف فيه لرهن، أو تحجير عليه لسفه، أو فلس، فإذا باع الراهن العين التي رهنتها توقف النفاذ على الإجازة من المرتهن، وكذا السفيه لا تنفذ تصرفاته المالية إلا بإذن الولي، ومثله المفلس الذي حجزت أمواله لحساب الغرماء، والمريض مرض الموت، إذا تبرع بأكثر من الثلث.

نية الفضالة:

لا يشترط في الفضولي أن تصرف نيته إلى العمل لمصلحة الغير، بل إذا اتجهت إلى العمل لمصلحته، ثم تبين أن عمله لمصلحة غيره يكون فضولياً، فالعبرة في الفضولي أن لا يملك التصرف الذي قام به، مهما كان الدافع، وسيتضح ذلك من الأمثلة الآتية. قال صاحب الجواهر: «لا يعتبر في الفضولي قصد الفضولية قطعاً، فمن باع شيئاً بعنوان أنه ماله، فبان أنه مال غيره كان فضولياً».

الراهن الواقعي:

إذا تصرف إنسان في مال الغير، دون اذن سابق، ولكن صادف تصرفه هو ي

ص:84

في نفس المالك، فهل يجب على المالك، والحال هذى، أن يجيز المعاملة التي طابت لها نفسه، بحيث يعد مسؤولاً أمام الله سبحانه وتعالى عن الإجازة، أو ان الخيار له ان شاء أجاز، وان شاء رفض؟. وبالإيجاز: هل الرضا الباطنى تماما كالاذن الصريح؟.

قال الشيخ الأنصاري: «الذى يقوى في النفس لو لا الخروج عن ظاهر الفقهاءـ أي أن الفقهاء لا يعتدون بهذا الرضاـ عدم التوقف على الإجازة اللاحقة، بل يكفى الرضا المقرر بالعقد، سواء انكشف الرضا بعد العقد، أم لم ينكشف أصلا، فيجب على المالك فيما بينه وبين الله إمضاء ما رضي به، وترتبا الآثار عليه، لعموم وجوب الوفاء بالعقود، قوله تعالى ﴿إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، وقول الإمام عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس».

و الحق مع الفقهاء الذين لم يكتفوا بمجرد الرضا دون التعبير عنه، قال الشيخ النائيني: «لاـ بد من الإنشاء باللفظ أو الفعل، فلا الكراهة الباطنية رد، ولاـ الرضا الباطني إجازة، بل كل منهما يحتاج إلى كاشف». أما قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و قوله عز من قائل ﴿إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، و قول الإمام عليه السلام:

إلا عن طيب نفس: فإنه خطاب موجه إلى من له التصرف، ولا يمت إلى الفضولي بسبب قريب أو بعيد.

محل الفضالة:

كل ما تصح فيه الوكالة تصح فيه الفضالة، ولذا اتفق الفقهاء على أنها تجري في جميع العقود، حتى الزواج والوقف، بناء على أن نية القربة ليست شرطا في صحته، كما هو الحق. وأيضا تجري في الإيقاعات ما عدا العتق والطلاق، حيث

ادعى كثير من الفقهاء وجود الإجماع على عدم جواز الفضاللة فيهما، وأنكر الشيخ محمد حسين الأصفهاني وجود الإجماع، وأجاز الفضاللة في العتق والطلاق، واستدل بأن كل الفقهاء أو جلهم قالوا بصحبة عتق الراهن للعبد المرهون متوقعاً فكه، أو اجازة المرهون، وإذا جازت الفضاللة في العتق جازت في غيره بطريق أولي.

و الحق أن البحث فيما تصح فيه الفضاللة، وما لا تصح يتفرع عن البحث الآتي وهو أن الفضاللة: هل هي على مقتضي القاعدة، أو على خلافها، فإن كانت على القواعد تتحتم القول بأنها تصح في جميع العقود والإيقاعات إلا ما خرج بالدليل، وإن كانت على غير القاعدة تتحتم القول بعدم صحتها إلا ما خرج بالدليل، ويأتي الكلام عن ذلك مفصلاً.

العين والذمة:

كما تجري الفضاللة على العين الخارجية، مثل بعثتك دار زيد، أو اشتريت دارك لزيد تجري أيضاً على ما في الذمة مثمناً كان مثل بعثتك طناً من الحنطة في ذمة زيد بدارك هذى، أو ثمناً مثل اشتريت دارك لزيد بـ ألف ليرة في ذمته. فإذا أجاز زيد البيع له في المثال الأول يثبت في ذمته طن الحنطة للمشتري، كما أنه إذا أجاز شراء الدار له يثبت في ذمته ألف ليرة للبائع، وإذا رد ورفض بطل البيع والشراء من الأساس، ولا يحق للطرف الثاني مطالبة الفضولي بشيء، لأن عقد الفضولي لا أثر له إطلاقاً مع عدم الإجازة.

الجهل بالفضاللة:

إذا وقع العقد بين اثنين، وكان أحدهما فضولي، ولكن الطرف الآخر كان

ص: 86

يجهل الفضالـة، حيث لا قرينة تدل عليها، كما لو قال المشتري: اشتريت هذه الدار بألف، وهو يقصد الشراء لزيد، ولكنه لم يصرح به، فإن أجاز زيد تم البيع بلا ريب، وان رفض فهل يبطل البيع من الأساس، بحيث لا يحق للبائع أن يطالب المتعاقـد بشيء، أو أن له الحق أن يلزمـه بتسليم الشمن واستلام المـثمن؟.

نقل العـلـامـةـ فيـ التـذـكـرـةـ أـنـ قـهـاءـ الـمـذـهـبـ أـوـ جـبـواـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ الـعـقـدـ، وـاـنـ الـمـسـؤـولـ هوـ الـمـشـتـريـ الـذـيـ أـجـرـيـ الـعـقـدـ، معـ الـبـائـعـ، وـاـيـضاـ نـسـبـ الـشـيخـ الـأـنـصـارـيـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ، وـهـوـ الـحـقـ، لأنـ قـصـدـ الـشـرـاءـ لـلـغـيـرـ لـأـثـرـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـقـوـلـ أـوـ فـعـلـ، بلـ يـلـغـيـ قـصـدـ الـغـيـرـ، وـيـقـعـ الـعـقـدـ لـلـمـتـعـاقـدـ بـالـذـاتـ، لأنـ أـثـرـ الـعـقـدـ يـنـحـصـرـ بـالـمـتـعـاقـدـينـ، وـلـاـ يـنـصـرـفـ إـلـيـ غـيـرـهـماـ إـلـاـ مـعـ الـقـرـيـنـةـ.

وـتـقـوـلـ عـلـيـ هـذـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـوـجـدـ الـعـقـدـ بـلـاـ قـصـدـ، لأنـ مـنـ قـصـدـ لـهـ الـشـرـاءـ لـمـ يـرـضـ بـهـ، وـمـنـ باـشـرـ الـعـقـدـ لـمـ يـقـصـدـ الـشـرـاءـ لـنـفـسـهـ، معـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـعـقـودـ تـبـعـ الـقـصـودـ؟ـ.

وـتـقـوـلـ فـيـ الـجـوابـ:ـاـنـ ظـاهـرـ الـعـقـدـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ الـمـتـعـاقـدـ قـصـدـ الـشـرـاءـ لـنـفـسـهـ، وـهـوـ مـاـخـوـذـ بـهـذـاـ الـظـاهـرـ،ـهـتـيـ يـثـبـتـ الـعـكـسـ،ـأـمـاـ قـوـلـهـ:ـاـنـيـ قـصـدـ الـشـرـاءـ لـزـيدـ فـلاـ يـلـنـفـتـ إـلـيـ ماـ دـاـمـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ أـحـدـ غـيـرـهـ،ـفـهـوـ أـشـبـهـ بـمـنـ أـقـرـ بـحـقـهـ لـغـيـرـهـ،ـثـمـ اـدـعـيـ عـدـمـ قـصـدـ الـإـقـرـارـ،ـوـبـكـلـمـةـ اـنـ جـمـيعـ الـدـوـافـعـ الـنـفـسـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـاـ إـلـاـ صـاحـبـهـاـ لـاـ أـثـرـ لـهـاـ إـطـلـاقـاـ فـيـ جـمـيعـ الـمـعـاـمـلـاتـ.

منـ لـهـ الـمـثـمـنـ فـعـلـيـهـ الـشـمـنـ:

قدـمـنـاـ أـنـ أـثـرـ الـعـقـدـ لـاـ يـتـنـاـولـ غـيـرـ الـمـتـعـاقـدـينـ إـلـاـ مـعـ الـقـرـيـنـةـ،ـوـهـنـاـ سـؤـالـ،ـ

وهو: هل يؤخذ بالقرينة إذا دلت على أن المثمن لشخص، والثمن على شخص آخر، كما لو قال: اشتريت هذا لزيد بدرهم في ذمي، أو قال: اشتريت هذا لنفسي بدرهم في ذمة زيد؟.

قال الشيخ الأنصاري: «المسألة تحتاج إلى تأمل». وعلق السيد اليزيدي علي ذلك بقوله: «والإنصاف أن البطلان في الصورتين مقطوع به. من حيث كونهما من الجمع بين المتنافيين». ومعنى قوله هذا أن طبيعة العقد تستدعي أن يكون الثمن على من له المثمن، فإذا جعل المثمن لشخص، والثمن على غيره حصل التهافت والتناقض في كلام واحد، وأصبح لغواً لا أثر له.

النهي عن البيع:

إذا نهي صاحب المال عن بيع ماله، ومع ذلك لم يعبأ الفضولي بالنهي، واجري البيع، فهل يقع صحيحاً، بحيث إذا رضي المالك وأجاز نفذ العقد، وأثر أثره، أو يقع العقد باطلاً، والإجازة لغواً لأنها بلا موضوع؟.

ذهب المشهور بشهادة الشيخ الأنصاري إلى أن النهي لا أثر له، وأن العقد صحيح ينفذ بالإجازة، لأن الدليل الذي دل على صحة معاملة الفضولي لم يفرق بين سبق النهي و عدمه، ومهما يكن، فإن النهي شيء عارض يذهب أثره بمجرد حصول الرضا والإجازة.

بيع الغاصب:

إذا افترض ان الغاصب باع العين التي اغتصبها قاصداً النيابة عن مالكها كان، والحال هذه فضولياً يصح بيعه، وينفذ بالإجازة، وهل يكون ايضاً فضولياً

إذا لم يقصد المالك إطلاقا، بل قصد نفسه بالذات، حتى كأنه هو المالك الحقيقي؟

ذهب المشهور إلى أن بيع الغاصب من أقسام بيع الفضولي، فإذا أجازه المالك انتقلت العين المغصوبة إلى المشتري، وثمنها إلى المจيز. وقال البعض:

كلا، ان عقد الغاصب باطل من الأساس، ولا تجدي الإجازة شيئا، لانتفاء موضوعها، واستدل هذا البعض بأدلة:

منها: قول الإمام عليه السلام: لا تبع ما ليس عندك، وقوله عليه السلام: لا بيع إلا في ملك.

وأجاب المشهور القائلون بالصحة إن هذا ينفي وقوع البيع لغير مالك العين، ولا ينفي وقوعه لمالك العين إذا رضي وأجاز، كما هو الغرض.

و منها: ان الغاصب أنشأ البيع قاصدا به نفسه، دون المالك، وبديهية أن المالك إذا أجاز فإنما يجيز البيع لنفسه، لا للغاصب، وعلى هذا يكون الذي أجازه المالك - وهو البيع لنفسه - غير مقصود، والمقصود - وهو البيع للغاصب - لم تتعلق به الإجازة.

وأجاب عنه القائلون بالصحة إن حقيقة البيع هي مبادلة مال بمال، كائناً من كان صاحب المال، فمتي تتحقق قصد المبادلة تم العقد، سواء أقصد المالك الحقيقي، أو قصد غيره، أو لم يقصد أحد على الإطلاق، لأن هذا القصد ليس من حقيقة البيع، ولا من شروطه في شيء، وعلى هذا فلا أثر لقصد الغاصب تملك العين المغصوبة، ولا لتنزيل نفسه منزلة المالك، وإنما الأثر لقصد المعاوضة والمبادلة بين المالين، والإجازة تتعلق بهذا القصد، لا بما اراده الغاصب، وهدف إليه من المبادلة، وهذا معنى قول السيد اليزدي: «إن حقيقة البيع ليس إلا مبادلة مال بمال من غير نظر إلى أنه لنفسه أو لغيره»، وهذا المعنى موجود في بيع

الغاصب، وقصد انه لنفسه خارج عن حقيقة البيع».

وليس من شك أن الغاصب إذا سلط غيره على العين التي اغتصبها فان لمالكها تمام الحق أن يدعها في يد من أخذها من الغاصب بأية وسيلة أراد، ولكن الغاصب في الحقيقة لا يقصد البيع لنفسه، ولا -غيره، ولا -يهمه شيء إلا الحصول على المال بكل سبيل، كما هو شأن النصوص إلا أن الفقهاء افترضوا بالغاصب أنه يقصد البيع لنفسه، ثم أخذوا بالتأويل والتفریع على شيء لا وجود له، ومهما يكن، فإن الكثير من مسائل الفقه افتراضية.

عقد الفضولي وفق القاعدة:

سبق أن عرّفنا الفضولي، وأشرنا إلى بعض ما خفي من أفراده ومصاديقه، ونذكر الآن ما ذهب إليه المشهور من صحة معاملته، و منها يتبيّن الضعف في قول من قال بعدم صحتها.

و قبل أن نستعرض النصوص الخاصة بالفضولي ينبغي أن نتحقق: هل القاعدة تستدعي صحة الفضالة بما هي بحيث يكون تصرف الفضولي صحيحاً في كل شيء، ويترتب الأثر عليه بمجرد الإجازة، سواء كان يبعاً، أو هبة، أو زواجاً، أو طلاقاً، وما إلى ذلك إلا ما خرج بالدليل، أو أن القاعدة تقتضي بطلان الفضالة، بحيث لا تجدي الإجازة نفعاً إلا ما خرج بالدليل. وبتقريب ثان: هل يمكن أن يصدر عقد إنساني صحيح من لا يملك حق التصرف، بحيث لا يحتاج العمل بموجبه إلا إلى الإجازة، أو أن هذا العقد لا يمكن صدوره إلا من المالك، أو المأذون، كالولي والوصي والوكيل؟

وعلى الأول، وهو إمكان إنشاء العقد من غير مالك التصرف يجب أن

نحكم بصحة المعاملات التي يجريها الفضولي بشتي أنواعها إلا إذا ثبتت بأية أو رواية، أو إجماع بطلان معاملته في مورد خاص، كالعتق والطلاق، أما إذا كان العقد الإنساني مختص بمالك التصرف فقط فيجب الحكم ببطلان معاملة الفضولي إطلاقاً إلا إذا ثبت بالدليل صحتها في مورد خاص، كالبيع.

والحق ما ذهب إليه المشهور من أن عقد الفضولي على وفق القاعدة، لأن العاقد عاقل بالغ، والمحل قابل للتمليك والتملك، أما خلو العقد عن أذن المالك فلا يجب نفي اسم العقد والبيع عنه، أجل، ان الرضا شرط لنفذ العقد لا لإنشائه.

جاء في المجلد الخامس من كتاب الحدائق: «احتاج الفقهاء لصحة الفضولي بأنه بيع صدر من أهله في محله فكان صحيحاً، أما أنه من أهله فلتصدوره من بالغ عاقل مختار، ومن جمع هذه الصفات كان أهلاً للإيقاعات، وأما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها، وينتفع بها، وتقبل النقل من البائع إلى آخر، وأما الصحة فثبتت المقتضي السالم عن المعارضة، أما كون الشيء غير مملوك للعاقد فلا يمنع من صحة العقد، فإن المالك لو أذن قبل البيع لصح، فكذلك بعده، لعدم الفرق بينهما».

وقال صاحب الجوادر: «المنسوب إلى علمائنا أن عقد الفضولي صحيح، لأن دراجه بعد الرضا بالبيع مثلاً و العقد، و التجارة عن تراض، فيشمله ما دل على الصحة و اللزوم من الكتاب و السنة و الإجماع ضرورة عدم توقيف صدق أسمائها - أي أسماء البيع و العقد و التجارة - على صدور اللفظ من غير الفضولي . ولا شيء في الأدلة ما يدل على اعتبار سبق الرضا، أو مقارنته».

وإذا كان عقد الفضولي على وفق القواعد الكلية والأدلة العامة فلا يحتاج القائل بصحته إلى دليل خاص، ومع ذلك استدل المشهور بأدلة نذكر منها رواية

عروة البارقي لاشتهرها، واستدلال الفقهاء بها منذ عهد الشيخ الطوسي (ت 460هـ) إلى اليوم.

روي أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أعطى عروة البارقي ديناراً، ليشتري شاة، فاشترى بها شاتين، ثم باع في الطريق إحداهما بدينار، ولما أتى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وأخبره قال له:

بارك الله تعالى لك في صفقة يمينك.

ووجه الاستدلال أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم اذن لعروة بشراء شاة، ولم يأذن له ببيع ما يشتريه، فيكون بيعه الشاة، والحال هذه، فضولياً، أما شراء الشاتين بالدينار فليس من الفضالة في شيء، لأن الرضا بشراء شاة واحدة بدينار يدل بالفحوى وطريق أولي على الرضا بشراء شاتين به، وعليه يكون العقد مقترباً بالرضا، ويختص محل الشاهد في الرواية ببيع الشاة بدينار، فإنه من أوضح أفراد الفضولي، وتبريك النبي صلّى الله عليه وآله وسلم للصفقة اجازة صريحة، تكشف عن الرضا والموافقة.

شروط المبizz:

المراد من المبizz في كلمات الفقهاء مالك التصرف الذي وقع العمل نيابة عنه، سواءً كان مالكاً حقيقياً، أو ولياً، أو وصياً، أو وكيلاً، أو حاكماً، أو عدول المسلمين الذين هم أولياء الحسبة، وليس من شك ولا اختلاف في أن المبizz يجب أن تتوافر فيه حين الإجازة جميع الشروط المعتبرة ل أبرام العقد والبلوغ والرشد، والصحة في التصرفات التي يتشرط فيها الخلو من مرض الموت، وهذه الحقيقة لا تحتاج إلى دليل، ولا يعقل أن تكون محلاً لاختلاف، لأنها تحمل قياسها معها.

وأختلف الفقهاء: هل يجب أيضاً أن يكون المجيز أهلاً لابرام العقد حين إنشائه وصدوره من الفضولي، تماماً كما يجب أن يكون حين الإجازة، أو يكفي أن يكون تام الأهلية حين الإجازة فقط، أما حين إنشاء العقد فلا يتشرط ذلك.

و تظهر النتيجة فيما إذا باع الفضولي مال المجنون، أو الصغير، أو السفيه، أو مات المالك قبل أن يجوز البيع أو يرفضه. فعلى الأول يقع عقد الفضولي لغوا إذا كان المجيز على وصف من هذه الأوصاف حين إنشاء العقد، ولا تجدي إجازة الصبي شيئاً بعد بلوغه، والمجنون بعد إفاقته، والسفيه بعد رشه، والوارث بعد موت مورثه، وعلى الثاني يصح العقد والإجازة بعد زوال المانع، وتترتب على العقد جميع آثاره الشرعية.

وللفقهاء في ذلك قولان أقواهما الاكتفاء بتوافر الشروط حين الإجازة، سواء توافرت أيضاً حين إنشاء العقد، أو لم تتوافر، لأن الدليل الذي دل على صحة عقد الفضولي مطلق وغير مقيد بوجود مجيز كامل الأهلية، هذا، إلى أن العبرة في ترتيب الآثار بالإجازة، وسبق أن المجيز لا بد أن يكون أهلاً للإبرام والالتزام في حين الإجازة. وعلى هذا إذا وقع العقد فضالة عن المجنون والصغير يصح ويتوقف النفاذ على إجازة الولي، أو إجازتهما بعد العقل والبلوغ، قال الشيخ الأصفهاني في حاشية المكاسب: إن العقد صدر من العاقل والبالغ، ولكن صادف صدوره حال صغر المالك، أو جنونه، وهذه المصادفة لا تمنع العقد بما هو عقد عن الصحة ما دام صادراً عن عاقل بالغ، ثم ذكر الفقهاء

هنا مسائل

، منها:

بيع الراهن:

1- ان يبيع الراهن العين التي رهنتها، ثم يفك الرهن من المرتهن، وقد

ص: 93

أفتوا بصحة البيع، ونفاذه بلا إجازة، لأن الإجازة إنما تعتبر إذا كان المانع من النفاذ عدم التعبير عن الرضا وطيب النفس، والمفروض أن الراهن عَبَرَ عن رضاه بإنشاء العقد، فـيُحصِّر المانع -أذن- بوجود الرهن، وتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة، فإذا فك الرهن زال المانع، ونفاذ العقد، وبالإيجاز أن تصرفات الراهن في العين المرهونة تكون صحيحة ونافذة إذا أعقبها فك الرهن، بحيث لم يبق للمرتهن آية سلطة على العين.

بيع السفه:

2- ان يبيع السفه ببعض ما يملك بلا إذن الولي، ثم يزول السفة، ويرتفع الحجر، وقد أفتوا بصحة البيع، ولكن مع الإجازة من نفس المالك الذي أجري العقد بعد أن صار رشيداً، والفرق بين عقد الراهن الذي لا يحتاج إلى إجازة، وبين عقد السفه الذي يحتاج إليها أن المانع من الأخذ بعقد السفه هو عدم الإجازة، إذ لا يعتد برضاه إطلاقاً، بل ينفاذ العقد، حتى ولو كان له كارها، بخلاف عقد الراهن فإن المانع من الأخذ به وجود الرهن، أما رضاه لا بد منه، وله كل الأثر في نفاذ العقد، وترتباً أحکامه عليه.

من باع شيئاً ثم ملكه:

3- ان يبيع مال الغير، ثم يملكه بارث أو شراء، فيصبح البيع، ولكن يتوقف على إجازته بعد تملكه للعين المبيعة، أما الصحة فـلأن الدليل الذي دل على صحة عقد الفضولي غير مقيد باتحاد المالك ولا بتعديده، وأما الاحتياج إلى الإجازة فـلأن البائع لم يكن أهلاً لـابرام العقد حين إنشائه.

4- ان يبيع العين معتقداً أنه لا يملك التصرف بها، فيتبين العكس، كالولي يبيع مال الطفل أو المجنون أو السفيه، وهو جاهل بالولاية، أو الوكيل يبيع العين عن الموكل ناسيا الوكالة، أو الابن يبيع مال أبيه بظن أنه حي، فتبين أنه ميت، ويصبح البيع، ويلزم في الجميع دون الاحتياج إلى الإجازة، لأن صحة العقد ولزومه لا بد فيه من أمرين: القصد إلى معناه، والرضا به من المالك، والأول شرط للصحة، والثاني للزوم، وكلاهما متتحقق في الجميع، هذا، إلى أن الاعتقاد بعدم الملك أو الولاية أو الوكالة لا يغير الواقع عن واقعه، ولا يخرج الأدلة المطلقة عن إطلاقها، فسلطنة المالك والولي والوكيل تبقى على ما هي، وتنطبق عليها أدلة السلطنة، حتى مع الذهول عنها، أو اعتقاد عدمها، وتقدم أن قصد من له البيع أو الشراء أجنبي عن حقيقة العقد.

المجاز:

سبق أن المجيز - وهو المالك التصرف - لا يتشرط أن يكون تام الأهلية حين إنشاء العقد، وصدره من الفضولي، وإنما يتشرط أن يكون أهلا ل أبرام العقد حين الإجازة فقط، والآن نتكلّم عن محل الإجازة، وهو العقد الذي تعلقت به.

وبديهية أن الإجازة ليست جزءاً من العقد، ولا شرطاً لإنشائه، وإنما هي شرط لتأثيره، وبلفظ آخر أن الشروط على نوعين، منها شرط لصحة العقد، ومنها شرط للزوم العقد، والعمل بمستلزماته، والإجازة شرط للزوم لا للصحة.

والشروط التي يجب توافرها في عقد الفضولي الذي تعلق به الإجازة، والذي عبرنا عنه بالمجاز هي نفس الشروط التي يجب توافرها في صحة عقد

الأصل من تطابق الإيجاب والقبول على شيء واحد، وصراحتها في التعبير عن الإرادة، و من أهلية المتعاقدين بالعقل والبلوغ والرشد، و من قابلية العوضين للتمليك، و علم المتعاقدين بهما، و ما إلى ذلك ما عدا رضا المالك. أجل، هناك شروط لا تتصل بإنشاء العقد بما هو عقد، بل تأتي في مرتبة متأخرة عنه، و ذلك مثل القدرة الفعلية علي تسليم المبيع، فإنها ليست شرطا في إنشاء العقد، ولا في صحة الإجازة، فلو باع زيد-مثلا-طنا من الحنطة في ذمة زيد، علي أن يكون القبض بعد ثلاثة أشهر يصح البيع، و ينفذ إذا أجاز زيد، حتى مع العجز عن التسليم عند الإجازة، حيث يكتفي بوجود القدرة حين القبض، أي ان الشرط إمكان التسليم في حينه.

ص: 96

معناها:

بعد أن تكلمنا عن المجيز والمجاز نتكلم الآن عن الإجازة، وهي التعبير عن الرضا بعقد الفضولي وإمضائه بقول أو كتابة أو فعل، فلا يعتد بالرضا الواقعي ما لم يعبر عنه، قال صاحب الجواهر: «أما الإجازة فمن هي له فلا يكفي فيها السكوت مع العلم فضلاً عن الجهل، بل ولا مع حضور العقد عند علمائنا، وأكثر أهل العلم، أما الاكتفاء من البكر بالسكوت في الزواج فللقرينة» أي ان سكوت البكر يعد اجازة منها للعقد، عند العرف، لأن الحباء يمنعها من النطق.

وبديهية أن القول أوضح أساليب التعبير عن القصد وأفضليها، و الكتابة أسلوب من أساليبه المتّبعة عرفاً، وكذلك الفعل، كقبض المالك الشمن والتصرف فيه، و نحو ذلك.

الإجازة و السلطة:

قال الشيخ الأنصاري: «الإجازة من آثار سلطنة المالك على ماله. فقولنا: له أن يجوز مثل قولنا له أن يبيع، كلامهما راجع إلى أن له أن يتصرف، ولو مات المالك لم يورث الإجازة، وإنما يورث المال الذي عقد عليه الفضولي، فله أن

يجيز بناء على جواز مغایرة المجبى والمالك حين العقد».

وقال السيد اليزدي معلقا على ذلك: «يعني أن جواز الإجازة ليس من الحقوق -حتى تورث- بل هو من الأحكام الشرعية، فلا يتعلق به الإرث، لأن الحكم لا يورث -ثم قال- ان معنى كل من الحق والحكم معلوم، ولكن تشخيص افرادهما وتمييز مواردهما في غاية الاشكال، ولذا حكى عن بعض الفقهاء أن ذلك يميزه النبيه بذوقه، وليس له معيار كلي».

شروط تأثير الإجازة:

إذا تحققت الإجازة بشرطها المطلوبة أخذ العقد آثاره، تماما كما لو صدر عن الأصيل، وهذه الشروط، منها متفق عليه بين الفقهاء، ومنها مختلف فيه، وفيما يلي التفصيل:

1- اتفقت كلمة فقهاء المذهب على أن الإجازة لا تصح إلا من هو أهل

ل أبرام العقد

و تقدمت الإشارة إلى ذلك.

2- اتفقوا ايضا على انه يعتبر في تأثير الإجازة علم المجبى بركتي العقد

مفصلا، تماما كما يشترط علم المتعاقدين بهما، وبكلمة: ان حكم الإجازة هو حكم البيع ابتداء.

3- اتفقوا على أن الإجازة يجب أن تكون موافقة للعقد المجاز في المثلمن

والشمن

، لأنهما ركنا العقد، فإذا باع الفضولي دار زيد فلا معنى لإجازة بيع البستان، وإذا باع بألف فلا معنى لإجازة البيع بألفين، أما إذا باع الفضولي دار زيد وبستانه معا بألفين فأجاز زيد بيع الدار فقط بألف قال الشيخ الأنصاري: «الأقوى الجواز، وللمشتري خيار تبعيض الصفقة-يأني الكلام عن هذا الخيار في بابه ان

شاء الله - و مثله أيضا إذا باع لزید و عمرو، فأجاز بيع أحدهما دون الآخر».

ولو باع الفضولي بشرط، فأجاز المالك البيع مجردًا عن الشرط ينظر فان كان الشرط قيداً للمبيع و من صفاته، كما لو باعه ثوباً بشرط أن يكون من صنع الوطن، وأجاز المالك البيع دون هذا الشرط. ان كان كذلك سقطت الإجازة، لأن المبيع شيء، و تعلقت الإجازة بشيء آخر. و خيار التبعيض هنا غير ممكن، لوحدة الموضوع، و ان لم يكن الشرط قيداً للمبيع، بل كان خارجاً عنه، كما لو باع الفضولي هذا الثوب بشرط أن يخيطه المالك، فأجاز المالك البيع دون الخياطة. ان كان كذلك صح البيع والإجازة، و قسط الثمن بالنسبة، و ثبت للمشتري خيار التبعيض، لتعدد الموضوع، و يعبر الفقهاء عن هذا النوع بأنه التزام في ضمن التزام، كما يعبرون عنه أيضاً بـ تعدد المطلوب.

4- اختلفو: هل يشترط في تأثير الإجازة أن لا يسبقها الرد من المالك؟

بحيث إذا رد، ثم أجاز تقع الإجازة لغوا؟.

ذهب الشيخ الأنصاري إلى وجوب هذا الشرط، لأن الرد في نظره إبطال للعقد، و الباطل لا يقبل الإجازة، و ادعى صاحب «بلغة الفقيه» الإجماع على ذلك.

وقال جماعة من الفقهاء، منهم السيد البزدي، و الشیخ الأصفهانی في حاشیتهما على المکاسب، و السيد الحکیم في نهج الفقاهة، قالوا: ان الرد من المالک لا يبطل عقد الفضولي، و لا يمنع من الإجازة و تأثيرها، و ذلك ان الذي يبطل العقد هو عدول الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل، أما القابل فله أن يرد، ثم يقبل بعد الرد، ما دام الإيجاب قائماً، و إذا صح هذا بالقياس إلى القابل صح بالنسبة إلى المجيز بطريق أولي.

و استدلوا بما رواه محمد بن قيس عن الإمام الバقر عليه السلام أن أمير المؤمنين

عليا عليه اللّام قضي في وليدة باعها ابن سيدها، وأبواه غائب، فاستولدها الذي اشتراها، فولدت منه، ولما جاء سيدها الأول خاصم الثاني إلى أمير المؤمنين، وقال:

وليدي باعها ابني بغير اذني، فقال الإمام عليه السلام: الحكم أن يأخذ الأول ولديه وابنها، فناشده الثاني، فقال له الإمام عليه السلام: خذ ابنته الذي باعك الوليدة، حتى ينفذ البيع لك، فلما رأه أبوه قال: أرسل ابني، حتى ترسل ابنته، فلما رأى ذلك أجاز البيع.

وقد اعترف الشيخ الأنصاري بصحة هذه الرواية، وظهورها بصحة الإجازة بعد البيع، ولكنه قال: «ان هذا الظاهر مطروح، أو مؤول». ولم أمر وجها للطرح أو التأويل إلاـ قيام الإجماع على أن الإجازة لا أثر لها ما بعد الرد، وهو غير قائم، ولا موجود، وعلى افتراض وجوده فليس بحججة، لأن الإجماع عند الإمامية إنما يكون حجة متبرعة إذا كشف يقينا عن رأي المعصوم، ومعنى هذا أنه إذا احتملنا أن المجمعين استندوا إلى آية أو رواية، أو قاعدة يسقط إجماعهم عن الاعتبار.

بداهة أن العلم بالكشف عن رأي المعصوم لاـ يجتمع مع احتمال العكس، ونحن نظن أو نتحتمـ ان لم نعلمـ أن المجمعين استندوا في حكمهم بعدم صحة الإجازة إلى الفتن بأن عقد الفضولي يبطل مع الرد، وبكلمة: ان مجرد الشك في أن الإجماع يكشف عن رأي المعصوم يسقطه من الأساس، ويجعل وجوده و عدمه سواء، ومن هنا لم يبق للإجماع عند الشيعة الإمامية من مورد، اللهم إلاـ إذا بلغ الحكم المجمع عليه من البداهة حد الضرورة الدينية، كوجوب الصوم والصلوة، ومعها لا حاجة إليه، ولا إلى غيره من الأدلة، لأن الدليل تقتصر إليه النظريات لا البديهيات.

5ـ هل يجب على من له حق الإجازة أن يحيز أو يود فورا

، ولا يجوز له

ص: 100

التأخير إذا علم بعقد الفضولي؟ ثم إذا ماطل، ولم يجز أو يرد، حتى تضرر الأصيل الذي أجري العقد مع الفضولي فما هو الحكم؟.

الجواب:

لا دليل على وجوب الغور وسرعة المبادرة إلى الإجازة أو الرد، بل الدليل الموجود يدل على العكس، فإن الظاهر من رواية محمد بن قيس المتقدمة أن الإجازة جاءت بعد الخصومة والمرافعة، بل لا دليل على وجوب الإجازة أو الرد من الأساس، لأن عقد الفضولي لا يوجب حقاً للأصيل على المالك، ولا يلزم به شيءٍ -نريد بالأصيل الطرف الذي أجرى العقد مع الفضولي- بل له العدول عن العقد قبل أن يجيز المالك، كما قال السيد اليزدي، والشيخ الأصفهاني، وعلى افتراض لزوم العقد على الأصيل، كما يظهر من عبارة الشيخ الانصاري، فإن له حق الخيار في الفسخ دفعاً للضرر.

القبض واجازة العقد:

ليس من شك أن اجازة العقد شيءٌ، والأذن بقبض الثمن أو المثمن شيء آخر، فإذا باع الفضولي مال الغير، وأجاز المالك، فإن هذه الإجازة لا تستدعي الأذن للفضولي بقبض الثمن، بل يحتاج القبض إلى إذن مستقل عن الإجازة. ولو دفع المشتري الثمن للفضولي تبقى ذمته مشغولة به، ويكون هو مسؤولاً عنه أمام المالك. وكذا لو اشتري الفضولي لغيره، وأجاز من له الشراء، فإنه لا يجوز للبائع أن يسلم المبيع للفضولي إلاً بإذن المจيز، وبالإجمال إن اجازة العقد لا تدل على الأذن بالقبض من قريب ولا بعيد.

سبق أن محل الإجازة هو العقد، وان العقد معها تتبعه جميع آثاره ومستلزماته ياجماع القائلين بصحة عقد الفضولي، واحتلوا في زمن هذه الآثار و مبدأ حدوثها وإسنادها إلى العقد: هل تترتب عليه، و تسند إليه من حين إنشائه و صدوره من الفضولي، بحيث تكون الإجازة اللاحقة تماما كالوكالة السابقة، و تسمى الإجازة في هذه الحال كاشفة، لأنها تكشف عن ملك سابق الثبوت والتحقق، أو أن الإجازة ناقلة للملك من حينها لا من حين العقد، تماما كما لو جري العقد في ظرفها؟.

ذهب المشهور إلى أن الإجازة كاشفة لا ناقلة، وقال جماعة منهم السيد اليزدي: بل هي ناقلة لا كاشفة.

ولا- بأس بالإشارة إلى معاني الكشف، كما جاءت في كتاب المكاسب وحواشيه. المعنى الأول: أن الإجازة تكشف عن أن العقد المجاز كان سببا تماما لترتبا آثار عليه. الثاني: الكشف التقديرية، أي أن الإجازة تكشف أن المالك لو علم بعقد الفضولي لرضي به «فلو» هذه مقارنة للعقد منذ وجوده. الثالث:

الكشف الانقلابي، علي حد تعبيرهم، وفسروه بأن الإجازة تكشف عن أن العقد تحول وصار مؤثرا من الأول. الرابع: الكشف الحكمي أو التنزيلي بمعنى أن الإجازة تكشف عن وجود الملك حين العقد حكما أو تنزيلا لا حقيقة واقعا، فالملك الحقيقي يحدث عند الإجازة، ولكن آثاره تحدث عند العقد بالنظر إلى وجود آنذاك حكما. الخامس: ان تكون الإجازة شرطا متاخرا يؤثر فيما قبله، أما نوع هذا التأثير فهو الالتزام بآثار العقد منذ صدوره. وقال السيد اليزدي: «و هذا ظاهر المشهور، و اختياره في الجواهر صريحا».

أما الدليل على الكشف فهو أن الإجازة العقد ليس معناها الإجازة اللفظ مجرداً عن آثاره، وإن لم يجب الوفاء بالعقد، لأن ما لا أثر له لا وفاء له، وعقد الفضولي له آثاره، ولكن لا يجب الوفاء بها لعدم الرضا، فإذا رضي المالك وأجاز تصبح لازمة له من حين صدوره، فيكون الرضا شرطاً متأخراً، وتأخره لا يضر إطلاقاً، لأن امتناع تأخر الشرط عن المشروط، والعلة عن المعلول. إنما هو في الأشياء الطبيعية، والعلل الحقيقة، أما في الاعتبارات الشرعية والعرفية فلا مانع من ذلك.

وبتعبير آخر: «إن معنى الإجازة هو الرضا بمضمون العقد، وليس مضمونه إلا إنشاء نقل العوضين من حينه».

الثمرة بين الكشف و النقل:

ذكر الفقهاء ثمرات لفارق بين النقل، وبين الكشف بالمعنى الذي ذهب إليه المشهور، منها:

1-أن النماء المنفصل لكل من المثمن والثمن، والحاصل بين العقد والإجازة يكون للمنتقل إليه دون القول بالكشف، وبالعكس على القول بالنقل. أجل، هناك آثار تترتب على نوع خاص من الملك، كما لو كان المشتري قد نذر أنه إذا ملك هذه العين يفعل كذا، فإن النذر ينصرف إلى غير ما ملكه بالعقد الفضولي قبل الإجازة، وكذا النظر إلى المرأة المعقود عليها فضالة فإنه أثر لغير العقد الفضولي، حتى ولو حصل العلم بأن الإجازة ستفتح حتماً.

2-علي القول بالكشف يجوز للطرف الأصيل الذي انتقلت إليه العين أن يتصرف بها إذا علم بأن الإجازة ستفتح حتماً، وأن كان على شاك منها فيمنع من التصرف بها، لأن الأصل عدم وقوع الإجازة، أما على القول بالنقل فلا يجوز له

التصرف بالعين إطلاقا، حتى مع العلم بأن المالك سيجيز.

3- على الكشف لا يجوز للأصيل الذي أجري العقد مع الفضولي أن يفسخ العقد، ويعدل عنه قبل الإجازة، وعلى النقل يجوز له ذلك.

4- لو عقد الفضولي زواج امرأة على رجل حرمت علي هذا الرجل أخت المعقود عليها على القول بالكشف، لثبوت المصادرة من طرفه، ولا تحرم علي القول بالنقل، ويكون عقد الرجل علي الأخت عدولاً عن عقده الذي أجراه مع الفضولي.

5- لو مات الأصيل الذي أجري العقد مع الفضولي قبل الإجازة تنتقل العين التي جري عليها العقد إلى الورثة بإجازة المالك، علي القول بالكشف، ويبطل العقد علي القول بالنقل، ولا يبقى للإجازة من موضوع.

6- إذا تعلقت الزكاة بالعين في الزمن المتخلل بين العقد والإجازة فيجب إخراجها علي من انتقلت إليه، علي القول بالكشف، وعلي من انتقلت منه، علي التنتقل.

7- إذا حدث عيب بالعين في الفترة بين العقد والإجازة فلا يثبت خيار الرد بالعيب لمن انتقلت إليه، ان قلنا بالكشف، لأن العيب حدث في ملكه، ويثبت له الخيار، ان قلنا بالنقل، لأنه حدث في ملك من انتقلت عنه.

8- تحسب الأيام الثلاثة في خيار الحيوان من حين العقد، علي الكشف، ومن حين الإجازة علي النقل.

9- إذا كانت عين شراكة بين زيد وعمرو، وباع الفضولي سهم زيد، ثم باع عمرو سهمه لآخر، ثم أجاز زيد بيع الفضولي تكون الشفعة حقاً لمن اشتري من الفضولي، علي الكشف، ولزيد علي النقل.

10- إذا اشتري الأصيل عيناً من الفضولي، ثم باعها قبل الإجازة من آخر يصح هذا البيع علي الكشف، لأنـهـ، وـالـحـالـ هـذـهـ، بـيـعـ فـيـ مـلـكـ، وـلـاـ يـصـحـ عـلـيـ النـقـلـ، لأنـهـ بـيـعـ فـيـ غـيرـ الـمـلـكـ.

معنى الرد:

الرد هو التعبير عن عدم الرضا بعقد الفضولي، على عكس الإجازة تماماً، و ليس السكوت و التردد بشيء هنا و هناك. و بديهية أن الراد يعتبر فيه ما يعتبر في الم Giz، لأن كل من له الإجازة له الرد، وبالعكس، كما يعتبر أن يكون العقد قابلاً للتأثير، و إلا كان أشبه بالمولود ميتاً.

ويتحقق الرد بكل ما دل عليه من قول أو كتابة أو فعل، وقد أطال الشيخ الأنباري الكلام في الفعل والتصرف الحادث بعد عقد الفضولي، و قبل الإجازة، وقسمه إلى تصرف مناف لتأثير العقد، بحيث لا يبقي معه موضوع للإجازة ولا للرد، وتصرف غير مناف لتأثيره، بل يمكن معه الإجازة والرد، وفيما يلي التلخيص والعرض:

التصريف المنافي:

إذا باع الفضولي شاة لغيره -مثلاً- فذبحها المالك وأكلها، أو تلفت بأفة سماوية قبل الإجازة، إذا كان كذلك، ذهب العقد بذهاب موضوعه، لأن الإجازة والرد إنما يرداً على شيء موجود، أما المعدوم فلا يعقل رده ولا أجازته، سواء

أقلنا بالكشف أو النقل، ومثله تماما من حيث الحكم لو نقلها المالك عن ملكه ببيع أو هبة عند الشيخ الأنصاري، والشيخ النائني، والسيد الحكيم، لأن المالك، والحال هذه، يصير أجنبيا عن العين المباعة، ولا تنتقل الإجازة من المالك إلى من اشتري من الفضولي، لأن هذا التصرف يبطل العقد بطلاً مطلقا، فلا يبقى محل للإجازة أو الرد. قال الشيخ الأنصاري: «وَكَذَا يَحْصُلُ الرَّدُّ بِكُلِّ فَعْلٍ مُخْرَجٍ لَهُ عَنْ مَلْكِهِ بِالنَّقْلِ أَوِ الْإِتَّالِفِ»، وشباهما [\(1\)](#) كالعتق والبيع والهبة والتزويج، ونحو ذلك، والوجه أن تصرّفه بعد فرض صحته مفوت لمحل الإجازة لغرض خروجه عن ملكه».

التصرف غير المزيل للملك:

إذا تصرف المالك قبل الإجازة تصرفًا غير مزيل للملك، كما لورهن، أو أجر، أو عرض للبيع العين التي باعها الفضولي، فهل يكون هذا التصرف منافيا للعقد، ومبطلا له، بحيث لا تصح معه الإجازة، ولا يكون للرد من معنى، لأنه من باب رد المردود، وإبطال الباطل؟.

الجواب:

إن المعيار الكلي لمحل الإجازة والرد هو أن كل مورد يصح فيه البيع يكون ممراً لـ الإجازة والرد، وكل مورد لا يصح البيع فيه لا يكون ممراً لهما. والعين المرهونة لا يصح بيعها، لأن المبيع يجب أن يكون ملكاً طلقاً، كما يأتي في شروط المبيع، وعليه يكون الرهن مبطلاً لعقد الفضولي، تماماً كالبيع.

ص: 106

1- شبه النقل والإتلاف هو التزويج، كما لوزوج الفضولي امرأة من رجل، فزوجت هي نفسها من آخر.

أما لو أجر المالك العين فإن الإجازة لا- تبطل عقد الفضولي، بل يبقى محلـ لـلإجازة وـ الرـدـ لأنـ الإيجـارـ لاـ يـخـرـجـ العـيـنـ عـنـ مـلـكـ صـاحـبـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ شـأـنـ الـبـيـعـ،ـ وـ لـاـ يـجـعـلـ المـلـكـ مـقـيـداـ،ـ كـمـاـ هـيـ الـحـالـ فـيـ الرـهـنـ،ـ فـإـذـاـ أـجـرـ المـالـكـ العـيـنـ،ـ ثـمـ أـجـازـ عـقـدـ الفـضـوليـ صـحتـ الإـجازـةـ،ـ وـ تـمـ الـبـيـعـ،ـ وـ لـلـمـشـتـريـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـمـضـيـ الإـيجـارـ لـحـسـابـهـ،ـ أـوـ يـفـسـخـهـ،ـ لـأـنـ إـجازـةـ الـعـقـدـ قدـ كـشـفـتـ أـنـ الإـجازـةـ وـقـعـتـ فـيـ مـلـكـهـ فـضـالـةـ عـنـهـ.

أما إذا عرض المالك العين للبيع قبل الإجازة أو الرد بالقول الصريح فينظر:

فإن كان المالك عالما بعقد الفضولي و متنبه لها حين العرض كان ذلك ردا للعقد، وإن لا اثر للعرض إطلاقا، لأنه بلا التفاتات لا يعبر عن الرد.

المالك و المشتري:

الفضولي معلوم، وهو الذي يتدخل في شؤون الغير تطفلـ وـ المرادـ مـنـ هـنـاـ مـنـ باـعـ مـاـلـ غـيـرـهـ بـلـ اـذـنـ،ـ وـ المـشـتـريـ هوـ الطـرفـ الـذـيـ اـشـتـريـ العـيـنـ مـنـهـ،ـ وـ الـمـالـكـ هوـ صـاحـبـهـ،ـ فـإـذـاـ رـدـ الـمـالـكـ الـعـقـدـ أـصـبـحـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ،ـ وـ بـطـلـتـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ الـمـتـفـرـغـةـ عـنـهـ،ـ فـانـ كـانـ المـشـتـريـ قـبـضـ المـبـيـعـ بـعـقـدـ الـفـضـوليـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـهـ بـجـمـيعـ فـوـائـدـهـ وـمـنـافـعـهـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـلـمـالـكـ اـنـتـزـاعـهـ مـنـهـ،ـ وـ تـغـرـيمـهـ جـمـيعـ ماـ اـسـتـوـفـاهـ مـنـ المـنـافـعـ،ـ لـأـنـ الـمـفـروـضـ بـقـاءـ الـعـيـنـ عـلـيـ مـلـكـ مـالـكـهاـ الـأـولـ.

وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل اشتري جارية من السوق، فأولدها، ثم يجيء مستحق الجارية-أي صاحبها- فقال الإمام عليه السلام: يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع-أي المشتري-قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية، وقيمة الولد التي أخذت منه.

المشتري و الفضولي:

إذا رجع المالك على المشتري، واسترد العين منه، ان كانت قائمة أو عوضها ان كانت هالكة، فهل للمشتري الحق في الرجوع على الفضولي بما دفعه له من الثمن؟، وعلي افتراض أن له ذلك، فهل يرجع إليه أيضا بما دفعه وأنفق زيادة عن الثمن؟.

المطالبة بالثمن فقط:

أما السؤال الأول، وهو: «هل يرجع المشتري على الفضولي بالثمن فقط» فالجواب عنه يستدعي التفصيل على الوجه التالي:

1-أن يكون المشتري جاهلاً بأن البائع فضولي، والحكم فيه أن للمشتري الحق في أن يسترد الثمن الذي دفعه للبائع، ان كانت عينه قائمة، وان يأخذ عوضها من المثل أو القيمة، ان كانت هالكة، لأن بطلان العقد يستدعي بقاء كل من الثمن والمثمن على ملك صاحبه، وقد وضع الفضولي يده على الثمن، فتشمله قاعدة: «علي اليد ما أخذت، حتى تؤدي».

2-أن يشتري من الفضولي، وهو عالم بحقيقة، وقد ذهب المشهور إلى أن المشتري في هذه الحال لا يحق له الرجوع على الفضولي بشيء، سواء أكان الثمن باقياً أم هالكاً، لأن المشتري هو الذي أضاع حقه، وأسقط احترام ماله بدفعه دون مقابل، لعلمه أن العين التي سلمها من الفضولي هي ملك لغيره، فيكون، والحال هذه، كمن سلم ماله للمجنون، وهو عالم بجنونه، ولا تتأتي هنا قاعدة «علي اليد ما أخذت، حتى تؤدي»، لأن الفضولي تسلم الثمن وأخذه بإذن المشتري، ف تكون يده غير ضامنة.

والحق أن للمشتري الرجوع بالثمن على البائع الفضولي، إن كانت عينه باقية، وبعوضها، إن كانت تالفة، حتى ولو كان عالماً بحقيقة البائع، إذ المفروض أن العقد قد بطل برد المالك، ومعنى بطلانه أن كلاً من العوضين قد بقي بعد العقد على ملك صاحبه، تماماً كما كان قبل العقد، ومن هنا جاز للمالك الرجوع على المشتري، فينبغي أيضاً أن يجوز للمشتري الرجوع على الفضولي. وبكلمة: أنه بعد أن بطل العقد جاز لكل من المالك والمشتري أن يطالب من استولى على ماله. هذ، إلى أنه لو قلنا: إن المشتري لا يجوز له الرجوع على البائع، مع علمه بحقيقة لتحكم علينا أن نقول أيضاً: إن الثمن الذي قبضه الفضولي من المشتري أصبح ملكاً حلالاً له، يتصرف به كيف يشاء. ولا أحسب أن فقيها واحداً يقول بذلك، مع العلم بأن الفضولي إذا سلم العين التي باعها للمشتري دون إذن المالك يصبح غاصباً.

أما القول بأن المشتري أقدم على إتلاف ماله بلا عوض فلا يبني على أساس، بل دفعه للبائع بقصد المعاوضة، تماماً كما هي الحال في البيع الصحيح، فكان المشتري قد اشترط على البائع شرطاً ضمنياً بأن يرجع عليه بالثمن إذا أخذ العين صاحبها، قال السيد اليزدي: «المفروض أن المشتري إنما يدفع الثمن عوضاً عن هذا المال، لا عن رفع يد البائع عنه، فليس من قصد المشتري الاستفادة، بل المعاملة الحقيقة، وكذلك البائع، فلا يكون هتكاً لحرمة ماله عرفاً، وسلط البائع عليه مجاناً. ويتفق السيد الحكيم في نهج الفقاہة مع السيد اليزدي، واستدلاً بقاعدة من وضع يده على مال غيره بعقد باطل فعليه الضمان. أما الشیخ الأنصاری فيبعد التردد والاحتمالات على عادته قال: «مستند المشهور في مسألتنا لا يخلو من غموض. وصرح بعضهم بضمـان المرتـشي مع تلفـ الرشـوة التي هي

من قبيل الشمن فيما نحن فيه» أي إذا كان المرتشي مسؤولاً عن الرشوة التي أكلها، مع العلم بأن الراشي قد دفع الرشوة لغير المستحق فكذلك يكون البائع مسؤولاً عن الشمن، وان دفعه لغير المستحق.

وصفوة القول ان المعيار في رجوع المشتري بالثمن علي البائع هو وضع يده عليه بعقد باطل.

المطالبة بأكثر من الثمن:

أما السؤال الثاني .و هو: «هل للمشتري الرجوع علي البائع بما زاد عن الثمن»فينبغي -للتوضيح-إبرازه بهذه الصورة:

تقديم ان المشتري يرجع علي البائع الذي دفعه له،سواء أكان جاهلا بحقيقةه أو عالما، خلافاً للمشهور الذين حصروا جواز الرجوع بصورة الجهل فقط. وهذا واضح إذا كان المال الذي دفعه المشتري للملك بمقدار الثمن المسمى بعقد بيع الفضولي، أما إذا دفع المشتري للملك أكثر مما كان قد أعطاه للفضولي ثمناً للبيع فهل يرجع المشتري أيضاً على البائع الفضولي بالزيادة بعد أن يسترد الثمن منه؟. وقد

فصل الشيخ الأنصاري في الجواب علي الوجه التالي:

1-أن تكون الزيادة ناشئة من زيادة قيمة العين علي الثمن المسمى

الذي دفعه للبائع، وصورته أن يشتري زيد فرس عمرو من الفضولي بعشرة دراهم، ثم تهلك الفرس في يد المشتري، ولا يجوز الملك هذا البيع، فللملك أن يرجع علي المشتري بقيمة الفرس، لا-بالمسمى، فإذا افترض ان قيمتها عشرون درهماً فعلي المشتري أن يدفعها كاملاً للملك، ولكن هل للمشتري أن يرجع بالعشرين علي البائع-بعد أن يأخذ منه الثمن الذي كان قد دفعه له-أو يرجع عليه بما زاد

علي مقدار الثمن؟.

و الجواب:

لا يحق للمشتري أن يرجع بالعشرين كاملة على البائع، وإنما يرجع عليه بما زاد على الثمن المسمى، أما ما يقابل الثمن، وهو العشرة فلا يرجع بها على البائع، لأن المشتري أقدم على دفعها حتى علي تقدير هلاك الفرس، تماما كما لو اشتراها من المالك نفسه، فالتحريف -اذن- لم يتحقق بالنسبة إلى العشرة المقابلة للثمن، أما الزائد عنه فلم يقدم عليه، فيكون البائع، والحال هذه، هو الغار الضار، وعليه أن يتحمل مسؤولية الضرر والتغريب.

وزيادة في التوضيح نشير إلى أن كلام الشيخ الأنصاري لا يتناول العشرة التي دفعها المشتري للبائع ثمنا للفرس، وإنما لزم أن يدفع المشتري الثمن مرتين:

مرة للبائع، والأخر للمشتري. إن الثمن المسمى يرجع إلى المشتري بلا بحث، وإنما ذكرنا «لفظ المسمى» ليبيان أن ما يقابلها لا يرجع به المشتري على البائع، بل يرجع بما يزيد عن المقابل للثمن، وتكون النتيجة أن المشتري إذا دفع عشرين بدلا عن الفرس يخسر عشرة فقط، وهي التي لم يغيره بها البائع، ويخسر البائع عشرة، لأنه غرر بالمشتري بها زيادة عن الثمن.

2- ان يدفع المشتري للمالك عوض المنافع

التي استوفاها من العين التي اشتراها من البائع، قال الشيخ الأنصاري، وجماعة من الكبار: إن للمشتري أن يرجع على البائع بما دفعه للملك، لقاعدة المغروف يرجع علي من غره.

3-أن ينفق المشتري علي العين التي قسلمها من البائع

، كعلف الفرس، وقد أجمعوا كلمة الفقهاء علي أن له الرجوع بها على البائع، لقاعدة الغرر أيضا.

هذه المسألة تتصل اتصالاً وثيقاً بمبحث الغاصب والفضولي، ويسمى بها الفقهاء مسألة تعاقب الأيدي، وصورتها أن ينقل الغاصب العين المغصوبة منه إلى غيره، أو يسلم الفضولي المبيع إلى المشتري بلا إذن المالك، فيصبح بهذا التصرف غاصباً، ثم يبيع المشتري العين إلى مشترٌ ثانٌ. والفقهاء تكلموا في مطالبة المالك أصحاب الأيدي المتداولة على ماله، ثم في رجوع أصحاب الأيدي بعضهم على بعض بعد رجوع المالك عليهم كلاً أو بعضاً. ثم قد تكون العين قائمة عند مطالبة المالك، وقد تكون هالكة. وقبل كل شيء نود التذكير بهاتين القاعدتين اللتين سالم عليهما الفقهاء، وهما: قاعدة المغدور يرجع على من غرمه، وقاعدة أن كل من استولى على مال غيره فعليه أن يرد ما دام قائماً، أو يرد بدله من المثل أو القيمة إن هلك إلا أن تكون يده أمانة على المال، و Hulk دون تعد أو تقرير.

المالك وأصحاب الأيدي:

إذا تداولت العين المغصوبة أيد عديدة، وكانت ما تزال قائمة فالمالك بال الخيار، إن شاء رجع على من هي في يده، ومتى تسلّمها ارتفعت المسؤولية عن الجميع، وإن شاء تركها مع ذي اليد - إن طالبه المالك، أن يلاحق بدوره من هي في يده، وينزعها منه، ولو بإقامة الدعوى عليه، لأن صاحب علاقة، أي ان المسؤولية التي تحملها هذا الغاصب الذي انتقلت العين المغصوبة من يده تخلو له أن يتبع العين أينما كانت ليودها إلى ملكها.

وتساؤل: إن حق المالك يتعلق بالعين لا بالذمة، ما دامت العين قائمة، فإذا

هلكت تعلق حقه بالذمة لا بالعين، وبديهية ان إعطاء الحق للملك بالرجوع علي من وجدت العين في يده يستدعي أن حقه متعلق بالعين لا بالذمة، وان أعطاه الحق له بالرجوع علي غير من هي في يده من الغاصبين يستدعي أن تكون العين تالفة، وان حقه متعلق بالذمة لا بالعين، وهذا هو التنافي بعينه. بالإضافة إلى أنه جمع بين العوض والمعوض عنه.

و الجواب:

فرق بين الضمان في العهدة، والضمان في الذمة، فإن ضمان العهدة يتعلق -في الغالب- بالأعيان كضمان العارية العادية، وضمان المبيع إذا ظهر مستحقاً للغير، بحيث يرجع المضمون له على الضامن بالعوض إذا هلكت العين المضمونة، أو امتنع الاستيلاء عليها لسبب من الأسباب، أما ضمان الذمة فيتعلق بالأموال التي تستقر في الذمم، والضمان الذي لا يجتمع مع تعلق حق المالك بالعين هو ضمان الذمة، أما ضمان العهدة فهو معه علي وفاق.

وكل من استولى علي ملك الغير استيلاء يمكنه من التحكم فيه، ولو آنا ما فقد دخل في عهده، وأصبح مسؤولاً عنه، وعليه إرجاعه أينما كان، ما دام قائماً، فإن هلك فعليه عوضه، حتى لو كان قد خرج من يده إلى غير يده. أجل، إذا تداولته أيدي عديدة كان أصحاب الأيدي بأجمعهم مسؤولين، ولكن علي سبيل البدلية والكافية إذا قام به البعض سقط عن الكل.

2- إذا تلفت العين في يد أحدهم تخير المالك في الرجوع بالعوض كاملاً-علي من شاء منهم، وان شاء وزعه علي الجميع بالتساوي أو التفاوت، لأن الرجوع علي أحدهم بالكل يقتضي الرجوع عليه بالبعض بطريق أولي، قال صاحب الجواهر: «بلا خلاف ولا اشكال، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لأن

كلا منهم غاصب مخاطب برد العين، أو البدل، لقول الإمام عليه السَّلام: كل مغصوب مردود، وحديث: على اليد ما أخذت، حتى تؤدي. ولا فرق في تعاقب الأيدي بين الضمان بعقد فاسد، أو غيره».

أصحاب الأيدي بعضهم مع بعض:

تكلمنا في الفقرة السابقة عن حكم المالك مع أصحاب الأيدي، وفي هذه الفقرة نتكلم عن حكم أصحاب الأيدي بعضهم مع بعض، ولنفترض أن العين تداولتها ثلث أيد، كما لو كانت في يد زيد، ثم انتقلت منه إلى عمرو، ومنه إلى خالد، وهلكت في يده. وعلى هذا الافتراض، أما أن يكون واحد من هؤلاء مغورراً من غيره، واما أن لا يكون بينهم غاصبين، فإن كان بينهم مغورر، ورجع المالك عليه كان له تمام الحق في أن يرجع هو بدوره على من غرّه بالاتفاق، فلو أن عمراً اشتري العين من زيد على أنها ملك له، ورجع الملك إلى عمرو، كان لعمرو أن يرجع إلى زيد، لأن المغورر يرجع على من غرّه بالإجماع. وكذا إذا رجع المالك على خالد، وكان خالد مغورراً بعمرو، فيتحقق له، والحال هذه، أن يرجع على عمرو.

اذن، في حال وجود التغير يمكن أن يرجع الثالث على الثاني، والثاني على الثالث، لأن الغار هو الذي انتقلت العين منه، فيكون سابقاً، والمغورر هو الذي انتقلت العين إليه، فيكون لاحقاً، وهذا معنى قول الفقهاء: «اللاحق يرجع على السابق إذا كان السابق غاراً له».

أما إذا لم يكن بين أصحاب الأيدي مغورر، بل كانوا جميعاً غاصبين فيكون الأمر بالعكس تماماً، أي ان السابق يرجع على اللاحق، ولا يرجع اللاحق على

السابق. فإذا رجع المالك على زيد - و هو الأول السابق على عمرو - و دفع زيد للمالك بدل العين يحق لزيد، و الحال هذه، أن يرجع على عمرو - و هو الثاني اللاحق لزيد - و يطالبه بما دفع للمالك قائلا له: لقد تسلمت العين من يدي فأرجعها، أو أرجع بدلها. يحق ذلك لزيد، لأنه لما دفع للمالك حقه قام مقامه، وأخذ صفتة. وإذا رجع المالك على الثاني، و هو عمرو يحق لعمرو أن يطالب خالدا، تماما كما جاز لزيد أن يطالب عمرا، و لا يجوز لعمرو أن يطالب زيدا، لأن زيدا لم يأخذ العين من عمرو، بل على العكس، فان عمرا أخذ من زيد، و زيد أخذ من المالك. و كذا لو رجع المالك على الثالث، أي على خالد في المثال المتقدم، فلا يحق لخالد أن يطالب عمرا، لأن خالدا تسلم من عمرو، و لم يتسلم عمرو من خالد - ينبغي الانتباه أنه لا مغ透露 هنا - و بكلمة: ان نسبة الأول إلى الثاني، و نسبة الثاني إلى الثالث، تماما كنسبة المالك إلى الأول، فإن الأول اغتصب من المالك، و الثاني اغتصب من الأول، و الثالث اغتصب من الثاني، لأن الغاصب من الغاصب غاصب، و النتيجة الحتمية لذلك أن الضمان يستقر في النهاية على من تلفت العين في يده.

الخلاصة:

والخلاصة إذا كان في أصحاب الأيدي المتعاقبة مغورو فلا يستقر الضمان عليه بحال، و ان رجع عليه المالك رجع هو بدوره على من غرّه، و إذا لم يكن فيهم مغورو يستقر الضمان على من تلفت العين في يده، بحيث إذا رجع المالك عليه لم يبق من شيء، و إذا رجع على من تقدم عليه جاز للمتقدم أن يرجع على المتأخر، حتى تنتهي السلسلة إلى الأخير الذي تلفت العين في يده. و ليس من

شك أن تلف العين تحت اليد سبب لضمان صاحبها البدل من المثل أو القيمة (1) فإن استوفى المالك حقه ممن تلفت العين في يده لم يرجع بعض أصحاب الأيدي علي بعض، لعدم الموجب، وان استوفى حقه من غير الذي تلفت العين في يده قام هذا الغير مقام المالك في المطالبة بالبدل، لأن المفروض ان ضمان البدل قد استقر علي من تلفت العين في يده، ولا بد لهذا البدل من صاحب، ولا يعقل أن يكون صاحبه مالك العين، لأنه قد استوفى حقه، و الحق لا يتعدد، فلم يبق لهذا البدل من صاحب إلاّ من استوفى المالك حقه منه. وبكلمة موجزة و جامعه مانعة: ان الضمان يستقر علي من تلفت العين في يده إلاّ إذا كان مغرورا، وإلي هذا المعنى تومي، العبارة الشائعة في كتب الفقه، وهي: «يرجع كل سابق على كل لاحق، ولا يرجع السابق على اللاحق إطلاقا».

القيمة:

سبق أن العين إذا تلفت كان للمالك الحق بالتعويض من المثل أو القيمة، ولو افترض أن العين كانت قيمية، فهل للمالك المطالبة بقيمتها السوقية حين الغصب، أو حين التلف، أو أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف؟.

أقوال، أصحها القيمة حين التلف، لأن حق المالك يتعلق بالعين ما دامت قائمة، فان هلكت تعلق بالبدل حين هلاكها. اذن، تعيين القيمة من هذا الحين.

وقد تكلمنا عن ذلك في كتاب «أصول الإثبات» فصل اليد والضمان، وستعرض له مفصلا إن شاء الله مع منافع المغصوب، ومؤنة رده في الأجزاء الآتية باب الغصب.

ص: 116

1- أسباب الضمان ثلاثة: مباشرة الإتلاف، كمن كسر إماء غيره بنفسه، و التسبيب، كمن حفر حفرة في الطريق العام، فسقط فيها أحد المارة، و منه التغير، و اليد كمن استولى على مال الغير فتلف بأفة سماوية أو بغيرها.

اشارة

سبق أن البيع يتم بالصيغة المعبرة عن القصد مع تراضي المتعاقدين هما طرفا الالتزام، وبالعوضين، وهما محل العقد، وفيهما يظهر أثره. وتقديم الكلام عن الصيغة وشروطها، والمتعاقدين، وما يعتبر فيهما. وننتقل الآن إلى شروط العوضين، أي الثمن والمثمن، وهي، كما جاءت في كتاب المكاسب أربعة شروط:

1-المالية مع جواز الانتفاع بما وقع ثمنا أو مثمنا.

2-السلطة على العين مع إطلاقها، وعدم حبسها، وعبر كثيرون عن هذا الشرط بالملكية المطلقة.

3-القدرة على تسليمها.

4-العلم بها صنفا وكمرا وصفا.

المالية و المنفعة المباحة:

الشرط الأول أن يكون كل من العوضين مالا ذات قيمة يجري فيه البذل والمنع عند العرف، ويجوز الانتفاع به في نظر الشرع، ويتفرع على هذا الشرط ما يلي:

1- ان البيع يقع على الأعيان دون المنافع، وان جاز أن تكون محلا للإجازة والهبة والصلح، قال: صاحب الحدائق: «المشهور بين الفقهاء أنه يشترط

في كل من العوضين أن يكون عيناً، فلا يصح بيع المنافع». ويصح بيع بعض الحقوق، كحيازة الأرض، والتحجير على المفلس.

أمّا العين التي لا يجري فيها البذل والمنع، كحبة الحنطة، وحبنة التراب فلا تعد مالاً، وبالتالي لا يصح أن تكون ثمناً أو مثمناً في البيع، لأنّ البيع مبادلة مال بمال. ولا يستلزم ذلك جوازأخذ حبة الحنطة والحبتين مع ملك الغير، لأنّ عدم الماليّة شيء آخر، والملك شيء آخر، والنسبة بينهما عموم من وجه يجتمعان معاً في مثل الدار، فإنّها مال وملك، ويفترق المال في المعادن تحت الأرض، فإنّها مال لا ملك، ويفترق الملك في حبة الحنطة فإنّها ملك لا مال.

وتساؤل: كيف تقول: إنّ البيع يقع على الأعيان، مع العلم بأنّ كلاً من الشمن والمثمن يجوز أن يكون في الذمة بالاتفاق؟.

ونجيب بأنّ مرادنا من الأعيان هنا في قبال المنافع، وإنّ البيع يجب أن يتوجه إلى العين دون المنفعة، سواءً كان العوضان خارجين، أو ذميين.

2- ذكر الشيخ الأنصاري في أول المكاسب بعنوان «الاكتساب المحرم» صفحات طوالاً عدد فيها الأعيان التي يحرم التكسب بها، وأطنب في ذكر الأقوال وأدلتها، والرد عليها، نذكر منها هذه المقتطفات:

«تحرم المعاوضة على بول ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف، لحرمه ونجاسته، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة. والأقوى جواز بيع الأرواح الطاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة. وأيضاً تحرم المعاوضة على الدم النجس بلا خلاف. أمّا الدم الطاهر فالأقوى الجواز إذا كانت له منفعة محللة. وتحرم المعاوضة على الميتة منفردة، ومنظمة مع المذكي، وتحرم أيضاً على أجزائها التي تحلّها الحياة من ذي نفس سائلة على المعروف من مذهب الفقهاء. وأيضاً تحرم المعاوضة

علي كلب الهراش، وتجوز علي كلب الماشية والصيد والزرع والحائط-أي البستان-فعن الإمام الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب الذي لا يصطاد سحت، ولا بأس بثمن الهرة-وليس من شك أن كلب السيدات والآنسات لا يصطاد بالمعنى المعروف للصيد فيكون ثمنه سحتا، تماما كمهر البغي. وتجوز المعاوضة على الدهن المت Burgess على المعروف من مذهب الفقهاء، مع وجوب إعلام المشتري-ان كان مسلما لا- يستحل الميتة-حيث يمكن الاتفاق به في غير الأكل، كصناعة الصابون وما إليه.

وتحرم علي ما لا يقصد منه إلا الحرام، كالأنصاف إجماعا ونصرا. أما بيع العنبر ممن يعلم المشتري أنه يعمله خمرا فينظر: فان باعه بقصد أن يصنع خمرا فلابد- يجوز بلا- خلاف، وان باعه بغير هذا القصد فأكثر الفقهاء علي الجواز للروايات المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام، منها أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل، له كرم، يبيع العنبر ممن يجعله خمرا، أو مسکرا؟ قال: انما باعه حلالا في الزمان الذي يحل شربه وأكله، فلا بأس ببيعه. ويحرم بيع السلاح من أعداء الدين إجماعا ونصرا، ومنه قول الإمام عليه السلام: إذا كانت الحرب فمن حمل الي عدونا سلاحا يستعين به علينا فهو مشرك. وتحرم المعاوضة على الخمر والخنزير، وآلات اللهو والقامار. أما التمايل المحسنة فإن كانت لغير ذوات الأرواح، كالشمس والقمر والأشجار جاز عملها وبيعها واقتناؤها، وان كانت لذوات الأرواح، كالإنسان والحيوان والطيور حرم عملها، وحل اقتناؤها بالإجماع، وختلفوا في بيعها، فمن قائل بالمنع، وقائل بالجواز. أما التصوير الشائع غير المحسن فيجوز عمله إطلاقا لذوي الأرواح، وغير ذوي الأرواح وكذا يجوز بيعه واقتناؤه».

ومن تتبع كلمات أهل البيت عليهم السلام، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، وأنعم فيها الفكر لا بد له أن ينتهي إلى الجرم واليقين بأن السبب الموجب لتحرير المعاوضة على الأعيان النجسة والمنتجمسة هوأخذ العوض على المنفعة المحرمة، لأن أكل العروض عنها أكل للمال بالباطل، ويصدق عليه قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه». أما إذا استعمل في الجهة المحللة فلا يكون حراماً، ولا -أكلاً للمال بالباطل، فكلب الهراس يحرم بيعه بالنصف، حيث لا منفعة منه، ويجوز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والبساتن، لمكان الانتفاع به. وكذا جلد الميتة يجوز بيعه، ليجعل قراباً، أو سرجاً، أو غربالاً، بل يجوز بيع الميتة بالذات لو افترض صلاحتها لجهة مباحة، ويدل على ذلك أن الإمام عليه السلام سئل عن بيع الميتة؟ فقال: «لا ينتفع بها» ومعنى هذا أنه لو أمكن الانتفاع بها لساغ بيعها.

ويجوز بيع العذرنة للتسميد، لقول الإمام الصادق عليه السلام: لا بأس ببيع العذرنة، حيث يحمل على استعمالها في جهة محللة. ويحمل قوله عليه السلام: «ثمن العذرنة سحت» على استعمالها في الجهة المحرمة.

ولو أن إنساناً أراد أن يبيع من دمه دون أن يتضرر، بيعه لمريض يحتاج إليه يصح البيع، ويحل الثمن، كما تصح هبة الدم بلا عوض.

ومن الشواهد على ما قلنا أن جماعة سألوا الإمام عليه السلام عن جلود الميتة ي عملون منها غلافات للسيوف؟ فأجابهم أجعلوا ثوباً للصلوة. وسئل عن رجل يعمل الحمائـل من شعر الخنزير؟ قال: فليغسل يده. وسئل عن العجين النجس، والحيوان الذكي يختلط بالميتة؟ قال: يباع ممن يستحله. وإذا كان ثمن الميتة والعجين النجس حلالاً فيحل ثمن غيرهما من أعيان النجسات والمنتجمسات، حيث لا خصوصية للمورد المسؤول عنه، على شريطة أن يقصد

استعمالها في المباحات لا في المحرمات.

ومما قاله الشيخ الأنصاري في ذلك: «إذا قام الدليل على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجاسات فلا مانع من صحة بيعه، لأن ما دل على المنع من بيع النجس من النصوص والإجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع».

وقال السيد اليزيدي في حاشية المكاسب: «إن المناط أن تكون المنفعة محللة مقومة لماليته، بحيث لو أغمض عن المنفعة المحرمة يعد مالاً، وإن كانت المنفعة نادرة، لأن المتيقن من أدلة المنع إنما هو بيعها بلحاظ الوجه المحرم، بل لو فرض أن للنجس منفعة نادرة غير مقومة لماليته، وقصد من البيع تلك المنفعة النادرة كفي في الصحة. فهو نظير ما لو باع مالاً محللاً بقصد منفعة نادرة لا يعد الشيء مالاً بلحاظها، فإنه لا ينبغي الإشكال في صحته».

وهذا معناه أن جميع الأعيان النجسية يجوز بيعها لمجرد وجود منفعة محللة، حتى ولو كانت هذه المنفعة نادرة، وكانت المنفعة المحرمة هي الغالبة، وبديهية أن كل شيء من المحرمات لا يخلو من المنفعة النادرة.

وأصرح في الدلالة على ذلك قول الشيخ النائيني في تقريرات الخوانساري، حيث صرخ بيع الخمر للغاية نفسها، قال تحت عنوان «في المكاسب المحرمة»: لا يستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام مجرد التبعيد بحرمة النجاسات والمحرمات. فإذا فرض أن جلد الميتة لا يتوقف استيفاء المنافع المهمة على طهارته فلا بأس ببيعه. وكذا الخمر والنبيذ ونحو ذلك فإن المقصود أنه إذا فرض هناك منفعة مهمة عقلانية، ولم يتوقف استيفاؤها على الطهارة، كالاستقاء بجلد الميتة للزرع جاز البيع، وعلى هذا فيبيع العذرنة في البلاد التي تنتفع بها لا بأس به، وهكذا نفس الميتة والخمر».

السلطة على العين:

إشارة

الشرط الثاني أن يكون للبائع سلطة مطلقة تامة على المثمن، وللمشتري سلطة مثلها على الشمن، وأي عاقل يجعل البحار والأنهار ثمناً أو مثمناً. كذلك الأسماك والطيور والوحش، وما إليها من المباحثات قبل حيازتها والاستيلاء عليها.

وإطلاق العين تخرج المحبوسة بالوقف والرهن، فان حبس العين بأحدهما يمنع كلاً من الموقوف عليه والراهن من التصرف في العين تصرفاً ناقلاً، قال الشيخ الأنصاري: (ذكر الفاضلان -هما العلامة والمحقق الحليان- وجميع من تأخر عنهمما في شروط العوضين بعد الملكية كون العين طلقاً، وفرعوا على ذلك عدم جواز بيع الوقف إلاً ما استثنى، ولا الرهن إلاً بإذن المرتهن)».

الشراء بالمال المغصوب:

إشارة

والحقيقة ان هذا الشرط تفرضه البديهة، فالتبسيط فيه تبسيط بالواضحات.

أجل، هنا مسألة تتصل بهذا الشرط تجدر الإشارة إليها، وهي أن من اغتصب مال الغير، واشترى به شيئاً، فهل يملك المبيع، ويحل له، غاية الأمر أن المشتري يكون آثماً، وضامناً للمال المغصوب، وإن البيع صحيح أو أن البيع يقع باطلاقاً من رأس، ويحرم على المشتري التصرف في المبيع، أو أن الشراء يقع فضالة عن صاحب المال، ويصير لازماً بالإجازة؟.

الجواب:

إن وقع الشراء على عين المغصوب بالذات، كما لو قال الغاصب: اشتريت

ص: 122

كذا بهذا المال، فإن أجاز صح البيع للغاصب، وإنّ بطل البيع من الأساس.

وعلي هذا المعنى تحمل هذه الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، فلقد سئل عن رجل اشتري ضيعة أو خادماً بمال أخيه من قطع الطريق، أو السرقة: هل يحل له ما يدخل عليه من ثمر الضيعة والخادم؟ فأجاب الإمام عليه السلام: لا خير في شيء أصله الحرام، ولا يحل له استعماله.

وان وقع الشراء على أن يكون الثمن كلياً في الذمة، لا على العين المغصوبة، وعند الوفاء سد المشتري من مال الغير، ان كان كذلك صح البيع، و حل المبيع، وعلى المشتري الإثم والضمان. وعلى هذا المعنى يحمل قول الإمام عليه السلام: لو أن رجلاً سرق الف درهم، فاشتري بها جارية، وأصدقها المهر كان الفرج له حلالاً، وعليه تبعه المال -أي ضمانه.

القدرة على التسليم:

اشارة

الشرط الثالث ان يكون البائع قادرًا على تسليم المثلمن للمشتري، والمشتري قادرًا على تسليم الثمن للبائع. وجاء في كتاب «المكاسب» خمسة أدلة على هذا الشرط: الأول: أن البيع مع عدم الوثيق بوقوع مضمونه ومؤداته يكون بيعاً غررياً، وقد نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر، والنهي هنا يستدعي الفساد بالإجماع. الثاني: الحديث المشهور عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: «لا -تبع ما ليس عندك». إذا فسرناه بما لا تقدر على تسليميه، وقريباً يأتي الكلام حول هذا الحديث. الثالث: أن العقد بطبعه يستدعي وجوب تسليم كل من العوضين إلى صاحبه، فيجب أن يكون التسليم مقدوراً، وإنْ كان تكليفاً بالمحال. الرابع: أن الغرض من البيع انتفاع البائع بالثمن، والمشتري بالمثلمن، ولا يتم ذلك إلا

بالتسليم، فإذا تعذر التسليم تعدى البيع. الخامس: أن بذل الثمن لقاء شيء غير مقدر سفهه، وأكل للمال الباطل.

وسواء أكان كل دليل من هذه الأدلة بمفرده صحيحاً أو أنها بمجموعها تستدعي الركون والاطمئنان فإن الذي ليس فيه شك أن الفقهاء قد أجمعوا على هذا الشرط، وان العرف يري المعاملة، مع العجز عن التسليم والتسليم لغوا لا أثر لها، تماماً كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

و تفرع على هذا الشرط

إشارة

مسائل هامة نعرض طرفاً منها فيما يلي:

القدرة عن الاستحقاق:

تعتبر القدرة على التسليم والتسليم حين تفاذ العقد والاستحقاق، ولا تجدي القدرة شيئاً عند العقد، مع العجز عن التسليم حين الاستحقاق، كما لا يضر العجز حين العقد، مع القدرة حين الاستحقاق، وعلى هذا يجوز بيع الدقيق في الحنطة، والزيت والزيتون، والتبغ في الزرع قبل حصاده، واللحام في الشاة قبل ذبحها، لأنه موجود مالاً، وإن لم يوجد حالاً، فلا يكون الاقدام عليه غرراً، ولا سفهاً، ولا تكليفاً بالمحال.

قدرة المشتري فقط:

إذا عجز البائع عن التسليم، وقدر المشتري عليه، فهل يصح البيع؟. ومثال ذلك أن يغصب دارك من هو أقوى منك، فتبيعها أنت ممن هو أقوى من الغاصب القادر على تخلصها منه.

أجل، يصح، لأن الهدف من اشتراط القدرة هو وصول المبيع إلى من انتقل إليه، وقد تحقق، قال الشيخ الأنصاري نقلًا عن كتاب الإيضاح: «وَهَذَا مَا انفرد بِهِ الْإِمَامِيَّةُ، وَهُوَ الْمُتَجَهُ». وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ وَلَا سُفَهٌ.

تابع ما ليس عنده:

سبق في فصل الفضولي أن من باع مال الغير يقع فضالة عنه، فإن أجاز صاحب المال نفذ البيع وإلا بطل من الأساس، ونشير هنا إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من يبيع مال الغير بيعاً باتاً، ثم يمضي إلى صاحب المال، فيشتريه منه، ويسلمه إلى المشتري، اتفقوا جميعاً على عدم صحة البيع، لأن الناس مسلطون على أموالهم، لا على أموال غيرهم، والحديث «لَا بَيْعٌ إِلَّا مَا يَمْلِكُ» فإنه يدل على نفي البيع قبل تملك العين، وأيضاً الحديث «لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عَنْدَكَ» الدال صراحة على المنع عن بيع ما لا سلطان للبائع عليه، سواء أكان غير مملوك لأحد، كالسمك في الماء، أو كان ملكاً لغير البائع، أو كان ملكاً للبائع، مع عجزه عن السيطرة عليه، كالجمل الشارد، والعبد الآبق.

أجل، يجوز للسمسار أن يتყق مع زيد-مثلاً-عليه أن يسترِي السمسار مال الغير لنفسه، ثم يبيعه لزيد بثمن معين، ولكن هذا الاتفاق لا يلزم زيداً بالبيع، بل يبقى على إرادته، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. قال عبد الرحمن بن الحجاج:

قلت للإمام الصادق عليه السلام: يجيء الرجل، فيطلب المتعاق، فاشترى له، ثم أبى له منه؟.

فقال: أليس إن شاء ترك، وإن شاء أخذ؟ قلت: بلي. قال: لا بأس به.

وكذا يجوز أن يبيع شيئاً في الذمة، كطن من حنطة، و ليس عنده شيء منه،

ثم يشتريه، ويسلمه للمشتري، لأن القدرة عند التسليم كافية لصحة البيع، فلقد سئل الإمام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل، وليس عنده؟ فقال: لا بأس به.

فإن المراد بهذه الرواية التي نفت البأس البيع في الذمة، وبالرواية السابقة التي أثبتت البأس بيع العين الخارجية المملوكة للغير.

الضمية لا تصح البيع:

إذا باع شيئاً معاً، وفي صفة واحدة، أحدهما يمكن تسليمه، والآخر يتذر، كما لو باع بغير شارداً مع الثوب عشرة، فهل يصح البيع؟

كلا، لأن ضم مقدر إلى غير مقدر لا يجعل المجموع مقدوراً، ولا يخرج ما لا يستطيع إلى ما يستطاع.

ونقول: لقد ثبت عن أهل البيت عليهم السلام أن العبد الآبق يجوز بيعه مع الضمية.

والجواب:

أجل، ولكن هذا البيع يخالف الأصول والقواعد، فيتصرّف فيه على مورد الرواية فقط، وهو بيع العبد الآبق، على أنه لا مكان اليوم للعبد والإماء.

وبالتالي، فإن كل ما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح بيعه منظماً إلى ما يصح بيعه [\(1\)](#).

معنى الغرر:

سبق أن البيع مع عدم القدرة على التسليم باطل لمكان الغرر، ويأتي أيضاً

ص: 126

1- هذه الجملة، أو هذا الضابط العام جاء بالحرف في كتاب مفتاح الكرامة الجزء السادس [1] متاجر ص 287.

في الشرط الرابع أن البيع مع الجهل بالعوضين كذلك، وهذا يستدعي الإشارة إلى معنى الغرر، وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن الغرر عمل لا يؤمن معه الضرر» قال صاحب الجواهر: و هذا المعنى جامع لجميع ما قاله أهل اللغة و الفقه، و عليه فائدة معاملة ينطبق عليها أنها عمل لا يؤمن معه من الضرر تكون باطلة، لمكان الغرر.

وفسر الشيخ الأنصاري الغرر بالمخاطرة التي قد تفضي إلى التنازع و المشاجرة بسبب المعاملات، ويرجع هذا التفسير إلى ما نقلناه عن الإمام عليه السلام، و اختاره صاحب الجواهر من أنه «عمل لا يؤمن معه من الضرر». ثم أنه ليس من الضروري أن يكون الغرر مساوياً للجهل، بل قد يوجد الجهل، حيث لا غرر، فان كثيراً من العقلاة يقدمون على شراء أشياء يجهلون حقيقتها، و لا يعدون الاقدام عليها ضرراً و خطراً، بل قد يرون الإحجام عنها سفهاً أو أشبه بالسفه. قال الشيخ الأنصاري: ان العقلاة يقدمون على الضرر القليل رجاء النفع الكبير، و يشترون الشيء المجهول بشمن لا يتضررون به، كالمردود بين النحاس و الذهب.

فإن ذلك مرغوب فيه عند العقلاة، بل يوبخون من عدل عنه، ولا - يقبلون منه الاعتذار بأنه مخاطرة». اذن، فالغرر لا يلزم الجهل أبداً و دائماً، بل قد و قد.

العلم بالعوضين:

إشارة

الشرط الرابع أن يكون كل من العوضين معيناً عند المتعاقدين تعيناً ينتفي عنه الغرر، و لا يصدق عليه الاقدام على المخاطرة، فلا يصح بيع المجهول الذي فيه غرر، كبعثتك ثوباً، و بالمجهول، كاشترت هذا ثوباً، بل لا بد من العلم مسبقاً بالقدر و الصنف و الوصف. و أيضاً لا يصح جعل الثمن بحكم أحد

المتعاقدين، ولا بحكم ثالث، أما طريق المعرفة إلى كل من الشمن والمثمن فيختلف باختلافه كنها وحقيقة، جاء في كتاب الجوادر أول باب التجارة: «معرفة كل شيء بحسبه، وما جرت فيه العادة بتقدير مخصوص فالعلم يتبع حصول ذلك التقدير، وبيعه، بدونه تخرص و تخمين، وليس من العلم في شيء». فبعض الأشياء يكون سبيلاً للعلم إليه المشاهدة، وبعضها الوصف، وبعضها الكيل، أو الوزن، أو العد، أو المساحة، وبعضها لا طريق إلى معرفته إلا الشم أو الذوق، أو الكسر، والآن ننتقل إلى الكلام عن هذه الطرق.

المشاهدة:

ليس من شك أن المشاهدة العادية-أي الرؤية البصرية-لا تكون طريقة لمعرفة كل شيء، بل لبعض الأشياء، كالآلات، والملابس، والكتب، والقرطاسية، وما إلى ذلك مما تكفي فيه رؤية العين عند العقلاء، ولا يضر الجهل ببعض الصفات التي يتسامح بها العرف، ولا يعد في نظرهم غرراً ولا ضرراً، قال الشيخ الأنصاري: «المعيار في الاكتفاء بالمشاهدة هو رفع الغرر الشخصي».

وتجدر الإشارة إلى أن قول الفقهاء إنما يكون حجة متبرعة إذا أجمعوا على حكم شرعي، كالإجماع على أن بيع الغرر باطل، أما التطبيقات الخارجية، وتشخيص الموضوعات. أما أن هذا البيع فيه غرر، أو لا غرر فيه، فيرجع إلى نظر الشخص صاحب العلاقة، لا إلى نظر الفقهاء والمجتهدين، مهدنا بهذه الإشارة لنبين أنه لا وزن للإجماع الذي نقله صاحب التذكرة وغيره على أن المشاهدة تكفي في بيع الثوب والأرض، لأن إجماع على تشخيص الموضوع والمصدق، لا على حكم شرعي كلي، كي يكون حجة. فلو افترض أن مشاهدة

هذه القطعة الخاصة من الأرض لا ينتفي معها الغرر لا يصح البيع، وبالاختصار ان المشاهدة ليست بقاعدة كافية لصحة البيع، وان قام عليها الإجماع، لأن سر الصحة هو عدم الغرر، فمتى تحقق بأية وسيلة صحة البيع، وإن فهو باطل.

الوصف:

ان معرفة الشيء بنوعه، أو صنفه فقط لا يرفع الغرر، فلا يصح أن يشتري فرساً، أو ثوباً في الذمة دون أن يذكر الوصف الذي تختلف بسببه القيمة والرغبات، وكذا لا يصح أن تشتري فرس زيد الموجود في غير مجلس العقد دون أن تراه، ويصح أن تشتريه، وهو غائب عنك اعتماداً على وصف صاحبه بصفات تتفاوت معها الرغبات، كالسن والهزال والسمن، وأنه أصيل أو برازون، وما إلى ذاك مما ينتفي معه الغرر، فإذا وجدت المبيع على الوصف حين القبض لزم البيع وإنما ذلك حق الخيار في الفسخ، لاختلاف الوصف، أو الشرط الضمني - و يأتي التفصيل في فصل الخيارات.

وإذا كنت قد شاهدت الفرس قبل البيع، ثم غبت عنه أمداً لا تظن التغير فيه، لاقتضاء العادة بقاءه على صفاته في هذا الأمد، و اشتريته اعتماداً على ذلك، فإن رأيته عند القبض على ما كان لزم البيع، وان رأيته خلاف ما عهدت، وأنه قد تغير بما لا يتسامح به عادة فذلك حق الخيار في الفسخ دفعاً للضرر. وكذلك الحال بالقياس إلى البائع فإن هذا الخيار يثبت له ان كان قد باع ملكه الغائب اعتماداً على ما وصف له، أو على مشاهدة سابقة، ثم تبين أن المبيع قد زاد زيادة تستدعي ارتفاع الثمن ارتفاعاً لا يتسامح به.

إذا وقع البيع اعتقاداً على المشاهدة السابقة، وبعد البيع اختلف المتباعان في حدود التغير، فقال المشتري: قد تغيرت العين عما كنت رأيتها، فلي حق الخيار في الفسخ، قال البائع: كلاً ما زالت كما كانت عند المشاهدة، فمن هو المدعي الذي عليه عبء الإثبات؟ و من هو المنكر الذي عليه اليمين فقط؟ و مثال ذلك أن يشاهد زيد فرس عمرو، وبعد أيام يشتريه منه بشمن معين علي تلك الصفات التي رأه عليها، ولدي التسليم والتسلّم قال المشتري أشتريته سميّنا، وهو الآن هزيل، وقال البائع: بل أشتريته هزيلاً، كما هو الآن.

وليس من شك أن تمييز المدعي من المنكر من أدق المسائل وأهمها على الرغم من أن الضابط والمعيار لكل منهما معلوم لا ريب فيه، وهو موافقة قول المنكر للأصل، ومخالفة قول المدعي له، ولكن الدقة في التطبيق، وتشخيص الموارد والأفراد، ومهما يكن، فإن في ذلك قولين:

وأصحهما ما ذهب إليه المشهور من أن البائع هو المدعي، والمشتري هو المنكر، فيقبل قوله بيمينه، و ذلك أن النزاع في أن هذا التعاقد جائز، أو لازم يرجع في حقيقته إلى أن التعاقد وقع على هذا الفرس بوصفه هزيلاً، حتى يلزم العقد، أو بوصفه سميّنا، حتى يكون جائزاً، فإذا أجرينا أصل عدم العقد على الهزيل كان العقد جائزاً بحكم البديهة، لأن جواز العقد يستند ابتداءً، وبلا واسطة إلى عدم العقد على الهزيل، وعلى هذا يكون قول المشتري موافقاً للأصل، فيقبل مع بيمينه إذا لم يكن للبائع بينة تثبت دعواه.

ونقول: إن الأصل عدم العقد على الفرس السمين أيضاً، فيثبت أن العقد لازم، لا جائز، ويكون قول البائع موافقاً للأصل، فيقبل بيمينه.

ونجيب بان لزوم العقد اثر لوقعه علي الهزيل، وليس اثراً لعدم وقوعه علي السمين، حتى يكون هذا الأصل مجدياً، بخلاف جواز العقد، فإنه أثر شرعي لعدم وقوعه علي الهزيل، أي علي الفرس الموجود بالفعل، وبديهية أن نفي السمين بالأصل يثبت وجود الهزيل بالملازمة العقلية، لا بالملازمة الشرعية، أي ان نفي الصد بالأصل، لا بالوجдан، ولا بالبينة يلزم وجود الصد الآخر بحكم العقل، لا بحكم الشرع الذي يعتمد لإثبات موضوعات أحکامه و تشریعاته على المشاهدات والبيانات، لا -علي حكم العقل بالتوافق، أو التناقض بين الطبيعتايات والخارجيات.

وبتعبير ثان لو افترض أن العقد في الواقع قد جري علي الفرس الهزيل لكان لازماً يجب الوفاء به، وهذا معناه أنه لو لم يقع علي الهزيل يكون جائزًا بذاته، وبغض النظر عن وقوعه علي السمين. وعليه فإذا أردنا أن نثبت جواز العقد فلا -نحتاج إطلاقاً أن نثبت وقوعه علي السمين، بل يكفي أن نثبت عدم وقوعه علي الهزيل. مع العلم بأن عدم التعاقد علي الهزيل يلزم عقلاً ثبوت التعاقد علي السمين، غير أننا لسنا بحاجة إلي ذلك، ما دام عدم التعاقد علي الهزيل بذاته كافٍ وافٍ لجواز العقد بدون آية واسطة.

ولو افترض أن العقد جري علي السمين يكون العقد -في مسألتنا -جائزًا، ولكن عدم وقوعه علي السمين لا يثبت لزوم العقد، لأن لزومه أثر لوقعه علي الهزيل، وقعه علي الهزيل لا يثبت بأصل عدم وقوعه علي السمين إلا إذا أدخلنا في حسابنا أن عدم الصد ملائم لوجود الصد الآخر، ولا يمكن بحال أن ندخل ذلك في الحساب بصفتنا فقهاء متشرعين، لأن هذه الملازمة من شؤون العقل، لا من شؤون الشرع.

هذا أقصى ما لدى من التوضيح لما اراده الشيخ الأنصاري بقوله: «يرجع النزاع إلى وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود، حتى يلزم الوفاء وعدمه، والأصل عدمه، ودعوي معارضته بعدم وقوع العقد على العين غير المقيدة بأصالة عدم وقوع العقد على المقيدة، وهو غير جائز، كما حق في الأصول» [\(1\)](#).

المكيل والموزون والمعدود:

سبق البيان أن كلا من الثمن والمثمن لا بد أن يكون معلوماً للمتعاقدين، وان طريق العلم به قد يكون المشاهدة، أو الوصف، أو الوزن، أو الكيل، أو العد، أو المساحة. وقد أطّل الفقهاء في المكيل والموزون، وسودوا الصفحات الطوال العراض، وأنه هل المراد منهما ما كان مكيلاً ووزوناً في زمان الشارع فقط، أو أن لكل بلد عاداته وتقاليده في ذلك، سواء اتفقت مع زمن الشعّ أو اختلفت؟.

وتكلموا وأطلوا أيضاً في أن المكيل هل يجوز بيعه وزناً، والموزون كيلاً، والمعدود بأحد هما، أو المشاهدة؟ وتكلموا فيما تقتصر معرفته إلى الاختبار بالذوق أو الشم، إلى غير ذلك.

وبديهة ان الوزن والكيل والعد، كل هذه و ما إليها وسائل لمعرفة الكم، لا

ص: 132

1- إذا بقي شيء من الغموض بعد التوضيح والبيان فلأن المطلب غامض و دقيق في نفسه، وهو من صغريات المسألة المعروفة «بالأصل المثبت» عند علماء الجامعة النجفية، وقد أمضيت أشهراً في دراستها عند الأساتذة، واعتقد أنها من المسألة المعروفة «بالشبهة المصداقية» ومسألة «قاعدة اليقين» من جملة ما انفردت به جامعة النجف الأشرف، وقد كتبت عن هذه الثلاثة مقالاً مطولاً بعنوان-أصول الفقه بين القديم والجديد-في مجلة رسالة الإسلام المصرية لدار التقرير عدد رمضان 1369هـ.

غاية في نفسها، كما أن المشاهدة والوصف، واختبار اللون والطعم والرائحة وسيلة لمعرفة الكيف، فالعبرة برفع الغرر، فكل ما لا غرر فيه فهو صحيح، وكل ما فيه غرر لا يتسامح به عرفا فهو باطل، ويؤيده تعليل الفقهاء للبيع الباطل بأنه غرر، وللبيع الصحيح بعدم الغرر، قال الشيخ الأنصاري في المكاسب ما نصه بالحرف: «لو فرض اندفاع الغرر بغير التقدير كفي، كما إذا كان للمتبايعين حدس قوي بالمقدار يندر تخلفه عن الواقع، وكما إذا كان المبيع قليلاً لم يتعارف وضع الميزان لمثله، كما لو دفع فلساً، وأراد به دهناً، فإن الميزان لا يوضع لمثله، فيجوز بما تراضياً عليه من التخمين».

فالملهم-اذن- هو رفع الغرر، حتى ولو كان عن طريق الحدس والتتخمين، أمّا الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الباب فإنها لم ترد لتأسيس أصل شرعي في أن هذا النوع يباع كيلاً، وذاك يباع عدّا، وبان الذوق والشم في أشياء دون أشياء، فإن جميع روایات هذا الباب قد جاءت لبيان أصل واحد لا غير، وهو أن بيع الغرر ممحظوظ، وإن ما لا غرر فيه لا يأس به، سواء ارتفع الغرر بالمشاهدة، أو الوزن أو الكيل، أو الوصف، بل حتى بالحدس والتتخمين- كما قال الشيخ الأنصاري- ولا أدل على ذلك من قول الإمام الصادق عليه السلام: «لا يحل للرجل أن يبيع بصاع غير صاع أهل مصر» فإنه إرشاد إلى رفع الغرر، لأن صاع أهل مصر معروف، وصاع غيرهم مجهول، ولو عرف صاع الغير لصحيح البيع به، وأي فقيه يمنع من البيع بغير صاع أهل مصر إذا علم المتبايعان بمقداره، وتراضياً عليه؟.

وبالاختصار إن المحظوظ هو بيع الغرر، فإذا ارتفع بوسيلة من الوسائل فلا حظر.

البيض و البطيخ و الجوز:

إذا تعذر معرفة العين على حقيقتها إلا بالكسر، كالبيض و البطيخ و الجوز، فهل يجوز جعلها ثمنا مع الجهالة، و تكون مستثناء من قاعدة «كل بيع غرري فهو غير جائز»؟.

اتفق الفقهاء بشهادة صاحب الجوادر والمكاسب على أن الجهالة تغفر في ذلك، ويصح معها البيع، قال صاحب الجوادر: «لا إشكال في تحقيق الجهالة في هذا البيع، ولكن للسيرة المستمرة في الأعصار والأمصار على بيته قلنا بجوازه واستثنائه من دليل الجهالة والغرر» وقال صاحب المكاسب: «يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار إجماعاً».

والوجه في ذلك عند كثير من الفقهاء هو بناء العرف على أن الأشياء توجد سليمة بطبعها في الأعم الأغلب و الفرد الفاسد نادر، و النادر لا يقاس عليه، والمتعاقدان يجريان البيع على هذا البناء. وسواء اعتمد المتعاقدان على ظن السلامة أو غيره، فإن الناس منذ القديم قد تبادلوا على التسامح في هذه الجهالة، حيث لا طريق إلى رفعها -عندهم- و حيث لا تقوم المصلحة إلا كذلك، و الله سبحانه لا يكلف الناس بما يشق عليهم.

ولكن صحة هذا البيع مع الجهالة لا تتفى الخيار لمن انتقلت إليه العين إذا تبين فسادها، بل يثبت له خيار الأرض، دون الرد، أما ثبوت الأرض، فلأن به يتدارك الضرار، وأما عدم الرد فلأن التصرف بالكسر يمنع من إرجاع العين إلى صاحبها، أجل لو عرف العيب قبل الكسر بطريق من الطرق جاز الرد، لأن العين، و الحال هذه، ترجع إلى صاحبها كما تسلمها منه المشتري. و المراد بالأرض هو أن يدفع صاحب العين لمن انتقلت إليه التفاوت ما بين قيمتها صحيحة،

وإذا اشترط المشتري على البائع الرجوع عليه بالثمن لو تبين الفساد، ورضي البائع بالشرط جاز، كما أن البائع لو تبرأ من العيب، وقبل المشتري صحة، لأن شراء المعيب جائز، والإقدام عليه مع العلم به يسقط الخيار، ولكن جماعة من الفقهاء المحققين، ومنهم صاحب الجوادر والمكاسب قالوا: إنما تجدي براءة البائع من العيب ولفساد إذا كان لمكسور العين قيمة، ولو زهيدة، أما إذا لم يكن لها قيمة من رأس، وكان مآلها إلى القمامنة، كالبيضة الفاسدة بعد كسرها، أما هذه فلا تجدي البراءة منها نفعاً، بل يقع البيع باطل، ويتحقق للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كاملاً، قال صاحب المكاسب: «ولو لم يكن للمكسور قيمة لخروجه بالكسر عن التمول بطل البيع وفافاً لجماعة من كبار الفقهاء، كشيخ الطائفة الطوسي، والمحقق الحلبي، والعلامة وغيرهم». وقال صاحب الجوادر:

«ان البراءة من العيب تقييد إذا كان للمكسور قيمة، وإنْ فله الرجوع بالثمن، وان تبرأ البائع من العيب، لبطلان البيع المقتضي لرجوع الثمن إلى مالكه، وإنْ كان أكلالاً للمال بالباطل، وللثمن بلا مقابل».

ونقول: إنما يتحقق أكل المال بالباطل إذا كان بلا رضي من صاحبه، والمفترض أن المشتري أقدم باختياره وملء إرادته على شرط البراءة من العيب، ورضي بالبدل على تقدير الفساد.

ونجيب أن للإنسان أن يهب أمواله لمن يشاء، ولكن هذا شيءٌ، وبيع ما لا قيمة له شيء آخر، وسبق أن من شروط العوضيين أن يكون كل منهما ذات قيمة، وان ما لا قيمة له لا يجوز بيعه، ومفروض مسألتنا أن المبيع لا قيمة له، فلا يصح بيعه، حتى مع التراضي وال اختيار.

الحمل و الصوف و الظرف:

اجمع الفقهاء على أن الحمل منفردا لا يصح جعله ثمنا ولا مثمنا، لمكان الغرر، ويجوز بيعه مع أمه، وعلى الأصح بيع أمه الحامل.

أما بيع الصوف والشعر على ظهور الأنعام فإن المشهور بين الفقهاء عدم الجواز.

وقال جماعة من كبار المحققين، منهم المفید و العلامة و الشهید الثاني و ابن إدريس و المحقق، قالوا: يصح بيع الصوف و الشعر قبل جزءه، و ان جهل الوزن، تماما كما يجوز بيع الشمرة على الشجرة، و مما قاله الشهید: لكن ينبغي الجز في الحال، أو شرط البقاء إلى مدة معلومة.

و ذهب المشهور بشهادة صاحب الجوادر والمکاسب إلى أنه يجوز بيع الزيت، و السمن مع ظرفه كل رطل بثمن معلوم، على أن يطرح للظرف رطل أو أكثر، حسبما يتافق عليه الظرفان، و تغفر هنا الزيادة و النقصة في الظروف، قال رجل للإمام الصادق عليه السلام: جعلت فداك نطرح من طرف السمن و الزيت لكل ظرف كذا رطلا، فربما زاد، و ربما نقص؟ قال: «إذا كان عن رضي منكم فلا بأس». و يعرف هذا عند الفقهاء ببيع الإندار، أي الاسقاط، و المراد به قدر معين للظرف.

و أيضا أجاز المشهور أن يباع المظروف و الظرف معا عن كل رطل ثمن معلوم، كما هو المعروف و المأثور اليوم من بيع الفواكه و الخضار بصناديقها، أو بعض السلع المائعة و الجافة بخلافها، قال صاحب الجوادر: «و العلم بالجملة كاف عن معرفة الأبعاض - أي الأجزاء - و ان لم يكن المنضم - يزيد الظرف - من الموزونات».

والذي يستفاد من هذه الأقوال، ومثلها كثير للفقهاء، ان كل ما جري عليه العرف من طرق المعرفة بالعوضين، وتسامح الناس بالجهل به جائز غير محظوظ، حتى ولو بيع لوحدة جزافا مع إمكان العلم بمقداره تقضيلا من غير كسر ولا خراب، كبيع الصوف على ظهور الغنم، ولا شيء أدل وأصدق على هذه الحقيقة من قول الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان ذلك عن رضي منكم فلا بأس».

شروط الانعقاد وشروط اللزوم:

يتحصل مما قدمنا أن الصيغة لا بد أن تكون واضحة الدلاله، وأن يتواافق الإيجاب والقبول على محل واحد، وأن المتعاقدين يعتبر فيما العقل والبلوغ، والقصد مع الاختيار، والخلو من السفه ومرض الموت لو تصرف المريض فيما زاد عن الثالث، وأن العوضين يشترط فيما المالية والملك المطلق، والقدرة عليهمما، والعلم بهما.

ونشير الآن إلى أن الاختيار والرشد والصحة في المتعاقد ليست شروطا لانعقاد العقد، وأصل وجوده، وإنما هي شروط للزوم العقد ونفاذه، فان المكره يتم منه العقد، ولكنه لا يصير لازما إلا إذا رضي بعد الإكراه. وكذا السفيه يصح منه العقد، ولا يلزم إلا بجازة الولي. ومثله عقد المريض مرض الموت فان نفاذه يتوقف على اجازة الورثة لو تصرف فيما زاد عن الثالث. وأيضا الملك المطلق في الثمن والمثمن شرط للزوم العقد، لانعقاده -في بعض الحالات- فالفضولي يصح منه العقد، ولا يلزم إلا بجازة المالك. وكذا الراهن يصح عقده وينفذ بجازة المرتهن، أمّا بيع الوقف، مع عدم المسوغ فإنه باطل من الأساس.

وما عدا الإرادة والرشد والصحة والملك المطلق من الشروط فهو شرط

لإنعقاد العقد، سواءً كان من شروط الصيغة، أو المتعاقدين، أو العوضين، فإذا انتفي واحد منها بطل العقد من الأساس، وتخلفت عنه جميع الأحكام. وإذا تمت الشروط بكمالها كان عقد البيع لازماً إلا إذا اقتربن بأحد الخيارات التي ستتكلم عنها في الفصل التالي.

النهي عن المعاملات:

اشتهر على الألسن أن النهي عن العبادات يدل على الفساد، دون المعاملات، والحق أن النهي يدل بالمطابقة على التحرير فقط، ولا يدل بنفسه على الفساد، لا في العبادات، ولا في المعاملات، فإذا قال لك الشارع: لا تزدنجasse بالماء المغصوب، ولا تذبح شاة الغير، ولا تقطع رأس الذبيحة حين الذبح، ثم خالفت، ففسلت النجاسة بالمجوهر، وذبحت شاة الغير، وقطعت رأس الذبيحة عند الذبح، فان الثواب يظهر، ولحم الشاة لا يحرم، وإن كنت آثما بالعصيان، و تعرضت لغضب الله وعقابه، وإذا لم يدل النهي على الفساد من غير قرينة في مورد واحد فلا يدل عليه في كل مورد بلا قرينة، عبادة كان أو غيرها.

أجل، إن تحرير الشيء، أي شيء يستدعي أن يكون مكروراً ومرغوباً عنه، ولا يصح عقلاً التعبد لله سبحانه بما يكره ويبغض، لأنه جل وعز لا يطاع من حيث يعصي وعليه فلا تكن العبادة المنهي عنها مقبولة لديه تعالى، ولا معنى لفساد العبادة إلا هذا. و منه يتضح ان دلالة النهي على فساد العبادة جاءت بتوسط العقل، وحكمه بأن المبغوض لا يمكن التقرب به إلى الله، أما النهي عن المعاملة فلا يدل على الفساد لا بنفسه ولا بالواسطة، ولعل هذا مراد من قال: إن النهي عن العبادات يدل على الفساد، دون المعاملات.

غير أن الشارع كثيراً ما ينهي عن المعاملة إرشاداً إلى أنها غير مشروعة من الأساس، كبيع الحصاة (١) أو إلى أنها تفقد شرطاً من الشروط، كبيع المجنون، والصبي غير المميز، أو إلى أن العين ليست أهلاً للتمليك والملك، كالخمر والخنزير، وما إلى ذلك مما لا يتربّ عليه الأثر، لعدم استيفاء الشروط و توافرها.

وبتعبير ثان أن الشارع قد ينهي عن المعاملة الفاسدة التي نشأ فسادها من أمر آخر غير النهي، ولذا انفق الفقهاء كلمة واحدة على أن المعاملة التي تتوافر فيها جميع الشروط تؤثر أثراً، ولا يختلف عنها حكم من أحكامها، حتى ولو نهي عنها الشارع لسبب خارجي، كالنهي عن البيع حين النداء لصلاة الجمعة، أجل، يكون المباشر عاصياً مستحقاً لللوم والعقاب، لمخالفة النهي.

وبالاختصار إن صيغة النهي من حيث هي لا تدل إلا على التحرير والقبح ومعصية من خالف، ولم يمثل، وهذا شيء، وسلب التأثير عن الفعل أو القول شيء آخر، ولكن لما كان تحريم الشيء يمنع من التقرب به إلى الله سبحانه بطلت العبادة المنهي عنها لذلك، لأن النهي عنها دل على بطلانها بالذات، أما المعاملة فليس الغرض منها التقرب إلى الله، ولذا تبقى سبباً للتأثير والإفادة حين النهي، كما كانت قبله.

الجشن:

النجم لغة الزيادة، والمراد به هنا أن يتواتأ صاحب السلعة مع آخر على أن يزيد أمام الناس، ويدفع ثمناً كثيراً يوهم الناظر أنه يريد الشراء، ليُرغَب

ص: 139

1- وهو أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي فهني لي، كما كان يفعل أهل الجاهلية.

ويزيد، واتفق الفقهاء على تحريم ذلك، وقال صاحب الجواهر: إنها غش وخديعة وتدليس، وإغراء بالجهل، وإضرار، وجاء في الحديث
لعن الناكس والمنخوش، أي الكذوب والمفتعل.

وقال الفقهاء: لواشتري الناظر صح البيع، لأن النهي تعلق بأمر خارج عن حقيقة المعاملة، ولكن له الخيار مع الغبن، وقال ابن
الجنيد: المعاملة باطلة من رأس.

ص: 140

تحریمه عقلا و شرعا:

انفق المسلمين كافة على تحريم الاحتکار، كفکرة للنص، و«القبح العقلي المستفاد من ترتیب الضرر على المسلمين، وكون الحرث مذموما عقلا، و منافاته للمرءة، و رقة القلب المأمور بهما» كما قال صاحب الجواهر.

لقد فرّع شیخ الطائفہ في عصره مبادئ دینیة، وأحكاما شرعیة، على المرءة ورقة القلب كتحريم الاحتکار، وتوفي هذا الشیخ العظیم سنة 1266ھ، حيث لا قبلة ذریة ولا هیدروجینیة، ولا أسلحة جهنمية. و ددت لو يعيش في هذا العصر لیری «المرءة و رقة القلب» عند الغرب المستعمر.

وبغض النظر عن المرءة ورقة القلب فان لدينا أكثر من قاعدة شرعية توجب تحريم الاحتکار، منها: «لا ضرر ولا ضرار، ودفع المفسدة أولی من جلب المصلحة، بخاصة إذا كانت المفسدة عاممة، والمصلحة فردية، والأهم مقدم على المهم، ان كان هناك مهم، ووجوب الاحتفاظ بالنفس المحترمة، قال صاحب المسالك المعروف بالشهید الثاني، باب الأطعمة والأشربة: «ان كان المضطر إلى الطعام قادرًا على المحتكر قاتله، فان قتل المضطر كان مظلوما، وان قتل صاحب الطعام فدمه هدر». و منها كل ما كان سببا تاما للحرام فهو حرام، وقد أثبتت

التجارب والأيام ان الاحتقار سبب تام للاستعمار والحروب، واستعباد الشعوب، وإزهاق الأرواح بالملايين، وإشاعة الرعب والخوف في النقوس (١) واحتلال الأمن والنظام، وللکذب والتزوير، والافتراء على الأبرياء، وإيقاظ الفتنة، وبث النعرات الطائفية، والتفرقة العنصرية، ولسيطرة السفلة والخونة، وتحكمهم بالبلاد والعباد، ولتحريف الشرعية، وإدخال البدع في الدين، وإظهار الإسلام والمسلمين بأقبح الصور عن طريق المستأجرين والانتهازيين الذين اندسوا بين المعممين. وأيضا الاحتقار سبب لاتفاق المقدرات والأقوات على آلات الخراب والدمار، وحرمان المعوزين من أشياء الحياة وأسبابها، إلى غير ذلك كثير مما شاهدنا وفاسينا من عناء وويلاته.

أما النصوص الشرعية فقد تجاوزت حد التواتر من طريق السنة والشيعة، منها ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن أن يحتكر الطعام. وأن من احتكر لم يمت حتى يضربه الله بالجذام، أو الإفلاس. وأن في جهنم واد خاص بالمحتكرين، ومدمني الخمر، والقوادين. ومنها قول الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إن جالب الطعام مرزوق، والمحتكر ملعون. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن من يستورد ما تحتاجه الناس، للتسهيل عليهم فهو الغني عند الله حقا، وأما المحتكر فهو الخسيس اللئيم.

ومنها قول الإمام الباقر أبي الإمام الصادق عليهما السلام: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال:

أيما رجل اشتري طعاما، فحبسه أربعين صباحا، يريد الغلاء، ثم باعه، وتصدق

ص: 142

1- قرأت اليوم في جريدة الاخبار المصرية تاريخ: 9/6/1965 ان رصيد المخزون النووي يكفي لتدمير كوكبنا، وان المخصص من هذا المخزون لكل انسان علي وجه الأرض أكثر من 80 طنا من المواد المتفجرة. مع العلم بأن ثلثي البشرية الآن فريسة الجوع والمرض والتخلف.

بشهادة لم يكن كفارة لما صنع. وبهذا يتضح أن حكم المحتكرين الذين يغطون سوءاتهم بالبذل على الجهات العامة، إن حكم هؤلاء عند الله، تماماً كحكم مربية الأيتام. وجاء في نهج البلاغة أن الإمام قال في عهده للأشراف: فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به في غير إسراف. إلى غير ذلك مما لا يبلغه الإحصاء.

كل ما تحتاجه الناس:

هل يحرم احتكار جميع ما تحتاجه الناس من مأكولات وملابس ومشروبات وأدوات، أو يختص التحرير بالطعام فقط، أو بنوع خاص منه، كالحنطة والشعير والتمر والزيسب- كما قيل-؟ والذى يظهر من صاحب الجواهر في كتاب التجارة: ان الفقهاء متفقون على تحريم احتكار كل شيء يضطر إليه الناس، مهما كان نوعه، دون استثناء، وانهم اختلفوا فيما لم تبلغ الحاجة إليه حد الاضطرار، و هذه عبارته بالحرف:

«الاحتقار محظوظ في كل جنس لكل ما تحتاجه النفوس المحترمة، ويضطرون إليه، ولا مندوحة لهم عنه من مأكولات، أو مشروبات، أو ملبوسات، أو غيره، من غير تقدير بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بحد بعد فرض حصول الاضطرار، بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطلابين- يريد المستهلكين- إذا تجاوز المحتكر الحد في الثمن، بل لا يبعد حرمة قصد الإضرار بحصول الغلاء، ولو مع عدم حاجة الناس، ووفر الأشياء، بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء، وحبه وان لم يقصد الإضرار- انتبه لقوله بمجرد قصد الغلاء وحبه الذي يقتضي أن كل من لديه شيء، وأحب ارتفاع ثمنه فقد ارتكب محظوظاً. ثم قال صاحب الجواهر- وانما الكلام، أي الاختلاف بين

الفقهاء، في حبس الطعام انتظاراً به غلو السعر من أجناس التجارة، مع حاجة الناس، وعدم وصولهم إلى حد الاضطرار».

و معنى هذا أنه متى بلغت الحاجة حد الاضطرار إلى الشيء حرم احتكاره، مهما كان نوع ذلك الشيء، أما إذا لم تبلغ الحاجة حد الإضرار فقد اختلف الفقهاء في أنه هل يحرم احتكار كل شيء تحتاجه الناس، أو أن المحرم هو احتكار الطعام فقط، أو نوع خاص منه كالحنطة والشعير والتمر والزيت، كما قيل بأن هذه يحرم احتكارها إطلاقاً، حتى مع عدم الاضطرار إليها، أما غيرها فيحرم احتكاره مع الاضطرار.

والحق أن الاحتقار حرام من حيث هو، كمبدأ عام، وقاعدة كافية، تماماً كالربا، لا لشيء إلا لمجرد حاجة الناس إلى الشيء المحتكر، سواءً بلغت الحاجة حد الضرورة، أم لم تبلغ هذا الحد، أما ذكر الحنطة والشعير، والتمر والزيت، والزيت في بعض روايات أهل البيت عليهم السلام فإنه منزل على الغالب، وشدة الحاجة إلى هذه في ذلك العصر، ولا يصلح ذكرها أبداً لتقييد القاعدة العامة التي ثبتت بالأدلة القطعية المشار إلى طرف منها آنفاً. بل إن بعض الروايات صريحة في ذلك، فقد روى الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إن كان في مصر طعام غيره فلا بأس. وفي رواية صحيحة أخرى أنه قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس. و معنى هذا أنه إذا تضيق الناس ففي الاحتقار بأس. وجاء في كتاب المكاسب أن الشيخ الطوسي المعروف بشيخ الطائفـة، والقاضي وصاحب الوسيلة، وصاحب الدروس قالوا: إن الأظهر أن تحريم الاحتقار، مع حاجة الناس، أي أن علة التحرير هي حاجة الناس من حيث هي، ثم قال صاحب المكاسب معلقاً على ذلك: « فهو جيد».

ونقول نحن للفقهاء الذين خصصوا تحريم الاحتياط بالحظة والشعيّر، والتّمر والزّبيب، يقول لهم: يلزمكم على هذا أن الاحتياط النفطي والكهرباء غير محرّم، مع العلم بأنّ الحياة اليوم تستحيل بدونهما. وأيضاً يلزمكم أن يكون احتياط السلاح ومنعه عن يزيد الدفاع عن نفسه حلال لا بأس به. ثم أي ضرر اليوم في احتياط التّمر والزّبيب؟! واعتقد أن المستعمر لو اطلع على هذه الفتوى لركع وسجد، وكتبها بأحرف من نور، واعشعها وأذاعها في كل قطر، ما دامت تحرم عليه احتياط التّمر والزّبيب، وتبيح له احتياط الحديد والفولاذ، والذهب الأسود والأصفر. وبالتالي، فإن الجمود على حرفيّة النص في مثل هذه الموارد هو طعن في الدين، وشريعة سيد المرسلين.

الإجبار والتسعير:

اتفق الفقهاء كلمة واحدة على أن للحاكم ونائبه وعدول المسلمين، مع تعذر الوصول إلى الحاكم، أن يجرّ المحتكر على عرض سلعته في الأسواق.

ويشهد له ما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أن الطعام نفذ في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتاهم المسلمين، وقالوا: يا رسول الله قد نفذ الطعام، ولم يبق منه إلا شيء عند فلان، فمره بيع الناس، فصعد المنبر، وحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيئاً عندك، فأخرجه وبعه.

أما تسعير السلعة بما يراه الحاكم فقد نقل الشيخ الأنصاري في المكاسب عن كتاب المقنعة أن للحاكم أن يسرع بما يراه من المصلحة، وأيضاً نقل صاحب كتاب المكاسب عن العلامة ولده فخر المحققين والشهيد أن الحاكم يسرع على المحتكر، إن أحجم في الثمن، لنفي الضرر. وقال صاحب الجوادر ما نصه

بالحرف: «نعم، لا يبعد رد المحتكر مع الإجحاف في الثمن، كما عن ابن حمزة، والفضل، والشهيد الثاني، وغيرهم، لنفي الضرر، لأنه لو لا ذلك لانتفت فائدة الإجبار، إذ يجوز أن يطلب المحتكر ما لا يقدر الناس علي بذله، ويضر بحالهم، والغرض رفع الضرر».

ونحن لا نشك أن ولاية الحكم العادل على حماية المصالح العامة، ورعايتها تشمل التسعير بما فيه مصلحة الجميع البائع والمستهلك، تماماً كما تشمل إجبار المحتكر على العرض، والقول بأنّها تشمل الولاية على الإجبار دون التسعير تحكم، ما دام الهدف واحداً، وهو دفع المفسدة، وقد يستأنس لذلك بهذا الحديث: «مجاري الأمور والأحكام بأيدي العلماء».

ونختم هذا الفصل بما جاء في كتاب الوسائل من أنه في إحدى السنين انقطع الطعام عن المدينة المنورة، وكان الناس يشترون طعامهم يوماً بيوم، فقال الصادق عليه السلام لبعض خدمه: كم عندنا من الطعام؟ قال: ما يكفيناأشهراً. قال:

أخرجه، وبعده. فقال الخادم: ليس في المدينة طعام. قال الإمام عليه السلام: بعه، فلما باعه قال له: اشتري مع الناس يوماً بيوم. وأيضاً جاء في الوسائل أن أهل المدينة أصابهم قحط، حتى ان الرجل الموسر كان يخلط الحنطة بالشعير، ويأكله، وكان عند الإمام الصادق عليه السلام طعام جيد، فقال لخادمه: اشتري لنا شعيراً، فاخلط بهذا الطعام، وبعد القمح، فإذا نكره أن نأكل جيداً، وياكل الناس رديئاً. الله اعلم حيث يجعل رسالته، وصلي الله على النبي وآلـهـ الأبرار الأطهـارـ.

أقسام الخيار

خيار المجلس

معنى الخيار:

معنى الخيار في اللغة، إذا قلت لآخر: لك الخيار فان معناه اختر لنفسك ما تحب، وهذا المعنى هو الأصل لقول الفقهاء: ان الخيار ملك إمضاء العقد، وفسخه بالقول أو بالفعل. و الحكمة من الخيار افساح المجال للمتعاقد ليتروي و يتذرع مدة الخيار، و يفعل ما يراه خيرا له، و من الخيار ما يثبت باشتراط المتعاقدين، كخيار الشرط، و منها ما يثبت بحكم الشارع، كخيار الحيوان و العيب.

والخيارات كثيرة و متنوعة، وقد أنهاها بعض الفقهاء إلى أربعة عشر خيارا، وقال الشيخ الأنصاري: «و المجتمع في كل كتاب سبعة، و نحن نقتفي أثر المقتصر على السبعة، لأن ما عداها لا يستحق عنوانا مستقلا، إذ ليس له أحكام مغايرة لسائر أنواع الخيار».

وكذلك نحن نقتفي أثر هذا الشيخ الجليل، و السبعة التي ذكرها هي: خيار المجلس، و الحيوان، و الشرط، و الغبن، و التأخير، و الرؤية، و العيب.

لزوم البيع لو لا الخيار:

من تتبع الأدلة الشرعية، وأقوال الفقهاء يتضح له أن العقد على أنواع ثلاثة:

الأول: لا يقبل الخيار والإقالة بحال، كعقد الزواج.

الثاني: جائز من غير خيار، ولو اشترط فيه اللزوم لكان الشرط لغوا، كالعارية.

الثالث: بين الاثنين يقبل الجواز واللزوم معا، ولكن الأصل فيه اللزوم، ولا يخرج عن هذا الأصل إلى الجواز إلا بدليل، كعقد البيع.

وذكر الشيخ الأنصاري للزوم أربعة معان، منها «أن وضع البيع وبناءه شرعاً وعرفاً على اللزوم، وصيروحة المالك كالأجنبي». وقال السيد اليزيدي معلقاً على ذلك: «الإنصاف أن هذا الوجه أحسن الوجوه وأتمها، ومحصله أن بناء البيع على اللزوم، فإذا ورد دليل الإمضاء كفي».

والمراد بدليل الإمضاء الذي أشار إليه السيد قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ حِيثُ دَلَّ عَلَى وَجْبِ الوفاء بِجُمِيعِ الْعَهُودِ، وَمِنْهَا عَقْدُ الْبَيْعِ وَهَذَا الْوَجْهُ، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا تَكْلِيفيًّا فَإِنَّهُ يَسْتَدِعِي الْحُكْمَ الْوَضْعِيِّ، وَهُوَ فَسَادٌ فَسَخٌ مِّنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ دُونَ رِضَا الْآخَرِ.

وقال قائل: إن آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ لا تدل على اللزوم، وإنما هي توجب العمل بما يقتضيه العقد أن لازماً فلازم، وإن جائز، تماماً كما إذا قيل: أطع الأحكام الشرعية، أي يجب أن تعمل بما تستدعيه الأحكام وجوهاً أو استحباباً.

الجواب:

ان الذي يدل عليه عقد البيع -مثلاً- هو انتقال المثمن إلى المشتري، والثمن إلى البائع لا غير، أما ان هذا الانتقال قد حصل علي نحو اللزوم، أو علي

نحو الجواز فأجنبني عن دلالة العقد واقتضائه، وإنما يتعين أحدهما، ويستفاد من دليل خارج عن العقد، واعني بالدليل الخارج عن العقد تبني العرف، وإقرار الشع ل لهذا التبني، والذي لا شك فيه أن العرف قد تبني على أن أحكام عقد البيع لازمة له، وأحكام عقد العارية-مثلا- جائزه، وأيضا ليس من شك أن الشارع قد أمضى هذا التبني، وإذا كان العقد لا يقتضي جوازا ولا لزوما فلا يبقى موضوع للقول بأن أؤثرا بـالعقود معناه اعملوا بما يقتضيه العقد من اللزوم والجواز، بل معناه التزم وف بمدلول العقد، وفرق كبير بين قولنا: اللزوم بنفسه منشأ بالعقد، وبين قولنا: التزم بالمعنى المنشأ بالعقد.

اتحاد المجالس:

يطلق اتحاد المجلس علي معنيين: أحدهما أن يكون الإيجاب و القبول في مجلس واحد، بحيث لا يكون الموجب في مكان، والقابل في مكان آخر. الثاني:

أن المجلس الذي تم فيه التعاقد بين المتعاقدين لم ينفصم بعد بمفارقة أحدهما للأخر، وهذا المعنى هو المقصود بالبحث هنا، أما المعنى الأول فلا شأن لفقهاء المذهب الجعفري به إلا من حيث اتصال القبول بالإيجاب، ووجوب الموالاة بينهما باعتبارهما شطري العقد تحفظاً من عدم وجود أحدهما عند وجود الآخر، وهذا يدخل في شروط العقد التي سبق الكلام عنها، ولا علاقة له بالخيارات.

و ليس المراد باتحاد المجلس حصول الإيجاب والقبول في مكان واحد فقط، وإن كان هذا هو الغالب، بل المراد به ما يعم ذلك، وهو بقاء كل من الموجب والقابل في نفس المكان الذي جري فيه العقد، فلو افترض أن كلاً منهما في مكان، وتفاهماً تفاهماماً تماماً بالهاتف أو بغيره كان اتحاد المجلس هنا بقاء كل

في مكانه، فان تركه إلى غيره حصل التعدد، ولم يبق للخيار من موضوع.

وإذا أكراها، أو أحدهما على التفريق يبقى الخيار، لأنهما فرقاً، ولم يفترقا، أجل، إذا طال أمد الفرقة الجبرية، بحيث يعلم أنهما لا يمكنان عادة في مجلس العقد أكثر من الأمد المنصرم يبطل الاتحاد بعد هذا الأمد التقديرى.

الدليل:

الأصل لهذا الخيار المشهور: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا». قال الشهيد الثاني في المسالك: «هذا الحديث أوضح دلالة من عبارة الفقهاء».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: أيما رجل اشتري من رجل بيعاً فهما بالخيار، ما لم يفترقا، فان افترقا فقد وجب البيع.

وقال صاحب الجوادر: «إلا جماع على ذلك متحقق، و النصوص مستفيضة أو متواترة» [\(1\)](#).

الوكيل:

لاريب أن خيار المجلس يثبت للأصيل والولي، وهل يثبت للوكيل أيضاً؟

الجواب:

لا بد قبل الحكم من النظر إلى محل الوكالة، فإن كان قد جرى التفاوض، و تم الاتفاق مبدئياً بين البائع والمشتري على كل شيء، ولم تبق إلا الشكليات فقط من إجراء الصيغة، و ما إليه، فوكل كل منهما، أو أحدهما من أن يقوم بهذه

ص: 150

1- النص المتواتر هو الذي ترويه جماعة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، أما النص المستفيض فهو الذي تكثر روايته، ولا يبلغ حد التواتر، بل يبقى من أقسام الخبر الواحد.

الشكليات، إن كان كذلك فلا يثبت الخيار للوكيل، إذ لا يصدق عليه أنه بائع و مشتر، بل هو آلة أو شبيه بها.

و ان كان محل الوكالة التصرفات الأساسية، كالتفاوض، و تحديد الشمن و تعين الشروط، و ما إلى هذا مما تختلف فيه الرغبات، ان كان كذلك يثبت الخيار للوكيل، لأنـه، و الحال هذه، تماما كالأصيل، و يصدق عليه حقيقة حديث «البيعان». و بالإيجاز أن المعيار الأساسي لمن يثبت له هذا الخيار أن يكون مصداقا لهذا الحديث، أصيلا كان، أو وكيلا.

بقيّة العقود:

قال الشيخ الأنصاري: «لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا، كما في كتاب التذكرة».

أما العقود الجائزه فلا معنى لخيار المجلس فيها، ولا لغيره، ما دام لكل من المتعاقدين عدم الالتزام بحكم العقد، فالخيار-اذن-لا يزيد لها شيئاً عن أصلها، وبكلمة ان محل الخيار هو العقد الذي من شأنه اللزوم لو لا الخيار.

وأما العقود اللازمـةـ غير البيعـ فلأنـ خيارـ المجلسـ خلافـ الأصلـ، وقدـ خرجـناـ عنـ هذاـ الأصلـ لـوجودـ الدليلـ، وـHadithـ (البيعانـ)ـ يقتصرـ علىـ البيعـ، لأنـ المـتيـقـنـ، أـجلـ، اللهـ يـعـمـ جـمـيعـ أـقـسـامـ البيـعـ منـ الصـرـفـ وـالـسـلـمـ، وـالـمـراـبـحةـ وـالـتـولـيـةـ وـالـمـواـضـعـةـ، وـالـنـسـيـنةـ، وـيـأـتـيـ الـكـلامـ عـنـ كلـ هـذـهـ العـنـاوـينـ فـيـ مـحـلـهاـ.

موجبات السقوط:

و سقط هذا الخيار بالموحات التالية

151:

1- افتراق أحد المتباعين عن صاحبه، ولو بخطوة واحدة، بحيث ينتفي معها اتحاد المجلس. بداعه أن الأحكام تتبع الأسماء، والأسماء تتبع معانها المعروفة بين الناس، وقد روى عن الإمام الباقر أبي جعفر الصادق عليهما السلام انه قال:

بايعت رجالا، فلما بعثه قمت، ومشيت خطى، ثم رجعت إلى المجلس، ليجب البيع حيث افترقا.

2- اشتراط سقوطه في ضمن العقد نحو أن يقول البائع للمشتري: بعثك علي أن لا يكون لك خيار المجلس، أو يقوله المشتري للبائع، أو ما يجري مجري هذا القول، مما يدل على الاشتراط بصراحة ووضوح، حينئذ يسقط هذا الخيار، لأنـه من الحقوق التي تسقط بالإسقاط، والإجماع على ذلك، والنـص، وهو حديث: «المؤمنون عند شروطهم».

وقال قائل: ان هذا الشرط باطل، لأنـه يتناـفي مع طبيعة العقد المقتصـية لـلـخـيار، وـمع السـنة المـوجـبة لـه، وـهي حـدـيـث «ـالـبـيـعـانـ». وـمـعـلـومـ أنـ كـلـ شـرـطـ خـالـفـ طـبـيـعـةـ الـعـقـدـ، أوـ كـتـابـ اللـهـ، وـسـتـةـ نـبـيـهـ فـهـوـ لـغـوـ.

ونـجـيـبـ بـأـنـ اـشـتـراـطـ سـقـوـطـ هـذـاـ خـيـارـ لـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـعـقـدـ، كـمـ أـلـهـ عـلـيـ وـفـقـ السـنـةـ، وـذـلـكـ أـنـ الـعـقـدـ مـنـ حـيـثـ هـوـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ خـيـارـ المـجـلـسـ، وـلـاـ غـيـرـهـ مـنـ الـخـيـارـاتـ، لـأـنـ الـخـيـارـ حـكـمـ شـرـعيـ يـسـتـخـرـجـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـقـدـ اـسـتـخـرـجـنـاـ خـيـارـ المـجـلـسـ مـنـ حـدـيـثـ «ـالـبـيـعـانـ»ـ وـإـذـ عـطـفـنـاـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ «ـالـمـؤـمـنـوـنـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ»ـ وـجـمـعـنـاهـمـاـ فـيـ كـلـامـ وـاحـدـ كـانـ الـمـعـنـيـ هـكـذـاـ: «ـالـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ إـلـاـ إـذـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـ عـدـمـ الـخـيـارـ»ـ تـمـاماـ كـمـاـ لـوـ قـالـ الشـارـعـ: صـ، ثـمـ قـالـ: لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ إـضـرـارـ، فـإـنـ مـعـنـيـ الـجـمـلـتـيـنـ مـعـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ الصـوـمـ حـيـثـ لـاـ يـضـرـ بـكـ، وـبـهـذاـ نـجـدـ تـفـسـيرـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ: أـدـلـةـ الـشـرـوـطـ حـاكـمـةـ وـمـقـدـمـةـ عـلـيـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ.

وبتعمير غامض إلاّ عند أهل الفن أن هذا الشرط يتنافي مع العقد المطلق، لا مع مطلق العقد (١).

وانتقوا قولًا واحدًا بشهادة صاحب الجوادر والمكاسب على أن المتباعين إذا أنشأ العقد مطلقاً من غير قيد، وبعد انعقاده وتمامه تراضياً على إسقاط خيار المجلس، صحيح، وسقط الخيار، لأنَّ حقَّهما، ولكل ذي حقٍ إسقاط حقه، ولو أسلقه أحدُهما دون الآخر سقط حق من أسلقه، وبقي حق من لم يسقط، لعدم ارتباط أحد الحقين بالآخر.

واختلف الفقهاء فيما إذا أسلق كل منهما أو أحدهما حقه في هذا الخيار عند المفاوضة، وقبل إنشاء العقد ثم أنشأه مجرداً عن الشرط.

فذهب المشهور بشهادة الشيخ الأنصاري إلى أن هذا الاتفاق لا يجب العمل به «لأنَّه وعد بالالتزام، والتزام تبرعٍ لا يجب الوفاء به».

وذهب جماعة، منهم الشيخ الطوسي، والقاضي -علي ما نقل عنهما- والسيد البزدي إلى وجوب الوفاء، تماماً كما لو كان في ضمن العقد، قال هذا السيد في حاشيته على المكاسب: «أمّا كونه وعداً فممنوع، لأنَّ المتعاقدين لم يقصدوا الوعد، كما هو الفرض، وإنما قصداً إنشاء سقوط هذا الخيار، وأمّا كونه إلزاماً تبرعياً فممنوع كذلك، ونحن نقول: يجب الوفاء، لعموم المؤمنون عند شروطهم».

ص: 153

١- مطلق العقد هو القاسم المشترك الشامل لجميع أنواع العقود وأقسامها، ومنها العقد المجرد عن كل قيد - العقد المطلق - و منها العقد المقيد، فال المقيد قسم للمطلق، وكل منهما قسم و فرد لمطلق العقد، ومن هنا صحة أن نقول: العقد المقيد لا يتنافي مع مطلق المقيد، لأنَّه من أقسامه و افراده، و يتنافي مع العقد المطلق، لأنَّه قسم له.

وهو الحق، لأن العبرة بإنشاء القصد، أي قصد عدم الخيار هنا، وقد عبرا عن ذلك بصراحة، أمّا أن يكون هذا التعبير مقارنا للعقد فليس بشرط، بل يؤثر أثره مع التقديم، كما يؤثر مع التأثير والمقارنة، ويأتي مزيد من التوضيح عند الكلام عن الشروط وأحكامها، وبناء العقد عليها.

3-إذا تصرف البائع بالثمن، أو المشتري بالمثمن تصرفا يدل في نظر العرف علي الرضا فلا يحق للمتصرف أن يفسخ، وإن لم يفترقا، لأن معنى الخيار ان يختار إمضاء العقد، أو فسخه-كما قدمنا-و لا فرق بين أن يختار ذلك بالقول، أو يختاره بالفعل، قال الإمام الصادق عليه السلام: خيار الحيوان ثلاثة أيام لالمشتري، اشترط ذلك، أو لم يشترط، فإن أحده المشتري فيما اشتري حدثا قبل ثلاثة أيام فذلك رضا منه.

فقوله: «فذلك رضا منه» دليل عام، وقاعدة كلية ان كل تصرف يدل علي الرضا بالعقد فهو مسقط للخيار، سواء كان خيار الحيوان، أو المجلس أو غيرهما، وللحديث عن التصرف بقية، تأتي في أثناء الكلام عن سائر الخيارات.

الحيوان:

المراد بالحيوان كل ما يصدق عليه هذا الاسم عند العرف، فنعم الحيوانات التي تمشي على أربع، والطيور بستي أنواعها، ولا تشمل السمك، وما إليه، لأن صرافة لفظ الحيوان عنه، ولأن المقصود من شرائه هو لحمه، لا اقتناه، وأيضاً لا يشمل الحيوان الكلي، بل يختص بالحيوان المعين في الخارج، فمن اشتري حيواناً في ذمة غيره بأوصاف معينة لا يدخل في هذا الخيار.

الدليل:

اتفقوا كلمة واحدة على أن خيار الحيوان ثلاثة أيام، ولا خيار بعدها، وذهب المشهور بشهادة صاحب المقاييس إلى أن زمن الخيار يبتدئ من حين العقد، لا من افتراق المتباعين، وعلى هذا يجتمع في بيع الحيوان سببان:

أحدهما خيار الحيوان، والثاني خيار المجلس، ولا محذور فيه.

وإذا مات الحيوان أثناء مدة الخيار فمن مال البائع، حتى ولو كان في يد المشتري، لقاعدة «تلف المبيع في مدة الخيار من مال من لا خيار له».

أما الأصل لهذا الخيار فروايات كثر من أهل البيت عليهم السلام

منها: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو فيها بال الخيار، اشترط، أو لم يشترط.

و منها: صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.

و منها: أن رجالـ سأله الإمام عليه السلام عمن يشتري الدابة، فتموت، أو يحدث فيها حادث. علي من ضمان ذلك؟ قال: علي البائع، حتى تنقضي ثلاثة أيام.

و منها: المتباعـان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان.

و منها: أن رجالـ سأله عمن اشتري جارية لمن الخيار، للمشتري، أو للبائع، أو لهما؟ قال: الخيار لمن اشتري، ثلاثة أيام نظرـة، فإذا مضت فقد وجب البيعـ. قال السائلـ: أرأيتـ ان قبلـها المشـتريـ، أو لا مـسـ، أو نـظرـ فيهاـ إـلـيـ ماـ يـحـرمـ عـلـيـ غـيرـهـ؟ قالـ الإمامـ عـلـيـ السـلامـ: إـذـاـ قـبـلـ أوـ لاـ مـسـ قدـ انـقضـيـ الشـرـطـ وـ لـزـمـهـ.

صاحب الخيار:

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجوادر والمكاسب إلى أن هذا الخيار يختص بالمشتري فقط، وإذا كان كل من الثمن والمثمنـ حـيـوانـاـ فالـمـشـتـريـ هوـ القـابـلـ، وـالـبـائـعـ هوـ الـمـوجـبـ. وـقـالـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ: «لاـ مـحـيـصـ عـنـ قـوـلـ الـمـشـتـريـ» أيـ عنـ اختـصـاصـ خـيـارـ الـحـيـوانـ بـالـمـشـتـريـ دونـ الـبـائـعـ، لـعـمـومـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ، وـلـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ تـأـثـيرـ فـسـخـ الـبـائـعـ، وـلـأـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ الـمـشـتـريـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ يـوـهـمـ ظـاهـرـهـاـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ أـيـضاـ.

وـ الـحـقـ أنـ الـخـيـارـ يـثـبـتـ لـمـنـ اـنـتـقـلـ إـلـيـ الـحـيـوانـ مـثـمـناـ كـانـ أوـ ثـمـنـاـ، لـأـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ لـاـ تـبـعـدـ فـيـهـاـ، وـ مـصـلـحـتـهـاـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـغـالـبــ وـ هـيـ هـنـاـ اـخـتـيـارـ الـحـيـوانـ، وـ التـعـرـفـ عـلـيـ عـيـوبـ الـخـيـارـ، فـإـنـ أـكـثـرـ عـيـوبـ الـحـيـوانـاتـ تـخـفـيـ، وـ لـاـ

تظهر إلاـــ بعد التجربة، وقول الإمام الصادق عليه السلام المتقدم: «ثلاثة أيام نظرة» يومئ إلى ذلك، بل إن قوله: «صاحب الحيوان بالخيار» ظاهر في الشمول للبائع والمشتري، أما تخصيص المشتري بالذكر في كثير من الروايات فمنزل علي الغالب، لأن الغالب أن يكون الحيوان مثمنا لا ثمنا.

وبالتالي، فإن الجمود على حرفيّة النص يجب في العبادات، سواء أعرفنا المصلحة منها، أم لم نعرف، أما في المعاملات فينبغي التوفيق القريب بين النص والمصلحة المعلوّمة.

موجبات السقوط:

يسقط هذا الخيار بالموجبات التالية:

- 1- اشتراط سقوطه في العقد، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم».
- 2- إذا أسقط كل منهما أو أحدهما هذا الخيار بعد العقد، لأنه حق لصاحبه، فمتى أسقطه سقط.
- 3- التصرف الدال على الرضا بالعقد و إمضائه، حسبما تقدم في خيار المجلس، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل اشتري من آخر دابة، فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر، أو نقلها، أو ركبها فراسخ، فهل له أن يردها في الثلاثة أيام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها، أو الركوب الذي ركبها؟ قال الإمام: إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء. و تقدم معنا آنـه قال: «إذا لمس الجارية أو نظر فقد انقضـي الشرط». «و ذلك رضا منه». و كل ما خالف هذا النص فهو شاذ متـرـوك.

1-إذا استوفى المشتري دماء الحيوان مدة الخيار، ثم فسخ

،فعليه أن يرجع معه بدل ما استوفاه من النماء،فقد سئل الإمام الصادق عليه السَّلام عن رجل اشتري شاة،فأنمسكها ثلاثة أيام،ثم ردّها؟ قال: إنْ كان في تلك الثلاثة أيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أ middot;داد،وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

2-إن خيار الحيوان يجري في البيع فقط،دون غيره

،فلو كان الحيوان محلاً لعقد المصالحة،أو بدلًا عن الإجازة فلا خيار له،لأن الخيار على خلاف القاعدة،فيختصر فيه على مورد النص، وهو البيع فقط.

3-إذا باع ثوباً و حيواناً بشمن واحد يثبت الخيار بخصوص الحيوان

،و إذا فسخ المشتري كان للبائع حق الخيار في الفسخ،لتبعيض الصفقة.

4-يثبت هذا الخيار في بيع الحيوان كله أو بعضه

، كالنصف والثلث، أو الأقل أو الأكثر، لأن الروايات مطلقة تشمل الكل والبعض.

و هذا المقدار كافٍ في الحديث عن الحيوانات وأحكامها في عصرنا، عصر الآلة والصناعة، حيث لم تبق من حاجة إليها الآن كما كانت في السابق، وعهد الفقهاء القدامي يوم كانت الحيوانات هي الوسيلة إلى المواصلات، و حرث الأرض، و الطحن والمحصاد، و ما إليه.

معناه:

معنى خيار الشرط ان يتشرط أحد المتعاقدين، أو كلاهما الخيار في فسخ العقد أو إمضائه أبداً معيناً، وبتعبير الشيخ الأنصاري أن يثبت الخيار بسبب اشتراطه في العقد، ومن هنا كان التعبير بشرط الخيار أولى من التعبير بخيار الشرط.

ومبدأ هذا الخيار من حين العقد، لا- حين افتراق المتباعين، ويجوز تأخيره عن العقد، ولو بأيام. فلو قال أحدهما لصاحبه بعد البيع ولزمته: جعلتك بالخيار مدة كذا، وقال صاحبه: قبلت أو ما في معني ذلك يصح ويصير العقد جائزًا بعد أن كان لازماً أجل، لا بد من تحديد مدة الخيار تحديداً يرفع الغرر، ويبعد الاشتباه المفضي إلى التنازع والتشاجر.

وأطلق الفقهاء القول بأنه لا تحديد لمدة الخيار قلة ولا كثرة، فيجوز جعلها سنة وساعة، والمهم هو الضبط والتعيين، فلو جعلها مدة العمر، أو إلى قدوم المسافر فلا يصح، ويبطل البيع من الأساس.

وهذا بالقياس إلى القلة صحيح، أما بالقياس إلى الكثرة فينبعي تحديدها بما تتحمله طبيعة المبيعات، ولا يعد في نظر العرف لغوا، وعثبا، فالمدة التي

ينبغي أن تحدد في شراء الفاكهة والبيض والخضار غير المدة التي تحدد في شراء الأرض والدار بالبداهة.

الدليل:

وأصل هذا الخيار إجماع الفقهاء، والنص، قال الشيخ الأنصاري: «لا خلاف في صحة هذا الشرط، ولا في أنه لا يتقدّر بحد عندنا، ونقل الإجماع عليه مستفيض». وقال صاحب الجواهر: «خيار الشرط ثابت بالضرورة بين علماء المذهب، وبالكتاب والسنة عموماً وخصوصاً».

ومن النصوص العامة الشاملة لجميع موارد الشرط قول الإمام الصادق عليه السلام:

«من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله».

وموارده موافقة كتاب الله عدم مخالفته، سواء أافق، أو لم يخالف، و القرينة على ارادة هذا المعنى قوله عليه السلام في صدر الرواية: «من اشترط شرطاً مخالفًا فلا يجوز». وهذا معناه أن من اشترط شرطاً غير مخالف يجوز.

وقال المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً، أو حل حراماً.

أما النصوص الخاصة فكثيرة، منها أن سائلاً سأله الإمام الصادق عليه السلام عن رجل احتاج إلى بيع داره، فمشي إلى أخيه، وقال له: أبيعك داري هذه، علي أن تشرط لي إذا جئتك بثمنها إلى سنة تردها علي؟ قال الإمام عليه السلام: لا بأس بهذا، إن جاء بثمنها ردها عليه. قال السائل: فإن كان فيها غلة كبيرة، فلمن تكون الغلة؟ قال: للمشتري، ألا ترى لو احترقت كانت من ماله؟.

وبالتالي، فإن من تتبع مصادر الشريعة يؤمن ايماناً لا يشوبه ريب بأن كل ما

يوافق اهداف الإنسان وأغراضه، ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة ومقاصدها فهو جائز عقداً كان أو شرطاً، أو غيرهما. و Heidi قاعدة شرعية عامة تصلح معياراً كلياً لمعرفة الأحكام الشرعية، و حل المعضلات في ضوئها.

صاحب الخيار:

صاحب الخيار هو من اشترط هذا الخيار بائعاً كان أو مشترياً، أو أجنبياً عن العقد، لأن المؤمنون عند شروطهم تعم الجميع. و خير ما قرأته في هذا الباب من أقوال العلماء ما جاء في كتاب مفتاح الكرامة: «إن الخيار شرّع للإرافق بالطرفين، فكل ما تراضيا به جاز».

و إذا جعل الخيار لاثنين أجنبيين فأجاز أحدهما، وفسخ الآخر، قال الشيخ الأنصاري، وصاحب الجواهر، وصاحب مفتاح الكرامة: يقدم الفاسخ، لأن المجيز، أي مجيز كان، بعد أن اختار اللزوم فقد أسقط حقه في الخيار، حتى كأن العقد وقع مجردًا عن الشرط، فيقيّ حق الطرف الآخر، وقد فسخ، فيؤخذ بقوله، لأنه بلا معارض في الحقيقة، وهذا ما أراده صاحب الجواهر بقوله: «لعدم معارضه اختيار أحدهما اللزوم».

و أولي من هذا التكليف والتعقيد أن نقول: حيث أراد أحدهما الإمضاء، وأراد الآخر الفسخ فقد تعذر العمل بالإرادتين معاً، وبديهة أنه إذا استحال تنفيذ العقد والعمل بموجبه ينفسخ حتماً، وعلى هذا يكون انحلال العقد من باب الانفاسخ، لا من باب الفسخ.

ومهما يكن، فعلى الأجنبي الذي جعل الإمضاء و الفسخ بيده أن يراعي مصلحة من انتخبه لذلك، فان تبين عدم المصلحة فيما اختار كان لغوا لا تأثير له،

قال الشيخ الأنصاري: «ذكر غير واحد أن الأجنبي يراعي مصلحة الجاعل». وقال صاحب الجواهر: «الظاهر وجوب اعتماد المصلحة، لأنه أمين».

الفسخ برد الثمن:

انتفقا على أن البائع إذا اشترط لنفسه ارتجاع الثمن في مدة معينة، وقبل المشتري صح البيع والشرط، ويسمى هذا النوع عند الفقهاء ببيع الخيار تارة، وبيع الشرط أخرى.

والأصل في جوازه وصحته الإجماع والنص، ومنه عموم «المؤمنون عند شروطهم» والرواية المتقدمة في فقرة «الدليل» التي تضمنت السؤال عمن باع داره، واشترط ارتجاعها، إن رد الثمن إلى سنة، وفي رواية أخرى أن رجلاً سأله الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أرى أن المبيع لك، إن لم يرد المال، وإن جاء به الوقت فرد عليه.

وإذا رد الثمن في المدة المعينة فهل ينفسخ البيع تلقائياً، أو أن رد الثمن بمجرده لا يوجب انفساخ العقد، بل لا بد أن يتعقبه الفسخ من البائع، بحيث إذا لم ينفسخ بعد رد الثمن يكون البيع لازماً باقتناء المدة، ويكون الثمن امانة في يد المشتري؟.

ذهب المشهور إلى الثاني وأنه لا بد من الفسخ مع رد الثمن، ولا تأثير لأحدهما دون الآخر، لأن المبيع انتقل إلى المشتري بسبب شرعي، وهو البيع، فلا ينتقل عنه إلا بسبب شرعي، وهو هنا الفسخ، والرد من حيث هو ليس بفسخ، بل مقدمة للفسخ.

والحق أن إرجاع الثمن بقصد الفسخ إنشاء فعلي للفسخ، والإفبأي شيء

نفس رد الثمن ضمن المدة؟ وأي فقيه إذا قال له: إن زيداً باع داره من عمرو، وقال له عند البيع: إذا أرجعت المال كاملاً إلى سنة كان هذا فسخاً مني للبيع، حتى ولو لم اتلفظ بالفسخ، أي فقيه يزعم بأن هذا ليس بفسخ، ولا يعني لشرط الخيار الذي تتحدث عنه إلا ذلك.

شرط الخيار في غير البيع:

هل يصح شرط الخيار في غير البيع من العقود والإيقاعات؟

الجواب:

أما الإيقاعات، كالطلاق والعتق والإبراء فقد أجمعوا -إلا من شذٍ- على عدم صحة الشرط فيها والشيخ الأنصاري يتفق في النتيجة مع الفقهاء، ويقول بعدم صحة الشرط في الإيقاعات، ولكنه يخالفهم في المقدمات، والطريق المؤدية إلى هذه النتيجة. ويتلخص دليل الفقهاء بأن الشرط لا بد له من اثنين: أحدهما من له الشرط، والثاني من عليه الشرط، أما الإيقاعات فلا يحتاج إلى طرفين، بل يتم بشخص واحد فقط، فالإيقاعات -أذن- بطبعها لا تقبل الشرط.

ويتلخص دليل الشيخ الأنصاري بأن الشرط والفسخ ممكناً بذاتهما الإيقاعات، تماماً كما هو شأن في العقود، فإن للإنسان أن يقطع العهود على نفسه، وإن يفسخ ما كان صدر منه عقداً كان أو إيقاعاً، ولكن العبرة بالدليل الشرعي على جواز ذلك. وملووم أن حق الخيار في الفسخ على خلاف الأصل في العقود والإيقاعات، ولا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت في الشريعة جواز الفسخ في العقد، كالأقالة، وختار المجلس والحيوان، ولم يثبت في الإيقاع، وعليه يكون القول بجواز الفسخ قولاً بلا دليل، وهذه عبارة الأنصاري، «إن مشروعية

الفسخ لا بد لها من دليل، وقد وجد في العقود من جهة مشروعية الإقالة، وثبوت خيار المجلس والحيوان وغيرهما، بخلاف الإيقاعات، فإنه لم يعهد من الشريعة تجويز نقض أثرها بعد قوعها، حتى يصح اشتراط ذلك فيها».

ثم قسم الأنصاري العقود من حيث قبولها للخيار، وعدم قبولها له عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لا يقبل الخيار بالاتفاق، وهو عقد الزواج، فإنه لا ينتهي إلا بالموت أو الطلاق، ولا ينحل إلا بالفسخ بسبب العيوب المنصوص عليها شرعاً.

الثاني: يقبل الخيار بالاتفاق، كالإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والكافلة، والبيع ماعدا الصرف، فان فيه خلافاً.

الثالث: اختلف فيه الفقهاء، ومنه الوقف، فقد ذهب المشهور إلى عدم قبول الخيار، وقال أكثر من واحد من المحققين: انه يقبله، ويأتي الدليل في باب الوقف، وتكلمنا عنه مفصلاً في كتاب «الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة». و مما اختلف فيه الصلح، قال أكثر الفقهاء: انه يقبل الخيار، وقال بعضهم: لا يقبله فيما يفيد الإبراء، ومنه ضمان الدين الثابت في ذمة المدين للدائن، ومنه بيع الصرف، فان كثيراً من الفقهاء قالوا: انه لا يقبل الخيار، حيث يتشرط فيه القبض، ولا يجتمع شرط القبض مع شرط الخيار، لأنه بالقبض وافتراق المتباعين تقطع الصلة و العلاقة بينهما كلية، والخيار معناه بقاء الصلة.

و هو التناقض بعينه.

ثم أعطي الأنصاري معياراً كلياً لما يقبل الخيار من العقود، وما لا يقبلها، فقال: ان كل عقد يقبل التنازل فهو يقبل الخيار، وكل عقد لا يقبل التنازل فهو لا يقبل الخيار.

هذا ملخص الكلام عن العقود الالزام، و حكمها مع شرط الخيار، أما العقود الجائزه فقد سبقت الإشارة إلى أنه لا معنى للخيار فيها ما دام الخيار قائما دون شرط، فان عقد الوكالة والعارية والوديعة يفسخ وينحل بإراده أحد الطرفين منفردا، دون حاجة إلى اتفاق حين العقد أو بعده، أجل، ربما صح شرط الخيار في العقد الذي هو جائز من طرف، ولازم من طرف، فيشرط الخيار لنفسه من كان العقد لازما بالقياس إليه، كعقد الرهن، فإنه جائز بالنظر إلى المرتهن، لازم بالنظر إلى الراهن، فإن اشتهرت هذا الخيار لنفسه يصير العقد جائزًا من الطرفين.

مسائل:

1-إذا انقضت المدة المعينة للخيار، ولم يرد البائع الثمن

يبطل الخيار، ويصير المبيع ملكا للمشتري.

2-ليس للمشتري إتلاف المبيع

، ولا أن يتصرف فيه تصرفا يمنع من استرجاعه إلى البائع، بل يجب عليه الاحتفاظ به، والإبقاء، ليفي بالتزامه من إرجاع المبيع للبائع عند رد الثمن.

3-إذا هلك المبيع في يد المشتري مدة الخيار يذهب من مال البائع

، لأن التلف بعد القبض، في مدة الخيار يكون من مال من لا خيار له. ولا يسقط الخيار بتلف العين المبيعة، فإذا رد البائع الثمن، و الحال هذه، فعلى المشتري أن يرد بدل العين الهاكلة من المثل أو القيمة.

4-إذا رد البائع بعض الثمن فلا يحق له الفسخ

، وإذا كان قد اشترط أن يفسخ في كل جزء من العين برد ما يقابلها من الثمن جاز، كما يجوز أن يشترط الفسخ في جميع العين برد مقدار معين من الثمن، وما تبقى منه يكون دينا في ذمة

البائع بعد الفسخ، والدليل علي ذلك: «المؤمنون عند شروطهم».

5- إذا جعل المشتري لنفسه الخيار مشترطاً رد الثمن إليه إذا رد الثمن في

مدة معينة جاز

، تماماً كما يجوز ذلك للبائع، لاتحاد المدارك والمسوغ، وهو عموم: «المؤمنون عند شروطهم».

وإذا هلك المباع في يد المشتري أثناء المدة ذهب من مال البائع لقاعدة، «التلف مدة الخيار من مال من لا خيار له». قال صاحب مفتاح الكرامة، «ان كان الخيار للبائع فالتلف من المشتري، وان كان للمشتري فالتلف من البائع، ولا أجد في ذلك خلافاً بل إطلاق إجماع». وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة، ويشرط إلى يوم أو يومين، فتموت الدابة، علي من ضمان ذلك؟ قال:

«علي البائع». مع العلم بأن البائع في هذه الحال لا خيار له.

وإذا كان للعين المبيعة بهذا الخيار نماء، فهل يكون النماء للمشتري، لأن العين انتقلت إلى ملكه بالشراء، أو هو للبائع بالنظر إلى أن العين لو تلفت تذهب من ماله؟

و الجواب:

إذا استوفى المشتري النماء ثم فسخ، رد العين دون بدل النماء، ولا منفأة بين أن يكون النماء لشخص، وضمان العين على غيره، كما هو شأن في المغصوب فإن نماءه لمالكه، وضمانه على غاصبه (1) وباقى التفصيل في أحكام الخيارات فقرة «المباع يملك بالعقد» والتي بعدها.

ص: 166

1- الغرض من التمثيل بالغاصب هو مجرد الإشارة إلى عدم التلازم بين ملك نماء العين وضمانها من حيث الفكرة والمبدأ، مع العلم بأن الغاصب أجنبى عما نحن فيه، لأنه يضمن بسبب اليد، لا بسبب العقد.

6-يصح أن يكون الخيار لكل من البائع و المشتري في عقد واحد

، كان يشترط البائع ارتجاع المثمن له إذا رد الثمن في مدة الخيار، وفي الوقت نفسه يشترط المشتري ارتجاع الثمن إذا رد المثمن في المدة المعينة. و إذا هلك الثمن أو المثمن أو كلاهما مع هذا الشرط يكون هلاك المثمن من مال المشتري، لأنَّه انتقل إليه بالبيع، و هلاك الثمن من مال البائع، لسبب نفسه، و يأتي التحقيق في فصل أحكام الخيارات إن شاء الله.

7-يسقط هذا الخيار إذا تنازل عنه من هو له،بائعًا كان،أو مشتريا

، لأنَّه حق يسقط بالإسقاط.

8-تصرف البائع بالثمن لا يسقط خياره في رد الثمن

، كما أنَّ تصرف المشتري بالمثمن تصرفاً غير متلف ولا ناقل لا يسقط خياره في رد الثمن، لأنَّ هذا الخيار شرعي لانتفاع البائع بالثمن، و المشتري بالمثمن، فلو سقط الخيار بالتصريف سقطت الفائدة من وضعه» كما قال صاحب الجواهر، وهذا واضح بالبداهة، و إنما ذكرناه تبعاً للشيخ الأنصاري، وغيره من الفقهاء.

خيار الاشتراط:

ذكر الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية مع الخيارات خيار الشرط، و خيار الاشتراط، وأراد بالأول أن يكون الخيار بعينه هو الشرط، كما لو قال: اشتريت، أو بعثت علي أن يكون لي الخيار في فسخ البيع وإمضائه مدة كذا، وأراد بالثاني، أي خيار الاشتراط أن يشترط المشتري، أو البائع أمراً معيناً غير الخيار، ولكن تخلفه يؤدي إلى ثبوت الخيار، كما لو اشترط البائع على المشتري أن يفعل كذا، أو اشترط المشتري على البائع أن يكون المبيع متصفاً بـكذا، فإذا تخلف ثبت للمشروط له حق الخيار في فسخ العقد.

أما الشيخ الأنصاري وغيره كثير من الفقهاء فقد تكلموا في باب الخيارات عن الأول فقط، أي خيار الشرط، ثم عقدوا فصلاً مستقلاً للكلام عن الشروط التي ابتنى عليها العقد بوجه عام، يشمل خيار الاشتراط الذي أراده الشهيد. و من الفقهاء من تكلم عن خيار الاشتراط ضمن خيار الشرط، حيث أراد بالشرط الشيء الذي اشترط في العقد خياراً كان، أو غيره.

و قد اتبعنا نحن طريقة الشيخ الأنصاري، لأن أكثر ما في كتابنا هذا، أو الكثير منه تلخيص و عرض لكتابة المعروف بالمكاسب، أجل، إن الشيخ ذكر هذا

الفصل بعد خيار العيب الذي ختم الكلام به عن الخيارات و ذكرناه نحن بعد خيارات الشرط مباشرة لمكان المناسبة.

أقسام الشروط:

تنقسم الشروط بالنظر إلى الصراحة وعدتها إلى شروط ضمنية يقتضيها العقد مثل التسليم، وتعجيل الثمن، وسلامة المبيع من العيب، ورد العوض عند فساد العقد، و خيار المجلس والحيوان، مع ملاحظة الدليل الشرعي عليهما.

وإلى شروط صريحة، وهي التي ذكرت صراحة في متن العقد، أو قبله، مع ابتنائه عليها. و يعرف الشرط الصريح من هذا الفصل، والذي قبله. أما الشرط الضمني فيعرف في الكثير من فصول هذا الكتاب، وخاصة الخيارات، وبصورة أخص خيار الغبن والعيوب.

وأيضا تنقسم الشروط بالنظر إلى الصحة والفساد، إلى شروط صحيحة، وفاسدة، ولكل منها أحکامه الخاصة التي تتعرض لها في هذا الفصل.

الشرط الصحيح:

ذكر الشيخ الأنصاري ثمانية شروط لصحة الشرط، ولكنها في الحقيقة ترجع إلى سبعة، وهي علي وجه العموم والإجمال:

1-أن يكون الشرط مقدورا.

2-أن يكون سائغا شرعا.

3-أن يكون معقولا.

4-أن لا يتناهى مع مقتضي العقد.

5-أن لا يكون مجهولاً.

6-أن لا يكون محالاً أو مستلزمًا للمحال.

7-أن يذكر في متن العقد كمقيل، والبيان على وجه فيما يلي:

القدرة:

1-كل شرط تعلق بصفة يمكن أن يكون المعقود عليه متصفًا بها بالفعل فهو شرط صحيح، فان وجد الوصف لزم العقد، وان تخلف ثبت الخيار بين الرد والإمساك مجانا، ومثال ذلك أن يشتري فرسا بشرط أن يكون أصيلا، و الثوب صوفا، و الدابة حاملا.

و تقول: ان هذا الوصف غير مقدور للمتعاقد، فكيف يصح جعله شرطا، مع العلم بأن الشرط يجب أن يكون مقدورا؟.

ونجيب بأن هذا الوصف ليس فعلا من أفعال المتعاقد، وإنما هو وصف للمعقود عليه، و ما من شك أن المتعاقد يملك العين التي وقعت محلًا للعقد، فيملك أيضًا أوصافها بالطبع، تماما كما يملك منافعها، وبكلمة إن المتعاقد قد تعهد بتسلیم العين الموصوفة بكل ذا، ولم يتمتعه بخلق الصفة وإيجادها في العين، و الفرق بين التعهدين واضح.

و كل شرط تعلق بفعل غير مقدور فهو باطل، لأن الوفاء بالمحال محال، ومثال ذلك أن يشتري دابة، ويشترط أن تحمل في المستقبل، أو يستانا على أن يحمل عشرة أطنان في العام المقبل، أو زرعا بشرط أن يسلم من الأمراض والعاهات، قال صاحب الجواهر: «لا يجوز اشتراط ما لا يدخل في المقدور، كبيع الزرع على أن يجعله الله سنبلًا». وقال الشيخ النائيني في تقريرات

الخوانصاري: «لا بد أن يكون الوصف حاليا، بحيث يقدر المتعاقد على تسليمه تبعا للعين، فإن لم يكن حاليا، مثل الأوصاف التي يمكن أن تتحقق، وإن لا تتحقق ككون الزرع سبلا فلا يجوز اشتراطه».

عدم العبث:

2-أن لا يكون للشرط غرض يعتد به العقلاء، فلو كان عبثا، كما إذا اشترط أن يأخذ من ماء البحر ثم يرده إليه، يكون الشرط باطلًا، ولكنه لا يوجب بطلان العقد.

غير مخالف لكتاب:

3-ان لا- يكون الشرط مخالفًا لكتاب الله، وسنة نبيه، فإذا باع الخشب بشرط أن يجعله صنما، والعنب على أن يجعله خمرا كان الشرط فاسدا، ويدل عليه قول علي أمير المؤمنين عليه السلام: من شرط لأمرأة شرطاً فليف به، إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حل حراما، أو حرم حلالا.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: من اشترط شرطاً سوي كتاب الله فلا يجوز له، ولا عليه.

وقال الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عليهم السلام عن رجل تزوج امرأة، واشترطت عليه أن في يدها الجماع والطلاق؟ قال: خالفت السنة، وليست حقاً ليست له أهلا، ثم قضي الإمام أن عليه الصداق، وفي يده الجماع والطلاق [\(1\)](#).

ص: 172

1- إذا اشترطت المرأة [1] أن لا يستمتع بها الزوج إطلاقا، وبشتى أنواع الاستمتاع يبطل الشرط بالاتفاق، أما إذا اشترطت عليه أن يترك نوعا من الاستمتاع كالجماع فقط فقد ذهب المشهور إلى العجوز، لأن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل سأله أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلمس مني ما شئت من نظر و التماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي، فإني أخاف الفضيحة؟ فقال الإمام عليه السلام ليس له منها إلا ما اشترطت.

وسائل عن رجل اشترط لامرأته أن لا يتزوج عليها؟ قال: إن شاء تزوج وتسري.

بقي إن نعرف ما هو المعيار الجلي للحلال والحرام، حتى نميز به الشرط المخالف لهمما عن غيره. وقد أطال الفقهاء الكلام في ذلك، وخاصة الشيخ الأنصاري فإنه ذكر أوجهها كثيرة، ثم تنظر فيها على عادته. و الحق أن كل ما يحرم علي الإنسان أن يفعله فلا يجوز له اشتراطه، كالزناء والسرقة، وتوريث الأجنبي وحرمان الوراث، وكل ما يجب فعله فلا يجوز اشتراط تركه، كالصوم والصلوة وبر الوالدين، وكل ما يباح فعله وتركه في أصل الشرع من غير توسط العقد، أو أي شيء آخر يجوز أن يشترط فعله وتركه إلا أن يثبت العكس، فإن للإنسان أن يتزوج وإن يترك الزواج، وإن يطلق وإن يترك الطلاق، ولكن لما دل الدليل الشرعي التعبدي علي أن اشتراط ترك الزواج أو إطلاق لا يجب الوفاء به قلنا ببطلانه، ولو لا هذا الدليل لقلنا بصحته.

هذا هو المعيار الصحيح الذي نرجع إليه عند الشك والتردد. وتجدر الإشارة إلى أن فساد هذا الشرط لا يستدعي فساد العقد إلا إذا رجع إلى أحد العوضين، كبيع الخشب بشرط جعله صنماً، والعنب حمراً، أمّا إذا لم يرجع إلى أحد هما فيفسد الشرط دون العقد، كما لو قال: بعتك الكتاب على أن تشرب الخمر.

4- كل أثر يترتب على العقد من حيث هو لا يجوز اشتراط عدمه في العقد، كما لو باع بشرط أن لا يتصرف بالمبيع، وهذا معنى قول الفقهاء: يعتبر في الشرط أن لا يكون منافياً لمقتضي العقد.

و استدل الشيخ الأنصاري علي فساد هذا الشرط بدليلين: الأول لزوم التناقض، لأن العقد يثبت الأثر، والشرط ينفيه، وهذا هو التناقض بالذات، و معه يستحيل الوفاء بالعقد، وكل عقد يستحيل الوفاء به فهو باطل. الدليل الثاني ان الكتاب والسنة قد أثبنا أثر العقد، فاشترط عدمه مخالف لهما، وهذا الدليل عن الأول، ولكن بتعبير آخر.

ومهما يكن، فإن هذا الشرط من صغريات الكلية البديهية، وهي كل شرط يجب الوفاء به إلا إذا علم فساده وعدم جوازه بالعقل أو النقل. أما المعيار لدلاله العقل على الفساد فهو أن يتناافي الشرط مع طبيعة العقد، أو يستلزم المحال، كما تأتي الإشارة قريباً. وأما معيار دلاله الشرع فتابع لشبوتها بالمقاييس المقررة.

و قد اختلف الفقهاء في بعض الشروط، و أنها مخالفة للعقل أو النقل، أو غير مخالفة.

منها: إذا باع شيئاً بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه، فذهب المشهور بشهادة الشيخ الأنصاري إلى عدم الجواز، لمنافاة الشرط لمقتضي العقد (1).

منها: اشتراط ضمان العارية، مع عدم التفريط، وذهب المشهور إلى

ص: 174

1- سئل الإمام عليه السلام عن رجل يشتري الجارية، ويشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهبه ولا يورث؟. قال: يفي لهم إلا الميراث. وهذه الرواية من الشاذ المتروك، فقد نقل الشيخ الأنصاري عن صاحب كشف الرموز أنه لم يوجد عاماً بها.

الصحة،لقول الإمام الصادق عليه السلام:لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان.

و منها:اشتراط ضمان العين المستأجرة،مع عدم التفريط،وقد ذهب المشهور إلى عدم صحة الشرط،بزعم أنه مناف لمقتضى العقد،والحق عدم الفرق بين المستعير والمستأجر،فإن كلاً منها أمين على ما فيه يده،فإن جاز تضمين أحدهما بالشرط جاز تضمين الآخر،والعكس بالعكس.أما ما ذكره الشيخ النائني من الفرق بينهما بأن يد المستأجر على العين يد استحقاق،ويد الاستحقاق تقتضي عدم الضمان،فتضمينها ولو مع الشرط خلاف الأصل،أما يد المستعير فإنها يد اباحة وتحليل،ولا تقتضي عدم الضمان،فتضمينها لا يخالف الأصل.أما هذا الفرق فمجرد استحسان،ومن تأمل لا يجد فرقاً بين المستعير والمستأجر،ولما مانعاً من اشتراط الضمان بينهما فيشملهما عموم «المؤمنون عند شروطهم» وقد تأكّد هذا العموم بدليل خاص في المستعير،فإن ثبت النهي عن اشتراط ضمان المستأجر فهو الدليل على عدم الجواز،وإلاّ صح الشرط،ووجب الوفاء به.

و منها:ان يشترط الزوج لزوجته أن لا يخرجها من بلدها،وذهب المشهور إلى صحة الشرط،وقال البعض:لا يصح،لأنه ينافي العقد الذي يقتضي أن يكون الرجل مسلطاً على المرأة استماعاً و إسكاناً.

وقال السيد اليزيدي يرد هذا الفقيه:ان هذا التعليل عليل،لأن الشرط المذكور لا يتتفق مع بقاء الرجل قواماً على المرأة،هذا،إلى ثبوت النص الخاص على الجواز.

وأي شرط ثبت أنه مناف لمقتضى العقد فهو فاسد و مفسد بالاتفاق.

غير مجهول:

5-أن لا يكون الشرط مجهولاً جهالة توجب الغرر، كاشتراض تأجيل الشمن، أو تسليم المثمن أما غير معلوم، وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل شروط العوضين، فقرة «العلم بالعوضين».

وكل شرط مجهول فهو فاسد، ولكن لا يكون مفسداً للعقد إلا إذا رجعت الجهة إلى أحد العوضين.

غير محال:

6-ان لا يكون الشرط مستلزمًا للمحال، و مثلوا له بأن يبيع زيد الكتاب من عمرو بشرط أن يبيعه عمرو من زيد، أما وجه المحال فواضح، لأن هذا معناه أن زيداً لا يملك الكتاب لعمرو، حتى يملك عمرو الكتاب لزيد، و عمرو لا يملكه لزيد، حتى يملكه إيه زيد، وبتعبير أخصر و أوضح أن مؤدي هذا الشرط تماماً كقول القائل: لا أعطيك هذا، حتى أنت تعطيني إيه.

ويجوز أن يستلزم البيع، أو الهبة لشخص آخر، لأنه لا يستلزم أي محذور.

وفساد هذا الشرط أي المحال موجب لفساد العقد، و هدمه من الأساس.

تقديم الشرط:

7-اتفق الفقهاء بشهادة صاحب الرياض والشيخ النائني على أن أي شرط لم يكن التزاماً في ضمن التزام، ولم يتعقبه التزام، وإنما يتشرطه الإنسان على نفسه ابتداء دون أن يكون هناك طرف مقابل، اتفقوا على أن مثل هذا الشرط لا

يجب الوفاء به إلا مع العهد والنذر واليمين (1)، وأيضا اتفقا على أن الشرط المذكور صراحة في متن العقد يجب الوفاء به، تماما كما يجب الوفاء بالعقد، و اختلفوا في الشرط الذي يذكر قبل العقد، و يتواتأ عليه المتعاقدان، دون التصريح به ثانية في متن العقد، وقد ذهب المشهور بشهادة الشيخ الأنصاري إلى عدم وجوب الوفاء به.

والحق وفقا لجماعة، منهم صاحب الجواهر، و السيد اليزدي أن كل شرط أنيط به العقد يجب الوفاء به، و ان تخلفه يوجب الخيار، سواء أكان مقتربنا بالعقد، أو ذكر أولا، ثمبني عليه العقد، لأن هذا العقد، و ان جاء لفظه مطلقا، دون شرط إلا أنه ينصرف بشهادة الحال إلى ما تباني عليه المتعاقدان، و لأن العرف لا يفرق بين الشرط المتقدم و المقارن ما دام العقد منوطا به، و لأن التراضي مقيد بالشرط، فإن أوجبنا العقد دون الشرط فقد أوجبنا التجارة من غير تراض، و أكل المال بالباطل. قال صاحب الجواهر في كتاب المتاجر عند كلامه عن الشرط الفاسد: «لا أثر للشرط المذكور بعد العقد، و لا الذي قبله إذا لم يكن بناء العقد عليه و إلا فإن الصحة فيه قوية جدا».

حكم الشرط الصحيح:

إذا تمت هذه الشروط صح الشرط، و يجب الوفاء به، و حرم علي من التزم به، و اشترطه علي نفسه أن يخالف، و ان خالف و امتنع عن الوفاء من غير

ص: 177

1- العهد أن يقول الإنسان: عهد علي لله أن أفعل كذا، و النذر أن يقول: نذر علي لله أن أفعل كذا، و اليمين هو القسم بالله جل و عز، فالتعهد في هذه العناوين وقع لله و مع الله سبحانه فلا يكون من نوع الالتزام الابتدائي، و يأتي الكلام عن كل واحد في بابه ان شاء الله.

عذر فان للحاكم أن يجبره عليه، لأنه ولـي الممتنع، تماماً كما يلزمـه بالعقد، لأن الشرط كالجزء من أحد العوضين على حد تعبير الفقهاء. وإذا تخلف الشرط لعذر أو غير عذر كان للطرف الآخر، وهو المشروط له أن يختار فسخ العقد، أو إمضاهه مجاناً، ولا يحق له الإمسـاء مع المطالبة بالأـرش، لأنـ الأـرش على خلاف الأـصل، ولا يجوز القول به في مورد إلـا بـدلـيل خـاص، ولا دـليل على الأـرش إلـا في خـيار العـيب، و يأتيـ البيان ان شـاء الله تعالى.

ويثبتـ خـيارـ الشرطـ فيـ جميعـ العـقودـ، لاـ فيـ عـقدـ الـبيـعـ فـقطـ، سـوـاءـ أـكـانـ الشـرـطـ مـنـ الـأـفـعـالـ، أوـ مـنـ صـفـاتـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ، لأنـ الفـائـدـةـ مـنـ ذـكـرـهـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ عـنـدـ تـخـلـفـهـ، وـ إـلـاـ كـانـ ذـكـرـهـ لـغـواـ.ـأـجـلـ، لـلـزـوجـ خـصـائـصـ وـ مـمـيـزـاتـ يـخـتـلـفـ بـهـاـ عـنـ سـائـرـ الـعـقـودـ، مـنـهـاـ أـنـ الشـرـطـ إـذـاـ كـانـ مـنـ نـوـعـ الـأـفـعـالـ فـتـخـلـفـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ فـيـ الزـوـاجـ، وـ يـوـجـبـهـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ، وـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ مـنـ صـفـاتـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ فـتـخـلـفـهـ يـسـتـدـعـيـ الـخـيـارـ فـيـ الزـوـاجـ وـ غـيـرـهـ، فـإـذـاـ اـشـتـرـطـتـ الـزـوـجـةـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـنـيـ لـهـاـ قـصـرـاـ، أوـ يـسـكـنـهـاـ فـيـ الـمـدـنـ، لـاـ فـيـ الـأـرـيـافـ، وـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـيـسـ لـهـاـ خـيـارـ الـفـسـخـ، وـ انـ اـشـتـرـطـتـ أـنـ يـكـونـ تـاجـراـ، لـاـ مـازـارـعـاـ، أوـ مـنـ قـبـيلـةـ مـعـيـنـةـ، ثـمـ تـبـيـنـ الـعـكـسـ فـلـهـاـ خـيـارـ الـفـسـخـ.ـفـقـدـ سـئـلـ إـلـيـهـ إـلـامـ عـلـيـهـ اللـهـ لـامـ عـنـ رـجـلـ تـرـوـجـ اـمـرـأـ، وـ قـالـ:ـأـنـاـ مـنـ بـنـيـ فـلـانـ، وـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ؟ـقـالـ إـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـيـفـسـخـ النـكـاحـ.

وـ كـذـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ هـوـ أـنـ تـلـبـسـ نـوـعاـ خـاصـاـ مـنـ الـثـيـابـ، وـ لـمـ تـفـعـلـ فـلاــ خـيـارـ لـهـ فـيـ الـفـسـخـ، أـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ بـكـراـ فـلـهـ الـخـيـارـ، اـنـ تـبـيـنـ الـعـكـسـ.

قالـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـيـ بـابـ الـزـوـاجـ آـخـرـ فـصـلـ التـدـلـيـسـ:ـ(ـيـمـكـنـ دـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ هـنـاـ عـلـيـ أـنـ شـرـطـيـةـ الصـفـاتـ تـوـجـبـ الـخـيـارـ إـذـاـ بـانـ الـخـلـافـ، حـتـيـ مـعـ اـشـتـرـاطـ النـاقـصـ فـبـاـنـ الـكـمـالــكـمـاـ لـوـ اـشـتـرـطـ اـنـ تـكـوـنـ ثـيـباـ فـبـاـنـ بـكـراــلـاـخـلـافـ

الأغراض، و لانحصر فائدة الشرط بذلك، نعم لو كان الشرط من الأفعال أمكن القول بعدم الخيار للفرق بين النكاح و البيع». و مثله تماماً في حاشية السيد كاظم اليزدي علي مکاسب الشيخ الأنصاری:ص 316 طبعة 1324 هـ.

و تجدر الإشارة إلى أن الخيار المتولد من تخلف الشرط يقبل الاستقطاع كغيره من الخيارات، لأنه حق، و لكل ذي حق أن يتنازل عنه، كما أن هذا الخيار مؤقت بزمن يمكن فيه من الفسخ، فإذا تخلف الشرط و كان عالماً بأن له الخيار، و تمكّن من الفسخ، ولم يبادر إليه بطل الخيار، لأن شرعي لرفع الضرر، ويرتفع الضرر بالفور، وسرعة المبادرة، فيقتصر عليها، و التفصيل في فقرة «الخيار مضيق لا موسع». من فصل خيار العيب.

حكم الشرط الفاسد:

إذا لم تتوافر الشروط المتقدمة لصحة الشرط يكون فاسداً لا يجب الوفاء به بالاتفاق، ولكن هل يفسد العقد لفساد الشرط؟. وبكلمة: هل الشرط الفاسد يكون مفسداً للعقد أيضاً، أو ان فساده لا يستدعي فساد العقد؟.

قال جماعة كثر من كبار الفقهاء المتقدمين والمتاخرین: ان فساد الشرط يوجب فساد العقد، كقاعدة كلية، لا نخرج عنها إلا بدليل تعبدی خاص [\(1\)](#).

و الحق يعكس ما قالوه تماماً، و ان الشرط الفاسد من حيث هو لا يستدعي

ص: 179

1- يظهر من أقوال الشيخ الأنصاری أن الفقهاء اتفقوا قولاً واحداً على أن الشرط الذي يكون منافياً لمقتضى العقد و المستلزم للمحال، و للجهل بأحد العوضين، أو كان من قبل بشرط أن يجعله صنماً، كل هذه الشروط يفسد معها العقد و إنما اختلف الفقهاء فيما عدا ذلك من الشروط.

فساد العقد، وان الحكم بفساد العقد مع فساد الشرط لا يكون الاً بدليل خاص، إذ لا تلازم عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً بين الفسادين بما هما، بل لقد ثبت في الشريعة في العديد من الموارد أن فساد الشرط لا يستدعي فساد العقد، ومن ذلك الروايات الواردة في باب الزواج، وقد ذكرنا بعضها في فقرة «غير مخالف للكتاب» من هذا الفصل. و منها ما جاء في غير الزواج أيضاً فقد روى الحلباني عن الإمام عليه السلام أن عائشة اشتترت بريدة، وهي مملوكة، فأعتقتها، وكان موالياً لها الذين باعوها اشتراطوا على عائشة أن لهم الولاء، ولكن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم قضى بأن الولاء لمن أعتق، أي لعائشة، ويعني هذا أن البيع صحيح والشرط فاسد. وقد اعترف الشيخ الأنصاري بصحة هذه الرواية سندًا، وظهورها في عدم الإفساد متباً، وقال ما نصه بالحرف الواحد: «الإنصاف إن الرواية في غاية الظهور». ولكنه مع ذلك قال: «الإنصاف إن المسألة في غاية الأشكال. ووجه الأشكال -علي ما يظهر من عبارته- هو قول جماعة من الكبار بأن الفاسد مفسد أيضًا.

أماماً نحن فننكر ذلك كقاعدة عامة، ونقول بأن الفاسد قد يفسد وقد لا يفسد.

انه يفسد إذا كان منافياً لمقتضي العقد، أو مستلزمًا للمحال، أو لجهالة أحد العوضين، وقد لا يفسد إذا لم يوجب شيئاً من ذلك، ونعرض التفصيل كما يلي:

1- يكون الشرط فاسداً و مفسداً إذا كان منافياً لمقتضي العقد، كاشتراك عدم التملك في عقد البيع، أو عدم التصرف إطلاقاً في البيع، أو عدم الاستمتاع بالزوجة بشتي ألوان الاستمتاع.

2- أيضاً يكون فاسداً و مفسداً إذا كان مستلزمًا للمحال، كاشتراك بيع المبيع من البائع، وبيننا وجه المحال و سببه في فقرة «غير محال» من هذا الفصل.

3- أيضاً يكون مفسداً إذا كان الشرط مجهولاً، علي أن تستدعي جهة

الشرط الجهل بأحد العوضين، كما لو قال: اشتريت منك الفرس بشرط أن يكون له العديد من الصفات الحسنة. ولم يبين ما أراد بالصفات الحسنة، أمّا إذا كانت جهالة الشرط لا تستدعي الجهل بأحد العوضين فيفسد الشرط دون العقد، كما لو قال: اشتريت هذا الفرس على أن تفعل شيئاً، فالفرس معلوم بالعيان، والعقد عليه لا يوجب غرراً، فيقع صحيحاً، أمّا جهالة الشرط فتفسده وحده، ما دامت لم تسر إلى المعقود عليه.

4- أمّا إذا كان الشرط مخالفًا لكتاب الله، وسنة نبيه فينظر: فان تعلقت المخالفة في المعقود عليه نفسه، كبيع الخشب بشرط جعله صنماً، والعنب خمراً فسد العقد بالاتفاق، وفيه روايات عن أهل البيت عليهم السلام، وان اقتصرت المخالفة على الشرط، كبعثك هذا بشرط أن تشرب الخمر، أو ترك الصلاة فسد الشرط فقط دون العقد.

5- وإذا كان الشرط غير مقدور ينظر: فان رجع العجز إلى المعقود عليه نفسه، كبيع الزرع بشرط أن يجعله سنبلاً، والدابة بشرط أن يجعلها تحمل في المستقبل فسد الشرط والعقد. أمّا إذا تعلق العجز بالشرط وحده، كما لو باعه الدار بشرط أن يخيط له الثوب بساعة، أو يجعله من الأعلام المبرزين فسد الشرط دون العقد.

6- أن لا يكون للشرط آية منفعة لأحد، ولا غرض مقصود للعقلاء، كالبيع بشرط أن يأخذ من ماء البحر، ثم يرده إليه، فإذا اشترط هذا، وما إليه من اللغو والعبث سقط الشرط وبقي العقد على الصحة بالاتفاق.

ونقدم هذا التفصيل استطراداً في تعداد الشروط لصحة الشرط، وجمعنا الشتات في هذه الفقرة زيادة في التوضيح، لأن الكثير من منتقدي العصر يذهلون

عن هذا التفصيل الذي تحتمه الأصول والقواعد، فيستخرجون القاعدة العامة من مورد، أو موردين، دون أن يستقرأوا و يتبعوا جميع الموارد، فترى أحدهم إذا وقف على شرط يتنافي مع مقتضي العقد قال: إن فساد الشرط يوجب فساد العقد إطلاقاً، و يعارضه آخر قائلاً: بل إن فساده لا يقتضي الفساد إطلاقاً، يعارض لا لشيء إلا لأنه أطلع على شرط لا يقتضي ذلك.

لذا نكرر للمرة الثالثة أن الشرط المنافي لمقتضي العقد، و المستلزم للمحال فاسد و مفسد، و ان الشرط الذي لا فائدة منه فاسد غير مفسد، و ان الجهة و العجز و المخالفة للمبادئ الشرعية ان رجع شيء منها إلى المعقود عليه بالذات فسد الشرط و أفسد العقد، و ان اقتصرت الجهة و العجز و المخالفة على الشرط فقط سقط الشرط دون العقد، و ما عدا ذلك من الشروط التي توافرت فيها جميع عناصر الصحة فهي غير فاسدة و لا مفسدة، فإن تحقق الشرط لزم العقد، و ان تخلف ثبت الخيار بين الفسخ و الإمسانة مجاناً.

الخيار و الشرط الفاسد:

تبين مما قدمنا أن الشرط الصحيح يجب الوفاء به، و ان تخلفه موجب للخيار، و ان الشرط الفاسد لا يجب الوفاء به، و بقى شيء، و هو أن الشرط الفاسد الذي لا يجب فساد العقد: هل يجب الخيار، كما يوجبه تخلف الشرط الصحيح، أو أن تخلف الشرط الفاسد لا يجب شيئاً على الإطلاق، بل وجوده و عدمه سواء؟.

وليس للجواب عن هذا التساؤل عين ولا -أثر في أقوال الفقهاء، قبل الانصارى ولا -في كلمات أهل البيت عليهم السلام كما قال الخوانساري في تقريرات الشيخ

النائي، أما الشيخ الأنصاري فقال: «الأقوى في المقام عدم الخيار».

والذي تفرضه الأصول والقواعد أن تخلف الشرط الفاسد، مع صحة العقد يوجب الخيار، تماماً كتخالف الشرط الصحيح، سواءً كان المشروط له عالماً بفساد الشرط قبل أن يقدم على العقد، أو جاهلاً، وذلك أن خيار تخلف الشرط ثابت كقاعدة عامة تشمل جميع أفراد التخلف وموارده بصرف النظر عن الصحة والفساد، بحيث لا تحتاج إلى الدليل التعديي الخاص إذا أردنا أن ثبت الخيار لفرد من أفراد التخلف، وإن احتجنا إلى الدليل لكل فرد وكل مورد تخلف فيه الشرط الصحيح، والمفروض غير ذلك. هذا، إلى أن القول بعدم الخيار في صورة فساد الشرط مع صحة العقد يستدعي القول بصحة العقد من غير رضا، لأن الرضا بالعقد قد أنيط بالشرط، وأن كان فاسداً، فإن انتفي الشرط انتفي الرضا بالعقد، ولا سبيل لدفع هذا المحذور إلاّ الخيار، فيه وحده يستدرك بفوات الشرط صحيحاً كان أو فاسداً.

تبليغ:

اتفق الفقهاء على أن الشرط الفاسد مهماً كان نوعه لا يفسد عقد الزواج الدائم، وأن أفسد غيره من العقود إلاّ شرطاً واحداً فقط، وهو ما كان مناقضاً لمقتضي العقد، كاشتراط أن لا يستمتع الزوج بالزوجة إطلاقاً، أو شرط الخيار في الفسخ، لأن عقد الزواج يأبى شرط الخيار بطبيعته، واستدلوا على ذلك:

أولاً: أن عقد الزواج الدائم ليس من عقود المعاوضات، حتى يبطل بفوات شيء من العرض، بل هو اسمى من ذلك، ولذا قيل: إن فيه شائبة العبادة.

ثانياً: الروايات الكثيرة من أهل البيت الدالة على أن كثيراً من الشروط

ص: 183

ال fasde لا توجب فساد العقد، منها اشتراط عدم الطلاق، وعدم الزواج على الزوجة، و تقدمت الإشارة إلى ذلك.

و منها أن الإمام الباقر أبا الإمام جعفر الصادق عليهما السلام سئل عن رجل تزوج امرأة إلى أجل مسمى، فان جاء بصدقها في الأجل فهي امرأته، و ان لم يأت بصدقها فليس له عليها سبيل؟ فقال: ان في يده بضع امرأته، و حبط الشرط.

و منها أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن امرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال: انما هذا للنبي صلى الله عليه و آله و سلم، أما لغيره فلا.

مسائل:

1- إذا وقع البيع بين اثنين، و اشترطا شرطاً مفسداً للعقد، و قبض

المشتري المثمن، و البائع الثمن

فعلي كل منهما ضمان ما في يده، لأن ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد.

2- إذا اختلف المتعاقدان في أصل الشرط و قوعه

، فقال أحدهما: جري العقد مع الشرط، وقال الآخر، بل مجردًا عن كل شرط، فالقول قول المنكر بيمنيه، سواء كان الشرط المختلف فيه من نوع الصحيح، أو الفاسد، لأن الأصل عدم الشرط.

3- قال السيد كاظم البزدي في حاشية المكاسب: ربما يتوهם أن الشرط

الفاسد في العقود الإذنية، كالوكالة والمضاربة والإعارة، ونحوها يوجب فساد

العقد

، حتى ولو لم يكن نقل ذلك في غيرها من العقود اللاحمة، ووجه التوهם أن الاذن منوط بالشرط الفاسد، فإذا انتفي الشرط انتفي معه الاذن. و بديهية أن قوام هذه العقود بالإذن، كما هو المفروض.

ودفع هذا التوهم بما يتلخص أنه لا بد من النظر في الشرط، فان رجع إلى المعقود عليه فسد العقد من غير ريب، و مثاله أن يقول: وكلتك في أن تؤجر داري لبيع الخمر، وأعيرك أثاثي علي أن تشرب فيه الخمر، أما إذا لم يرجع إلى المعقود عليه، كما لو قال: وكلتك في إيجار الدار علي أن تشرب الخمر فسد الشرط دون العقد.

ص: 185

معنى الغبن:

الغبن-بفتح الغين، وسكون الباء وفتحها-معناه في اللغة الخديعة، أمّا الفقهاء فيريدون به الشراء بأكثر من قيمة السوق، أو البيع بأقل منها حين العقد، والتعامل بما لا يتسامح به عادة مع جهل المشتري بالزيادة و البائع بالنقصان، بحيث لو علم المتعاقد القيمة على حقيقتها لما أقدم على التعاقد، ورضي به.

وبقولنا «الشراء» يدخل المشتري إذا اشتري بأكثر من القيمة، و«البيع» يدخل البائع إذا باع بأقل منها.

وبقولنا «حين العقد» تخرج الزيادة والنفيضة المتتجددة بعد العقد.

وبقولنا «بما لا - يتسامح به عادة» يخرج البيع والشراء، مع التفاوت اليسير الذي يعد غبنا، لأن المعاملة لا تنفك -في الغالب- عن هذا التفاوت، ولا حد لهذا اليسير في الشّرع، فيتعين رده إلى العرف.

وبقولنا «مع الجهل» يخرج من باع بالأقل، ومن اشتري بالأكثر، مع علمهما بذلك، إذ قد يقدم الإنسان على الشراء بأكثر من قيمة السوق لنفع يعود عليه بالخصوص، كمن يشتري عقاراً مجاوراً لعقاره، ويضممه إليه، لترتفع قيمته أضعافاً، وكذا البائع قد يقدم على البيع بالأقل، ليستغل الثمن فيما هو أدنى وأعوّد.

استخلص من هذا التعريف، وكل تعريف ذكره الفقهاء للغبن أنّه يتقوم بأمرتين:

الأول: جهل المغبون بالقيمة حين العقد

، فمن أقدم على الزيادة أو النقيصة، مع العلم بها فلا خيار له، لعدم الضرر، وأن لكل إنسان أن يتصرف في ماله كيف شاء ما دام عاقلاً راشداً، لحديث «الناس مسلطون على أموالهم» وقول الإمام الصادق عليه السلام: «صاحب المال أحق بما له ما دام فيه شيء من الروح، يضعه حيث يشاء».

الأمر الثاني: عدم التسامح عادة بما زاد أو نقص

، لأن التغابن اليسير الذي يتسامح العرف بمثله لا يخرج الشيء عن قيمته السوقية، لأن القيمة الحقيقة تصعب معرفتها على الكثير من الناس.

الدليل:

قال صاحب الحدائق: 104/5 طبعة 1317هـ: «لم يذكر هذا الخيار كثير من المتقدمين، والقول به إنما ثبت عن الشيخ واتباعه»، يزيد الشيخ الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (ت 460). ثم قال صاحب الحدائق: «والمشهور بين المتأخرین ثبوت هذا الخيار». أمّا صاحب الجوادر فقال في كتاب المتاجر، «خيار المغبون ثابت بلا خلاف». وقال صاحب المكاسب، «هذا الخيار هو المعروف بين الفقهاء، ونسبة في كتاب التذكرة إلى علمائنا».

ومهما يكن، فإن خيار الغبن أصبح من ضروريات مذهب الإمامية، بحيث يعدون القول بنفيه بدعة في الشريعة، وتلخص الأدلة التي جاءت في كتب الفقه

الجعفري، مع ملاحظة الشيخ الأنصاري عليها، وغيره تلخص بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

و بديهية أن المغبون لو علم بالتفاوت الفاحش لم يرض بالتعامل، فأكل ماله-اذن-يكون أكلا للمال بالباطل.

ويلاحظ بأن هذا لو تم لكان دليلا علي بطلان البيع من الرأس، لا علي صحة البيع، مع ثبوت الخيار للمغبون.

الدليل الثاني: أن الغبن ضرر، و لا ضرر و لا ضرار في الإسلام

ويلاحظ بأن هذا لا يثبت الخيار، حيث يمكن تدارك الضرر بطريق آخر، وهو أن يرجع البائع الزيادة للمشتري، ان كان المغبون هو المشتري، وان يرجع المشتري بمقدار النقيصة إلى البائع، ان كان المغبون هو البائع.

الدليل الثالث: قول الإمام الصادق عليه السلام: غبن المؤمن حرام

، وفي رواية أخرى: لا تغبن المسترسل، و المسترسل هو الذي يثق بك، و يطمئن إليك.

ويلاحظ بأن هذا دليل علي تحريم الخيانة، لا علي ثبوت الخيار للمغبون، هذا، إلي أن كلا من البائع و المشتري قد يكونان جاهلين بالقيمة، فلا يبقى للتحريم من موضوع.

الدليل الرابع: ما روی عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن من تلقى الركبان

-و هم الذين كانوا يجلبون الطعام من بلد إلي بلد- و اشتري منهم بأقل من قيمة السوق، مع جهلهم بذلك فصاحب السلعة بالخيار.

ويلاحظ بأن هذه الرواية مجهرولة السند، بل لم تدون في كتب الحديث المعروفة إطلاقا، لا بسند ضعيف، ولا بسند صحيح (1).

ص: 189

1- المعروف بين الفقهاء أن ضعف السند ينجر و يقوى بعمل المشهور، و لاحظت من طرف خفي و بعيد، و أنا أبحث و انقب أن القائلين بذلك يشترطون أن يكون الضعيف مدونا في أحد الكتب الأربع: الكافي والاستبصار والتهذيب و من لا يحضره الفقيه، و انه إذا لم يوجد في أحدها فليس لعمل المشهور أي تأثير في جبر الضعف و تقويته.

ويلاحظ بأن معنى هذا أن من أخذ مال غيره بالغش والخديعة فقد أكل حراماً واستحق العقاب، إن لم يرجعه إلى صاحبه ويسترضيه، إذن، فلا دلالة فيه على الخيار من قريب أو بعيد.

الدليل السادس: أن المغبون إنما أقدم باعتقاد أن قيمة المبيع تساوي ما دفع

أو قبض من المال

، و معنى هذا في واقعة أنه قد اشترط على الطرف الآخر الذي أجري معه المعاملة شرطاً ضمنياً أن البيع أو الشراء يتنبئ على أساس القيمة السوقية، فإذا تبين العكس فله خيار تخلف الشرط، وما من شك أن الشرط ضمني يؤثر أثر الشرط الصريح.

ويلاحظ بأن هذا يرجع إلى خيار الشرط، غاية الأمر يكون الشرط على قسمين: أحدهما صريح، والآخر ضمني، وعلى هذا يكون خيار الغبن قسماً من خيار الشرط، وليس قسماً له، وفي قبالة.

وبعد ان ذكر الشيخ الأنصاري الأدلة، و ما لاحظه عليها قال: «فالعمدة في المسألة - أي في خيار الغبن الإجماع المحكم المعضّد بالشهرة المحققة». وقال السيد اليزدي معلقاً على ذلك: «وكيف كان، فيكتفي في إثبات هذا الخيار مجموع ما ذكره من الإجماع المحكم، وخبر تلقى الركبان، وقاعدة لا ضرر، وخبر السحت - أي الدليل الرابع المتقدم - وخبر غبن المسترسل» وهو الدليل الثالث.

وان شككنا في شيء فلسنا نشك في ثبوت هذا الخيار، لما ذكره هذا

السيد، ولأنه يتفق كل الاتفاق مع مقاصد الشريعة السمحنة الغراء، وبدأ العدالة، ولذا أقرته الشرائع الوضعية.

لأرش:

إذا تبين الغبن تخير المغبون بائعاً كان أو مشترياً بين رد ما غبن فيه أو إمساكه، وليس له أن يطالب الغابن بالأرش، أعني التفاوت بين قيمة السوق والثمن المسمى. كما أن الغابن إذا بذل التفاوت إلى المغبون لا يجب عليه القبول والإمساك، بل يبقى على خياره، لأنه بعد أن ثبت بالدليل لا يسقط إلا برضاه وإرادته.

الخيار و الجهل بالغبن:

قال الشيخ الأنصاري: «هل ظهور الغبن شرط شرعي لحدوث الخيار، أو كاشف عقلي عن ثبوته حين العقد».

أي أن حق المغبون في فسخ العقد: هل هو ثابت من حين العقد وفي زمن الجهل بالغبن، والعلم به إنما يكشف عن وجوده في السابق، أو أن هذا الحق لا وجود له إطلاقاً حين العقد، وإنما يوجد من حين العلم بالغبن، بحيث يكون هذا العلم شرطاً شرعياً لوجوده؟.

وتشير الشمرة بين الوجهين فيما لو هلكت العين في زمن الجهل بالغبن، فإنها على الوجه الأول تهلك من مال الغابن، لأن المفروض أن المغبون في هذى الحال له الخيار، والغابن لا خيار له، وقد ذهب كثير من الفقهاء على أن «التلف يكون من مال من لا خيار له». وعلى الوجه الثاني تهلك العين من مال المغبون،

إذ لا خيار له في حال جهله بالغبن، فتنتطبق عليه قاعدة «التلف من مال من لا خيار له».

وليس من شك أن الخيار حق وليس بحکم، وإن الآثار تترتب على الحق الواقعي من حيث هو بغض النظر عن العلم به. أجل، إن العلم به كاشف عن وجوده، وليس شرطا له، كما أن استعمال الحق يتوقف على العلم به أيضاً، ولكن استعمال الحق شيء، وثبوته واقعاً شيء آخر. وعلى هذا يكون الخيار ثابتاً للمغبون من حين العقد، وإن كان جاهلاً بالغبن، وبالتالي يكون تلف المبيع من مال الغابن الذي لا خيار له.

الخيار مضيق لا موسع:

هل الخيار في فسخ العقد ثابت للمغبون على سبيل الفور، بمعنى أن المغبون إذا اختار الفسخ فعليه أن يبادر إليه بمجرد علمه بالغبن، واطلاعه عليه، بحيث إذا تأخر في غير عذر (1) يسقط حقه في الخيار. ويصبح العقد لازماً، وأن هذا الحق ثابت على سبيل التراخي، لا على الفور، بحيث يجوز للمغبون أن يؤخر الفسخ إلى الوقت الذي يشاء، ولا تجب المبادرة إليه حين الاطلاع على الغبن؟.

للفقهاء قولان: الأول التراخي، لأن الخيار ثابت قطعاً، وبالاتفاق حين الاطلاع على الغبن، وفي الزمن التالي نشك هل ارتفع الخيار، أو هو باقٌ كما كان،

ص: 192

1- والعذر هنا هو الجهل بالختار، وقيل: لا أثر للجهل لأن الخيار من الأحكام الوضعية التي لا فرق فيها بين العلم والجهل، وجوابه أن الحكم الوضعي يثبت حال الجهل إذا يكن ثبوته موجباً للضرر، وما من شك أن لزوم العقد مع الجهل بالختار ضرر ظاهر، مع العلم بأن هذا الخيار إنما شرع لنفي الضرر.

القول الثاني: الفور و وجوب المبادرة إلى الفسخ حين الاطلاع على الغبن، وإذا أخره بلا عنز يسقط الخيار، وأكثر الفقهاء على هذا، لأن التراخي يستدعي الضرر بمن تردد عليه العين، ولأن الوفاء واجب في كل حين، وقد دل الدليل على عدم وجوب الوفاء به حين الاطلاع، فيقتصر على هذا الحين فقط وقوفا عند موضع اليقين، ويقيي الزمن المتأخر داخلاً و مشمولاً لعموم وجوب الوفاء بالعقد.

وللسيد الأنصاري - هنا - والمعلقين على أقواله كلام طويل و غامض . و من جملة أقوالهم ان العموم علي نوعين: الأول عموم أعيان، كأكرم العلماء، أي كل فرد منهم . و الثاني عموم أزمان، كأكرم زيداً في آن، فإنه يشمل آنات عديدة، و عبر الفقهاء عن هذا بالعموم الزماني، وعن الأول بالعموم الأفرادي، وقد يجتمع العمومان في صيغة واحدة، مثل أوفوا بالعقود، فإنه عموم أفرادي، بالنظر إلى أنه يعم كل فرد من افراد العقود، كالبيع والإجارة والمزارعة، وما إليها من العقود الالزمة، وهو أيضاً عموم أزمان بالنظر إلى أن كل عقد يجب الوفاء به في كل آن و زمان.

و معلوم أن ظهور العام هو المناط لدخول المشكوك في حكم العام، سواءً كان عموم أعيان، أم عموم أزمان . فإذا شكنا أن عقد المزارعة - مثلاً - خارج عن عموم أوفوا بالعقود - نتمسك بظهور لفظ العقود لإدخاله . و كذلك إذا شكنا في أن هذا العقد يجب الوفاء به في هذا الزمان الخاص، أولاً نتمسك بعموم أوفوا لإدخال الزمان المشكوك في حكم العام، أمّا انتباقه على ما نحن فيه فظاهر، لأن أوفوا معناه - كما أشرنا - أوفوا بكل عقد في كل آن، و منه عقد البيع، ولكن لما دل الدليل على أن الآن الأول الذي علم فيه بالغبن لا يجب الوفاء به آخر جناه عن العموم، أمّا الآن الثاني الذي يليه فإنّا نشك: هل خرج عن العموم، و صار حكمه

حكم الآخر الذي قبله من عدم وجوب الوفاء، أو هو باق تحت العموم، ويجب الوفاء به، وليس من شك أن العموم ظاهر فيه، فتتمسك بهذا الظهور لإعطاء حكم العام لهذا الآخر المشكوك.

أما استصحاب الخيار من الأول إلى الزمن الثاني فلا يصلح لمقاومة العموم، لأن حاكم و مقدم على الاستصحاب، وهذا الكلام بطوله شرح لهذه الجملة: « الخيار الغبن فوري، لأدلة لزوم كل بيع في كل زمان، خرج الوقت المعلوم بالدليل، فيقي الباقي، والاستصحاب لا يقاوم العموم»، شرح لهذه الجملة التي قالها الفقهاء فيما قالوه في هذه المسألة.

نقية العقود:

هل يثبت خيار الغبن في كل معاوضة مالية، أو هو مختص بالبيع فقط؟ لقد أثبت الفقهاء خيار الغبن في الإجارة والمزارعة والمساقاة، وما إليها من المعاوضات المالية لأن الغبن منفي في الشريعة الإسلامية من حيث هو، والأحكام تتبع الأسماء، والأسماء تتبع لمعانهاعرفية. أجل، استثنوا المعاملة التي يقصد بها التساوي والمعادلة بين العوضين، بل قصد بها شيء آخر، كالاحتراز من التخاوص والتاشاجر، وذلك مثل الصلح علي إسقاط الدعوى قبل ثبوتها، أو علي ابراء ما في الذمة بالغاً ما بلغ، وهذا بديهي لا يحتاج إلى إثبات.

وقد ذكر الشيخ الأنباري قاعدة عامة، نقل القول بها عن بعض الفقهاء، وهي:

«إن كل عقدبني على التسامح بالتفاوت لا يصدق عليه اسم الغبن، وكل عقدبني على المعاوضة المتعادلة، وعدم التسامح بالتفاوت يصدق اسم الغبن عليه» وأيد ذلك السيد البزدي في حاشيته، والشيخ النائني في تقريرات الخوانصاري.

يسقط هذا الخيار بالأمور التالية:

1- اشتراط سقوطه في متن العقد، لأن الخيار حق، ولكل ذي حق أن يسقط حقه، و تقدمت الإشارة إلى ذلك أكثر من مرة.

و تقول: لقد سبق في شروط العوضين أن الجهل بأوصاف المبيع موجب للغرر، و ان الغرر مبطل للتعامل من الأساس بحكم الشرع، حتى ولو اتفق المتعاملان على الالتزام به، ولم يقل فقيه بصحة العقد الغرري، و ثبوت الخيار للمغدور. و بديهيّة أن الجهل بقيمة السوق يستدعي الغرر، فينبغي بطلان المعاملة من رأس مع الغبن، ولا وجه للقول بصحتها مع ثبوت الخيار للمغبون.

ونجيب بأن الغرر المبطل للبيع هو الذي ينشأ في الغالب من الجهل بالأوصاف الذاتية للعين، كالسمن والهزال في الحيوان، والسعفة والضيق في الدار، بحيث يكون الجهل بالوصف جهلاً بالعين نفسها، أمّا الجهل بالقيمة السوقية فلا يستدعي الجهل بالذات المباعة، ولذا صح البيع مع الجهل بالقيمة، ولم يصح مع الجهل بالأوصاف العين الذاتية. ولو تم ما تقول للزم بطلان البيع مع الجهل بالقيمة، حتى ولو صادف التساوي وعدم الغبن، تماماً كما يبطل البيع، مع الجهل بالأوصاف العين، حتى ولو تبين أنها ملائمة لغرض المشتري. وبكلمة: إن الجهل بأوصاف العين شيء آخر، فإن الأول يبطل المعاملة من رأس، حتى كأنها لم تكن، والثاني لا يبطلها، بل يوجب الخيار فقط.

2- أن يسقط المغبون حقه بالختار بعد العقد، سواءً كان ذلك قبل الاطلاع على الغبن أو بعده، و سواءً أُسقطه بعوض أو بغير عوض، لأن الرضا مسقط للختار، أجل، استثنى الفقهاء ما لو أُسقط الخيار باعتقاد أنه غير مغبون.

فتبيين العكس، أو باعتقاد أن التفاوت عشرة-مثلاً-فتبيين أنه مائة، واثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات.

3-إذا تصرف المغبون في العين التي غبن فيها تصرفاً ناقلاً و ملزماً، كالبيع والوقف فقد ذهب المشهور بشهادة صاحب المكاسب إلى أن المغبون يسقط حقه في خيار الفسخ مشترياً كان أو بائعاً.

أما إذا تصرف المغبون فيما غبن فيه تصرفاً غير ناقل، كالدار يسكنها، والدابة يركبها، والشاة يحلبها فينظر: فإن كان هذا التصرف قبل الاطلاع على الغبن فإنه لا يسقط الخيار بالإجماع، وإن كان بعد الاطلاع عليه سقط الخيار، لأن التصرف مع العلم بالغبن إنشاء فعلي لإجازة البيع و الرضا به، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في مسقطات خيار الحيوان. ونقل الشيخ الأنصاري الإجماع على هذه القاعدة، وهي: «أن تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه إجازة، وفيما انتقل عنه فسخ»، ومثال الفقرة الأولى أن يشتري عيناً يكون له الخيار في ردها، فإذا تصرف فيها مدة الخيار كان تصرفه إسقاطاً لخياره، وإجازة للشراء، ومثال الفقرة الثانية أن يبيع عيناً، ويجعل الخيار لنفسه في إرجاعها أما معلوماً، فإذا تصرف فيها في هذا الأمد كان تصرفه فسخاً للبيع، ورد العين إلى ملكه.

وتساؤل: لقد بينت أن التصرف الناقل على وجهاللزم مسقط للخيار، سواء أحصل ذلك قبل الاطلاع على الغبن أو بعده، ولم تبين حكم التصرف الذي يغير العين، كطحون الحنطة، ولا حكم التصرف الناقل على وجه الجواز دون الالتزام، كالبيع بالخيار والوصية والهبة قبل لزومها، فما هو الحكم في ذلك؟.

والجواب: أن المغبون إذا نقل العين عن ملكه نفلاً جائزًا قبل اطلاعه على الغبن لا يسقط حقه في الخيار، لأن له، والحال هذى، أن يعدل عن المعاملة

الجائزه، ويرد العين إلى مالكها الأول.

وان تصرف بالعين تصرفاً موجباً للنقصان، كالدار يهدم ببعضها سقط حقه في الخيار، لأن النقصان عدم أو بمنزلته.

وان كان التصرف موجباً للزيادة يسيراً، كالحنطة يطحنه، والتوب يصبغه فلا يسقط الخيار، وله المطالبة بأجرة عمله.

وان كانت الزيادة كثيرة ويعتد بها، كاصلاح البستان وتحسينه فقال البعض انه يرد العين ويسير المغبون شريكاً بنسبة زيادة القيمة. ولا أرى وجهاً لهذه الشراكة، والأولي جواز الرد، مع المطالبة بأجرة العمل.

وأيضاً تسؤال: هذا حكم المغبون إذا تصرف هو فيما غبن فيه فما الحكم إذا تصرف الغابن في العين الذي انتقلت إليه ثمناً وبدلاً عن المبيع هل يبقي للمغبون الحق في الفسخ، أو لا؟. وإليك المثال: باع زيد داره بعقار عمرو، وبعد أن تسلم زيد العقار نقله عنه نقاً لازماً، ثم تبين لعمرو أنه مغبون، وان عقاره أغلى وأثمن.

واتفق الفقهاء كلمة واحدة على أن تصرف المغابن بالغben التي انتقلت إليه من المغبون لا تسقط خيار المذكور بحال، إذ لا صلة بين تصرف الغابن، وبين خيار المغبون، وإنما الصلة بين تصرف المغبون، وبين حقه في الخيار.

وأختلفوا فيما إذا كان الغابن قد نقل العين عن ملكه نقاً لازماً، ثم فسخ المغبون، فهل للمغبون أن يسترجع العين، وينتزعها ممن انتقلت إليه من الغابن، أو يرجع على الغابن بالبدل، ولا سلطة له على العين إلا إذا وجدها باقية على ملك الغابن، ويأتي التحقيق في فصل أحكام الخيار إن شاء الله.

الشروط:

من باع شيئاً، ولم يسلمه إلى المشتري، ولم يقبض منه الثمن كاملاً، ولم يستشرط المشتري تأجيل الثمن، فليس للبائع أن يعدل، ويفسخ البيع بحججة أنه لم يقبض الثمن إلاّ بعد مضي ثلاثة أيام، فإن جاء به المشتري في هذه المدة فهو أحق بالبيع، وإن مضت الثلاثة، ولم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد، وبين إمضاءه، فإن إمضاءه يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري.

وإذا طالب البائع بالثمن، ولم يدفع المشتري فلا يسقط حق البائع في الفسخ، لأن مجرد المطالبة لا تدل على الرضا بالبيع على كل حال، حتى مع قبض الثمن، وبهذا يتبيّن أن الشروط التي لا بد من توافرها لهذا الخيار أربعة:

الأول: أن يقع البيع على الشيء المعين الموجود في الخارج

، ولو باع شيئاً في الذمة ولم يقبض الثمن فلا خيار، إذ المفروض عدم وجود المبيع في الخارج حين العقد، وعليه فلا يتأتي القول بأن تأخير الثمن مع منع البائع عن التصرف في المثلمن يستدعي الإضرار به وأنه لو تلف لذهب من ماله، ومن هنا قال الشيخ الأنصاري: و من تأمل في أدلة هذا الخيار، وفتاوي الفقهاء يشرف على القطع باختصاصه بغير الكلي.

الثاني: أن لا يستلم المشتري المبيع برضاء البائع

، فإن استلمه برضاه فلا خيار، بل يكون الثمن دينا في ذمة المشتري، حكمه حكم سائر الديون. وإذا أخذ المشتري المبيع دون اذن الحكم، ودون أن يدفع الثمن جاز للبائع انتزاعه منه، وإذا بذل المشتري الثمن، وامتنع البائع من قبضه سقط خياره، لأن هذا الخيار شرط لارتفاق بالبائع، ودفع الضرر عنه الناشئ من تأخير الثمن، ومع بذله يرتفع الضرر.

الثالث: أن لا يقبض الثمن كاملا

، أمّا قبض البعض فإنه كالقبض على حد تعبير الفقهاء، لأن الضرر لا يرتفع إلا بدفع الجميع، وكذا لو قبض جميع الثمن، فتبيّن أنَّه مستحق للغير كلا، أو بعضا، إذ لا عبرة بالقبض الفاسد.

الرابع: أن لا يشترط المشتري تأخير الثمن

، فإن اشترطه فلا - خيار للبائع مراعاة للشرط، وكذا إذا اشترط البائع تأجيل تسليم المبيع، حيث لا يجب، والحال هذى، على المشتري المبادرة إلى دفع الثمن إلا مع الشرط.

وبتبدئ الأيام الثلاثة من حين العقد، لا من حين افتراق المتباعين، ويتدنى زمن الخيار من انتهاء الثلاثة.

ولا - مانع أن يجتمع هذا الخيار مع غيره من الخيارات، كخيار المجلس والحيوان، والغبن. وأيضا كما لوابع بأقل من قيمة السوق، ولم يقبض الثمن، ولم يتبيّن له الغبن إلا بعد مضي ثلاثة أيام، فله، والحال هذه، ان يفسخ بسبب الغبن، كما له أن يفسخ بسبب تأخير الثمن.

مضيق لا موسوع:

ذهب المشهور إلى وجوب المبادرة فورا إلى هذا الخيار عند انتهاء الأيام

ص: 200

الثلاثة، تماماً كما هي الحال في خيار الغبن، فلو مضت الثلاثة، وتأخر البائع عن الفسخ في غير عذر يكون البيع لازماً، ولا يحق له الفسخ اقتصاراً فيما خالف أدلة اللزوم على موضع اليقين، أعني أقل أمد يندفع به الضرر، وسبق البيان مفصلاً و مطولاً في خيار الغبن فقرة «ال الخيار مضيق لا موسع».

الدليل:

استدل الفقهاء على ثبوت هذا الخيار بدللين:

الأول: أن الصبر طويلاً يستدعي الضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، بل هو أشد من ضرر الغبن، لأن البائع ممنوع من التصرف في المبيع بعد أن نقله عن ملك الغير، وأنه لو هلك يذهب من مال البائع.

الثاني: قول الإمام الصادق عليه السلام: من اشتري بيعاً، فمضت ثلاثة أيام فلا بيع له.

وأيضاً سُئل عن الرجل يشتري من الرجل المتع، ثم يدعه عنده، فيقول:

أجئتك بثمنه؟ فقال الإمام عليه السلام: إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإنما لا بيع له.

و يقول: إن الظاهر من قول الإمام عليه السلام: «فلا بيع له» هو نفي البيع، وبطلانه من رأس، لا صحة البيع مع ثبوت الخيار للبائع، وعليه فلا مستند للقول بهذا الخيار.

ونجيب بأن قوله: «لا بيع له» ظاهر في نفي البيع للمشتري فقط، لا نفي البيع من رأس، لأنضمير في «له» يعود إلى المشتري، هذا، إلى أن الغرض الأول من هذا البيع هو الإرافق بالبائع، وعدم تضرره بالتأخير، وليس من شك أن الإرافق وعدم الضرر يتحقق بجعل إمضاء البيع وفسخه في يد البائع، بل ان بطلان

البيع يتافي مع الإرفاق، إذ من الجائز ان تكون مصلحة البائع في الإمضاء، ولو مع تأجيل الشمن، ولهذا وغيره فهم الفقهاء من النفي في قول الإمام عليه السلام نفي اللزوم، لا نفي الصحة.

وقد اتضح من الدليل والشروط أن هذا الخيار مختص بالبيع فقط، دون سائر العقود.

موجبات السقوط:

يسقط هذا الخيار بأمور:

1-أجمع الفقهاء ان هذا الخيار يسقط بإسقاط البائع له بعد مضي الأيام

الثلاثة

، وختلفوا إذا أسقطه بعد العقد، وقبل مضي الثلاثة، فمنهم من قال: لا يصح، لأن إسقاط لما لم يجب، إذ المفروض ان الخيار يثبت بعد الثلاثة لا قبلها، ومنهم من قال: بل يصح، وهو الحق، لأن السبب لثبوت هذا الخيار بعد الثلاثة هو العقد الموجود بالفعل، فلا يكون إسقاطاً لما يجب، بل لما وجب بوجود سببه.

2-ان يشترط المشتري على البائع إسقاط هذا الخيار في متن العقد

ولَا مانع من ذلك ما دام ممكناً عقلاً، غير منهي عنه شرعاً، وأي مانع أن ينشئ الإنسان -الآن- سقوط حقه الذي سيوجد حتماً بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، مع العلم بأن السبب متحقق و موجود بالفعل، وسبق في فصل «شروط العقد» أنه لا دليل على بطلان مثل هذا التعليق.

3-إذا قبض البائع الثمن من المشتري بعد الثلاثة سقط خياره

، لأن الأخذ منه إمضاء فعلى للبيع، تماماً كما لو قال شخص آخر: اشتريت منك هذا المتناع

بكذا، وأعطاه الثمن، فأخذه منه صاحب المتاب.

أما قول من قال: إنما يكون الأخذ إمضاء للبيع إذا حصل منه العلم أو الظن بالرضا، وإنّ فلا أثر للأخذ-أمّا هذا القول فأجاب عنه الشيخ الأنصاري بقوله:

الأقوى عدم اعتبار الظن الشخصي في دلالة التصرفات على الرضا، كما هو الشأن في سقوط خيار الحيوان وغيره بالتصريف، وسبق ذلك مفصلاً.

ما يسرع إليه الفساد:

التحديد بالأيام الثلاثة إنما هو للمبين الذي لا يسرع إليه الفساد، كالعقار والثوب والحيوان، أمّا الذي يسرع إليه الفساد، كالخضار والفواكه، واللبن واللحم، وما إليه فيثبت الخيار فيه للبائع في الزمان الذي يكون التأخير عنه ضرراً عليه، لأن الغرض من هذا الخيار هو تلافي الضرر. وقد سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه، ويتركه، حتى يأتي بالثمن؟ قال:

ان جاء فيما بينه وبين الليل، وإنّ فلا بيع له.

والانتظار إلى الليل، أو يوماً كاملاً ليس بشرط في كل ما يسرع إليه الفساد، وإن كان ظاهر الرواية ذلك، لأن من الأشياء ما يسرع إليه الفساد في نصف يوم، أو دونه، فينبغي-إذن- تحديد الانتظار بالوقت الذي يخشى فيه الفساد، بحيث إذا تأخر عنه فسد المبيع، وتضرر البائع، فينتظر ساعة فقط فيما لا ينبعي الانتظار فيه أكثر من ذلك، و ساعتين إذا اقتضي الأمر الصبر ساعتين، وهكذا. أمّا النص الذي دل بظاهره على الانتظار إلى الليل فمتزل على ما يفسده، أو ينقص من ثمنه المبيت والبقاء إلى اليوم التالي، كالخضار والفواكه واللحام، لأن هذه وما إليها مما يفسده المبيت هي السلعة الغالبة فيحمل النص عليها.

هذا ما قاله الفقهاء أيام زمان، وقد كان ملائماً لظروفهم وعاداتهم، علينا نحن اليوم أن نفتري بما يتفق مع أهل هذا العصر، وعاداتهم إذا لم تحلل حراماً، ولم تحرم حلالاً.

تلف المبيع:

إذا تم البيع، ولم يدفع المشتري الثمن، ولا - قبض المبيع، ثم هلك في يد البائع، فهل يهلك من مال المشتري، أو من مال البائع؟ لقد اتفق الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر والمسالك أن المبيع إذا تلف بعد الأيام الثلاثة ذهب من مال البائع، وخالفوا إذا هلك في أثناءها، وقبل مضيها، فذهب المشهور إلى أنه من مال البائع أيضاً، وقيل: بل من مال المشتري.

و قبل أن نذكر الدليل على الحق الذي ذهب إليه المشهور نمهد بالإشارة إلى قواعد ثلاثة:

القاعدة الأولى: ((كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه)). وأصل هذه القاعدة حديث نبوى مشهور.

القاعدة الثانية: وأصل لها حديث نبوى مشهور أيضاً، وهي: ((الخروج بالضمان)) أي أن من له ثمرة الشيء و نتيجته فعليه ضمانه و خسارته، فاستحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة.

القاعدة الثالثة: ((تلف المبيع بعد قبضه من مال من لا خيار له)). وأصل هذه القاعدة الإجماع على ما قيل.

و إذا قارنا بين القاعدة الثالثة وبين القاعدة الأولى ظهر لأول وهلة وجود التنافي بين القاعدتين إذا أردنا تطبيقهما على ما نحن فيه، لأن الأولى تستدعي أن

يكون تلف المبيع بعد الثلاثة من مال البائع، لا من مال المشتري، سواءً كان هناك خيار لأحدهما، أو لهما، أو لا خيار من الأساس، والقاعدة الثالثة تستدعي أن يكون التلف بعد الثلاثة من مال المشتري، لا من مال البائع، لأنها تقول: إن تلف المبيع فهو من مال من لا خيار له، سواءً كان بائعاً أو مشترياً، وعلوم أن الذي لا - خيار له في مسألتنا هو المشتري، أمّا البائع فله الخيار، وعليه ينبغي أن يكون التلف من مال المشتري، لا من مال البائع.

ولكن بالنظر والرؤى يرتفع هذا التنافي، وذلك أن القاعدة الأولى مختصة بغير المقبض، والثالثة مختصة بالمقبض، فأين المنافاة؟ هذا، إلى أن الثالثة لا تشمل جميع أفراد الخيار، بل هي مختصة بخيار المجلس والشرط والحيوان، عند الشيخ الأنصاري، ويأتي الكلام والتحقيق في فصل أحكام الخيار.

وإذا قارنا بين القاعدة الأولى، وهي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعيه، والقاعدة الثانية، وهي الخراج بالضمان - بدا لأول وهلة التنافي بين القاعدتين، لأن الثانية تقول: من كانت له ثمرة الشيء فعليه ضمانه، سواءً كان مقبوضاً في يده أو لم يكن مقبوضاً، وعلى هذا يكون تلف المبيع قبل قبض المشتري من ماله، لا من مال البائع، لأن خراجه للمشتري، لا للبائع، والأولي تقول: إن تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع، لا من مال المشتري، حتى ولو كان الخراج له، وهذا هو التنافي بعينه.

ولكن لما كانت الأولى مختصة بالتلف قبل القبض، والثانية تعم التلف قبل القبض وبعده، والخاص مقدم على العام ترتفع المنافاة، ولا يبقى لها من أثر، وتكون نتيجة الجمع بين القاعدتين، وعطف أحدهما على الأخرى هكذا:

الخارج بالضمان إلا إذا تلف المبيع الذي خراجه للمشتري، وهو ما زال في يد

البائع فإنه يتلف و الحال هذى، من مال البائع، لا من مال المشتري.

فتحصل مما قدمنا أن المبيع إذا تلف في الأيام الثلاثة، أو بعدها يكون التلف من مال البائع، للقاعدة السالمية عن كل معاوض، والدالة بنحو الشحوم والعموم على أن كل مبيع تلف قبضه فهو من مال بائعه سواء أكان هناك خيار، أو لم يكن، وسواء أتلف المبيع في زمن الخيار، أو قبله أو بعده، وسواء أكان الخيار للبائع أو للمشتري.

و مما يدل على أن التلف من مال البائع قبل القبض ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن رجل اشتري من آخر متعاع، وأوجبه له، غير أنه ترك المتعاع عنده، ولم يقبضه، وقال: آتيك غدا إن شاء الله تعالى، فسرق المتعاع، من مال من يكون؟ قال الإمام: من مال الذي هو في بيته، حتى يقبض المتعاع، ويخرجه من بيته.

العين الغائية:

سبق في فصل شروط العوضين أنَّه لا بد من معرفة الشمن والمثمن، وان الطريق إلى معرفتهما قد تكون المشاهدة الحالية، وقد تكون المشاهدة السابقة، وقد يكون الوصف.

و خيار الرؤية يتصل اتصالاً وثيقاً بهذا الشرط، لأن محله الشيء الخارجي الذي يشتريه المتعاقد، أو يباعه على الوصف دون الرؤية، ولدي التسليم والتسلم ينظر ويقارن بين الوصف والموصوف، فان حصل التطابق لزم البيع، ولا خيار، وان كان المعقود عليه دون الوصف ثبت الخيار للمشتري، وان زاد عن الوصف كان الخيار للبائع، كمن باع ماله الغائب على ما وصف له، أو باع ماله الحاضر بمال غائب، وبهذا يتضح أن خيار الرؤية يشمل البائع والمشتري.

و تسأل: لما ذا سمي هذا الخيار بخيار الرؤية، مع العلم بأن الرؤية لم تحصل قبل التعاقد، كما هو المفروض، فكان الألائق أن يسمى خيار تخلف الوصف.

الجواب: لما كان المفروض أن رؤية المبيع بعد التعاقد على غير الوصف هي السبب لهذا الخيار سمي باسمها، و جاءت التسمية في محلها.

التجارة و هذا الخيار:

و خيار الرؤية أكثر اتصالاً- من سائر الخيارات بالتجارة بخاصة الواسعة منها، حيث يضع التجار الكبار نماذج للاثواب المشدودة في رزماتها، وللفاكهة في صناديقها، والسكر و الحبوب في أكياسها، والسمن و الزيت، و سائر الدهون في ظروفها، ثم يقع البيع و الشراء قياساً على صفة النماذج المعروضة، لأن فتح الجميع، و مشاهدة أجزائها بكمالها صعب عسير، وربما أضر بصاحب السلعة.

و البيع على هذا الوجه صحيح، و للمشتري الفسخ إذا تخلف الوصف عن صفة المثال و الأنماذج.

شيطان:

يعتبر في هذا الخيار شيطان:

1-أن يكون محل العقد عيناً موجودة في الخارج بالفعل

، بحيث يمكن رؤيتها والإشارة إليها حين العقد، ولكنها غائبة عن محلها، لأن يقول البائع للمشتري: بعتك داري الموجودة في بلد كذا، و التي صفتها كذا، فيكون المبيع هذا الدار بالذات، أما الصفات فمن توابع المبيع و عوارضه، و بخلافها عنه يوجد سبب الخيار، أما لو باعه كلياً موصوفاً في الذمة فلا يكون محل لها الخيار:

أولاً: لتعذر رؤيتها والإشارة إليه.

ثانياً: للفرق بين وصف المبيع الموجود في الخارج، وبين وصف المبيع الموجود في الذمة، فإن الوصف الأول من عوارض المبيع، لا من مقوماته، و الوصف الثاني من مقوماته، لا من عوارضه. و تظهر نتيجة الفرق بينهما حين الوفاء بالعقد، حيث يصح البيع مع الخيار في المبيع الموجود خارجاً، و يلزم

البائع-في المبيع بالذمة-يأيدالعين بما يحقق الوفاء بالعقد.

2-ان يذكر العين المبيعة بلفظ يدل بوضوح و صراحة على جنسها

وصفاتها

التي تختلف فيها الرغبات، بحيث يقوم الوصف مقام الرؤية و المشاهدة، و ترتفع به الجهالة الموجبة للغرر، و إذا انتفي الوصف الرافع لهذه الجهالة بطل البيع من أساسه، لمكان الغرر، كما تقدم في فصل شروط العوضين.

ثم ان المعيار لتطابق الوصف مع المبيع الموجب لسقوط الخيار، و عدم هذا التطابق الموجب لثبوت الخيار، ان المعيار هو فهم العرف، و لا ضابط سواه.

الرؤية السابقة:

إذا شاهد المشتري عيناً في زمن سابق على العقد، أو شاهد البائع العين التي يملكها، ثم غاب عنها أبداً، باع المالك، أو اشتري المشتري اعتماداً على الرؤية السابقة، إذا كان كذلك يبطل البيع والشراء إن اقتضت العادة تغيير المبيع في الأمد المتخلل بين الرؤية و العقد، و لا يصح إلا ذكر الصفات من جديد، بحيث يكون من صغيريات خيار الرؤية، و إن اقتضت العادة بقاء الصفات صح البيع و الشراء، فإن انكشف البقاء على ما كان، و عدم التغيير لزم العقد، و لا خيار، و إلا تخير البائع إن زادت الصفات في مالية المبيع، و تخير المشتري إن نقصت، قال صاحب الحدائق في المجلد الخامس فصل خيار الرؤية:

«لو اشتري برأوية قديمة تخير أيضاً-أي كما يتخير عند تخلف الوصف- لو ظهر بخلاف ما رآه، و كذا من طرف البائع إلا أن هذا ليس من أفراد هذا الخيار الذي هو محل البحث، لأنه مقصور على ما لم ير، حيث اشترط فيه الوصف عوضاً عن الرؤية، و لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته، و إنما يباع و يشتري

بالرؤية السابقة،غاية الأمر أَنَّه إذا ظهر خلاف ذلك،لطول المدة،أو عروض عارض،أو نحو ذلك تخير بائعاً كان أو مشترياً».

لا أُرْش:

ذهب المشهور بشهادة الشيخ الأنصاري إلى أن الخيارـ هناـ إنما هو بين الرد والإمساك مجاناً، كما هو الشأن في خيار الغبن، فلا يحق للمشتري أن يمسك المبيع مع المطالبة بالأُرْشـ أي عوض الصفة الفاتحةـ بل أمّا أن يرد، و أمّا أن يمسك بالثمن المسمى، وليس للبائعـ إن زادت الصفةـ أن يبذل العين، مع المطالبة بعوض الصفة الزائدةـ بل أمّا أن يفسخ البيع، و أمّا أن يسلم المبيع بالثمن المسمىـ و رد الشيخ الأنصاري على من قال بالتخير بين الرد والإمساك بالأُرْشـ رد بقوله: «لا دليل على الأُرْش».

الدليل:

من الخطأ التدليل على هذا الخيار بالغرر، لأن الغrer ما دخل عقدا إلا نقضه من أساسه بيعاً كان أو غير بيع، ومن هنا يصح أن نقول: الغرر مبطل للعقد، والضرر موجب للخيار مع صحة العقد، والأدلة على هذا الخيار ثلاثة:

الأول: أن الإلزام بالتعاقد مع تخلف الوصف ضرر

، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وقد يلاحظ بأن الضرر يرتفع بأخذ الأُرْشـ ولكن الأُرْشـ لا دليل عليه كما قال الشيخ الأنصاريـ فيتلافي الضرر بالفسخ وجواز الردـ.

الثاني: أن الصفات التي ابتنى عليها العقد بمثابة الشرط

الذي أخذ في

ص: 210

ضمن العقد، و ما من شك أن تخلف الشرط موجب للخيار.

أمّا قول من قال بأن لا عبرة بالشرط إذا لم يذكر في متن العقد فجوابه أن الغاية الأولى من ذكر الشرط في متن العقد هو التعبير عن التراضي، و ارادة المتعاقدين، و بديهية أن التعبير السابق الذي ابتنى عليه العقد، تماما كالتعبير في متن العقد عند أهل العرف، دون ادنى تفاوت.

الثالث: أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل اشتري ضيعة كان يدخلها،

ويخرج منها

، ولما نقد المال، وصار إلى الضيعة، وقلّبها رجع واستقال صاحبه، فلم يقله؟ قال الإمام عليه السلام: لو أنه قلب منها، ونظر إلى 99 قطعة، ثم بقي منها قطعة لكان له في ذلك الخيار.

والرواية هذه، وان كان موردها المشتري غير انّها على اليقين أن سبب الخيار هو تخلف الوصف عن الموصوف، فيعم المشتري و البائع.

الخيار مضيق لا موسع:

يثبت هذا الخيار على الفور عند المشهور، أي أنه م وقت بز من الرؤية، فإذا انكشف للمتعاقد الخلاف عند الرؤية، و تمكّن من الفسخ، ولم يفسخ بطل خياره، تماما كما هو الشأن في خيار الغبن، والتأخير، و الدليل هو الدليل.

سائر العقود:

لا يختص هذا الخيار بالبيع، بل يثبت في كل عقد يقبل الفسخ والتقابل، على شريطة أن يقع على عين خارجية يمكن الإشارة إليها، ولكنها غائبة و موصوفة بما يرفع الجهالة والالتباس، كما تقدم، فلا يثبت خيار الرؤية في

الزواج، لأنه لا يقبل الفسخ، ولا في الصلح على ما في الذمة، ويثبت في الإجارة، والصلح على عين خارجية.

وخلاصة الدليل على ثبوت هذا الخيار في غير البيع أن السبب الموجب له في البيع متحقق بذاته في غير البيع، وأعني به تخلف الوصف الذي هو بمثابة الشرط في متن العقد.

المطابقة للبعض:

إذا اشتري علي الوصف عددا معينا من أكياس الحنطة والسكر، أو صناديق الفاكهة، وما إلي ذلك، ولدي التسليم والتسلّم رأي بعضها علي الوصف، وبعضها علي غيره، إذا كان الأمر كذلك تخير بين إمضاء البيع في الجميع، وبين الفسخ في الجميع، وليس له الاقتصر علي الإمضاء في المطابق، والفسخ في المخالف، لأن الصفقة واحدة وتعيينها ضرر علي البائع.

موجبات السقوط:

يسقط هذا الخيار بأمور:

1- إذا رأى المشتري العين التي اشتراها

، أو رأى البائع العين التي باعها كذلك، ورضي بالتعاقد وإمضائه، مع تخلف الوصف عن الموصوف، إذا كان كذلك سقط حقه في الخيار، وليس له بعد الرضا العدول والفسخ.

2- إذا تصرف بالعين تصرفًا دالاً على الرضا

، بحيث يعد التصرف إمساء فعليا في نظر العرف يسقط الخيار دون فرق بين أن يكون التصرف بعد الرؤية، أو قبلها، كما لو باع المشتري، أو وقف العين التي اشتراها علي الوصف قبل أن

3-يسقط بإسقاطه بعد العقد، و قبل الرؤية

لأن الخيار حق ثابت بالعقد، ومن حينه، لا بالرؤية و من حينها، و لكل ذي حق أن يسقط حقه، أجل، أن الرؤية كاشفة عن وجود الخيار، و ليست سببا، ولا شرطا لثبوته، و سبق البيان في خيار الغبن.

4-هل يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد؟

قيل: إذا اشترط ذلك في متن العقد فسد الشرط، وأفسد العقد، و اختاره الشيخ الأنصاري.

وقيل: بل يصح الشرط و العقد معا، و هو الحق، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، إذ لا مانع من هذا الشرط، لأن سبب الخيار هو العقد، و العقد موجود، فلا يكون إسقاطا لما لم يجب، بل لما وجب بوجوب سببه.

أما استدلال الشيخ الأنصاري على الفساد والإفساد بأن تخلف الوصف موجب لثبوت الخيار، و اشتراط سقوط الخيار معناه عدم ثبوت الخيار، وهو عين التنافي و التناقض فيرده أولاً بأنه لو تم لما صح الاسقاط إطلاقا، حتى بعد الرؤية.

ثانياً أن تخلف الوصف إنما يوجب الخيار إذا تجرد العقد عن اشتراط سقوطه، أما معه فلا يكون موجبا له، فلين التنافي و التناقض؟.

أصل السلامة:

كل فقيه تعرض لخيار العيب قال: إطلاق العقد يقتضي سلامة العين، لأن الأصل في المبيع من الأعيان أن يكون سالماً من العيوب. و ما من عاقل يقدم على بذل ماله في مقام التعاقد المجرد عن القيد إلاً بهذا القصد، قال الشيخ الأنصاري:

«إنما يترك الناس اشتراط السلامة في متن العقد اعتماداً على هذا الأصل». وقال غيره: إذا افترض أن شخصاً اشترط السلامة في متن العقد فإن شرطه هذا يكون توضيحاً للمعنى الذي اقتضاه العقد، لا تأسياً لمعنى جديد.

اذن، اقتضاء العقد للسلامة ضابط كلي يصح الاعتماد عليه لإثبات أن الاتفاق بين المتعاقدين وقع على السليم دون المعيب إذا شككنا في ذلك، ولا بينة.

معنى العيب:

الغبن، و تخلف الوصف عن الموصوف، والتسليس، والعيب الموجب للخيار، كل أولاء، و ما إليها لا ترد معرفتها إلى الشارع، لأنها ليست من الحقائق الشرعية في شيء، وإنما هي موضوعات خارجية يرجع في تحديد معانيها والمفهوم منها إلى العرف، وإذا تعرض لها الشارع أحياناً فإنما يتعرض لها إرشاداً إلى ما عليه العرف، وإذا بحثنا نحن عنها في كلماته فإنما نبحث عنها طبلاً لهذا

الإرشاد، وهذه الهدایة، لأن أکمل أهل العرف وأعلمهم. أما الرجوع إلى أقوال الفقهاء، فإنه لا يجدي نفعا في معرفة معانی الأسماء، بل قد يحدث الرجوع إليهم ردة فهم، ويقع في التشویش والاضطراب، لأنهم أقل الناس معرفة للناس، وأذواقهم وعادتهم. فعلى الفقهاء أنفسهم أن يرجعوا في فهم معانی الأسماء إلى العرف، ولا يرجع أحد إليهم في ذلك، فإنهم منذ عهد الطفولة إلى عهد الشیخوخة غارقین إلى الآذان في الكتب وحل الطلاسم، وحفظ المتنون والشروط، والنظريات والإشكالات، فمن التعليقات النحوية إلى القياسات المنطقية، إلى الاحتمالات الأصولية، ولا يصل أحدهم إلى الفقه -في الغالب- إلا وقد استحال ذهنه وعقله إلى كتلة من التوجيهات والتأنیلات، والتشكيك والتردد والإلأ في قوله يحتمل ويحتمل «وإذا طرأ الاحتمال بطل الاستدلال». وهذا هو السر في توقفهم وعدم جزمهم في أكثر الفتاوى، أو الكثير منها، وتكرار لفظ الأحوط والأولى، حتى في الرسائل وأجوبة المسائل.

فالمعيار الوحيد -اذن- للعيب الموجب للخيار هو أن يرى العرف أن إلزم المتملك بالعين المعيبة قهرا عنه يستدعي الحق الضرر به ضررا لا يتسامح بمثله عادة. أما روایة الإمام الباقر أبي الإمام الصادق عليهما الله لام عن آبائه عن جده الرسول الأعظم صلی الله عليه وآله وسلّم أنه قال: كل ما كان في أصل الخلقة، فزاد أو نقص فهو عيب، أما هذا الحديث الشريف، وما إليه فهو إرشاد إلى المعنى العرفي في ذاك العهد، وليس تحديداً للمعنى الشرعي الثابت إلى يوم القيمة. هذا، إلى أن الحديث خاص في الطبيعتيات، ولا يشمل الأشياء الصناعية التي هي محل البلوي أكثر من غيرها، بخاصة في هذا العصر.

وبالتالي، فإن العيب الذي يختلف باختلاف الأعيان لا ضابط له إلاّ فهم

العرف الذي يختلف ايضا باختلاف الأزمان والبلدان، وإثبات غير هذا الضابط دونه أكثر من محال.

شرطان:

يشترط لثبت هذا الخيار شرطان

الأول أن يكون العيب موجودا في

العين قبل قبضها

سواء أحدث قبل العقد، أو قبل القبض وبعد العقد، لأن حكم العيب الحادث قبل القبض تماما كحكم الحادث قبل العقد، فإذا حدث العيب عند المتملك، وبعد أن قبض العين فلا خيار.

الثاني: أن لا يقدم على التعاقد

، وهو علي علم بالعيب، فإذا أقدم مع علمه هذا فلا خيار.

ومتي توافر هذان الشرطان تخير المتملك بين رد العين، وبين إمساكها بالأرض، و الخيار العيب هو الوحيد من بين الخيارات التي يثبت فيه الأرض.

الدليل:

ان أدلة الخيارات واحدة، أو متشابهة، لأن المناطق فيها، أو في أكثرها واحد، ومن هنا استدلوا علي هذا الخيار بالأدلة علي غيره، وهي:

1- ان الإلزام بالطبع المعيوب ضرر

، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

2- ان العقد يقتضي السلامة

، لأن عقد معاوضة، والمعاوضة مبنها علي المساواة عادة، و علي هذا تكون سلامه المبيع شرطا ضمنيا في العقد، بحيث لو اشترط الصحة في متن العقد لما أفاد هذا الشرط سوي التأكيد والتوضيح، كما تقدم، وبديهية أن الشرط ضمني يجب الوفاء به، تماما كما يجب الوفاء بالشرط

جاء في مفتاح الكرامة: «قال جماعة: إن اشتراط الصحة مجرد تأكيد، لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة، لأن الأصل في المبيع من الأعian السلامة من العيوب، فإذا أقدم المشتري على بذل ماله في مقابل فإنمابني إقامته على غالب ظنه المستند إلى أصل السلامة، فإذا وجد عيب سابق على العقد وجب أن يتمكن من التدارك، وذلك بثبوت الخيار».

3- النص

، و منه قوله تعالى لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسْكُمْ بِالْبَاطِلِ .

وقول الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ لا يحل مال امرئ مسلم إلاـ عن طيب نفسـ.

و من غشنا ليس مناـ ولا يحل لمسـلمـ أن يبيع سـلـعةـ من السـلـعـ، و هو يعلمـ أنـ فيهاـ عـيـباـ قـلـ، أوـ كـثـرـ، حتـيـ بيـنـ ذـلـكـ لـمـ بـتـاعـهـ، و يـقـفـهـ عـلـيـ وـقـفـاـ يـكـونـ عـلـمـ بـهـ كـعـلـمـ، فـانـ لمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ، وـ كـتـمـهـ العـيـبـ، وـ غـشـهـ لـمـ يـزـلـ فـيـ مـقـتـ اللـهـ، وـ لـعـنـةـ مـلـائـكـتـهـ.

وسـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ النـصـوصـ لـاـ تـدـلـ عـلـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ، وـ أـنـ أـقـصـيـ ماـ تـدـلـ عـلـيـ أـنـ الغـشـ مـحـرـمـ، تـمـاماـ كـالـكـذـبـ وـ الـغـيـبةـ وـ الـرـيـاءـ، أـجـلـ، لـقـدـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أـنـهـ أـجـازـ لـلـمـشـتـريـ أـنـ يـرـدـ عـبـدـاـ مـنـ عـيـبـ وـ جـدـهـ فـيـهـ، وـ أـيـضـاـ أـجـازـ لـمـنـ اـشـتـريـ شـاةـ مـصـرـاـةـ أـنـ يـرـدـهـاـ مـعـ صـاعـ مـنـ تـمـرـ. وـ مـعـنـيـ تـصـرـيـةـ الشـاةـ أـنـ يـتـرـكـ الـحـلـيـبـ فـيـ ضـرـعـهـاـ أـمـداـ، حتـيـ يـكـثـرـ، فـيـرـغـبـ الـجـاهـلـ بـحـالـهـ فـيـ الشـراءـ بـزـيـادـةـ.

ورـوـيـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـيـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: اـنـ خـرـجـ فـيـ سـلـعـةـ عـيـبـ، وـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ، فالـخـيـارـ إـلـيـهـ، اـنـ شـاءـ رـدـ، وـ اـنـ شـاءـ أـخـذـ، وـ رـدـ بـالـقـيـمةـ أـرـشـ المـعـيـبـ.

قالـ صـاحـبـ الـحدـائقـ: هـذـهـ الرـوـاـيـةـ هـيـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ لـكـلامـ الـمـتـقـدـمـينـ، وـ تـبـعـهـمـ جـمـلةـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ.

وسائل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يشتري الثوب، أو المتابع، فيجده فيه عيباً؟ قال: إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه، وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع، أو خيط، أو صبغ رجع بنقصان العيب.

4- الإجماع

وَمَا رأيْتُ فِيهَا ترْدِدَ فِي ثَبَوتِ هَذَا الْإِجْمَاعِ، حَتَّى الشَّيخُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْتَّشْدِيدِ، وَكَثْرَةِ التَّحْفِظِ قَالَ: «ظَهُورُ الْعَيْبِ فِي الْمَبَيعِ يُوجِبُ تَسْلِطَ الْمُشْتَرِيِّ عَلَيِ الرَّدِّ، وَأَخْذِ الْأَرْشِ بِلَا خَلَافٍ». وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ: «الْخِيَارُ بَيْنَ فَسْخِ الْعَدْدِ، وَأَخْذِ الْأَرْشِ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الْمُحَصَّلُ وَالْمُحْكَيُّ الْمُسْتَفِيَضُ صَرِيقاً وَظَاهِراً، وَهُوَ الْحَجَّةُ».

وَإِذَا عَطَفْنَا الْإِجْمَاعَ عَلَي النَّصِّ السَّابِقِ، حَصَلَ لَنَا الْاطْمِئْنَانُ الْكَافِيُّ الْوَافِيُّ بِثَبَوتِ خِيَارِ الْعَيْبِ بَيْنِ الرَّدِّ وَالْإِمسَاكِ بِالْأَرْشِ.

حكم الأرش:

معني الأرش في اللغة الدبة، وهذا المعنى هو الأصل لقول الفقهاء: الأرش هو المال المأخوذ عوضاً عن نقص مضمون مادية، فمن اشتري شيئاً، وفوجده غير تمام، وأخذ عوض النقص الفائت فهذا العوض يسمى أرشاً.

وقد اتفق الفقهاء -كما قلنا- أن من اشتري شيئاً، ووجد فيه عيباً فهو مخير بين رده إلى البائع واسترجاع الثمن، وبين إمساكه والمطالبة بالأرش، وختلفوا فيما بينهم: هل الأرش على وفق الأصل بحيث يصح القول به، حتى ولو لم يكن إجماعاً، أو هو على خلاف الأصل، وإنما خرجنا عن الأصل لمكان الإجماع الحاكم على الأصول والقواعد؟ وقد حاول بعض الفقهاء أن يجعل الأرش على وفق الأصل بهذا التقرير

ان الوصف الفائت بمنزلة الجزء من المبيع، والجزء الفائت له عوض يقابلها، فكذلك الوصف إذا فات.

ويلاحظ أولاً: أن الجزء شيء آخر، وبتعبير الشيخ الأنصاري «ان تزيل الوصف منزلة الجزء لا دليل عليه عرفاً ولا شرعاً».

ثانياً: ان هذا لو تم ثبت الأرش في كل وصف تخلف عن المبيع، حتى في خيار الرؤية، ولا قابل بذلك.

والحق أن الأرش على خلاف الأصل إذا أمكن رد العين، ولو لا الإجماع لما صح القول به، و ذلك أن البائع لم يرض بانتقال العين عن ملكه إلا بالثمن المسمى، فإلزامه قهراً عنه بما دون الثمن الذي رضي به ضرر و تحكم، كما أن إلزم المشتري قهراً عنه بالمعيب ضرر و تحكم. وليس من شك أن ضرر المشتري يرتفع برد المبيع، وإرجاع كل شيء إلى أصله، كما هو الشأن في سائر الخيارات التي أثبتوها بقاعدة لا ضرر، و حكموا فيها بجواز الرد، لا بأخذ الأرش.

هذا، إلى أن جعل خيار الأرش للمشتري ليس بأولي من جعله للبائع، بحيث إذا أراد المشتري الرد بالعيوب ألزم البائع بالإمساك مع التعويض عليه، وكما يرتفع الضرر عن المشتري إذا خيرناه بين الرد وبين الإمساك بالأرش يرتفع أيضاً إذا خيرنا البائع بين أن يرد الثمن و يسترجع المثلمن، وبين أن يدفع عوض العيب والنقص.

و الناس، كل الناس، يرون البائع منصفاً أو محقاً إذا قال للمشتري: لا أرد عليك قرشاً واحداً من الثمن، بل ادع لك الخيار بين أن تقبل المبيع على عيوبه و علاوه دون تعويض، وبين أن ترده، و تأخذ ما دفعته كاملاً غير منقوص.

أجل، إذا تعذر رد المبيع إلى البائع جازت المطالبة بالأرش، إذ لا وسيلة

لرفعضررإلاّ به، ومثال ذلك أن يشتري الطعام فيأكله، أو الثوب فيحيطه، ثم يعلم بالعيوب، فهنا يمتنع الرد فيتلافي الضرب بالأرش، ومن هنا قال الشيخ الطوسي والسيد اليزدي بالخيار بين الرد والإمساك مجاناً مع إمكان الرد، كسائر الخيارات، وإذا تعذر الرد جازت المطالبة بالأرش.

ولهذا القول وجه وجيه لو لا الإجماع على أخذ الأرش مع التمكّن من الرد، وبه خرجنا عن الأصل.

حساب الأرش:

إذا اختار المشتري إمساك المعيب بالأرش، فيحسب الأرش هكذا: يقوم المبيع صحيحاً، ثم يقوم معيناً، وينظر إلى النسبة بين القيمتين، ويدفع البائع للمشتري عوضاً عن الوصف الفائت مبلغاً يعادل النسبة بين قيمة الصحيح، وقيمة المعيب، مع صرف النظر عن القيمة السوقية للوصف الفائت، فإذا كانت قيمة المبيع صحيحاً مائة، وقيمتها معيناً ثمانين تكون نسبة التفاوت الخمس، فيرجع المشتري بخمس الثمن المسمى، فإن كان هذا الثمن مساوياً للقيمة السوقية رجع عليه بعشرين، وإن كان أقل كما لو اشتري المبيع بخمسين رجع عليه عشرة، وإن كان أكثر كما لو اشتري بمئة وخمسين رجع بثلاثين، فليس المعيار لتقدير الأرش القيمة الحقيقة للوصف الفائت باللغة ما بلغت، وإنما المعيار هو النسبة إلى الثمن المسمى، لأن كلاً من المتعاقدين أقدم على التعاقد بالثمن المسمى، والتزم به، لا بالقيمة السوقية، ومعنى هذا أن البائع قد تعهد للمشتري تعهداً ضمنياً بأنه إذا تخلف وصف الصحة عَوْض قيمة الفائت التي تتفق مع الثمن المسمى، لا مع القيمة السوقية، لأن هذه قد تحيط بالثمن

المسمي، أو تزيد عليه، كما إذا اشتري عشرة، وكان قيمة الفائت تساوي عشرين، فلو أجزنا للمشتري أن يرجع بالعشرين للزم أن يجمع بين العوض والمعوض مع زيادة عشرة.

اختلاف الخبراء:

إذا اختلف الخبراء في تقويم المبيع، فقومه أحدهم بعشرة صحيحا، وثمانية معيها، وقومه الآخر صحيحا باثني عشر دينارا، ومعيها بعشرة أحذنا النصف من كل من القيمتين للصحيح، والنصف من القيمتين للمعيب، فتكون القيمة الصحيحة أحد عشر، والمعيبة عشرة، وإن كان المقومون ثلاثة أحذنا الثالث، أو أربعة الرابع، وهكذا. قال الشيخ الأنصاري «هذا هو الأقوى، وعليه معظم الفقهاء» لأن العمل بقول خبير دون خبير ترجيح بلا مرجع، والعمل بالكل متذر، وطرح الجميع لا يحل المشكلة، فتعين العمل بالبعض من كل قول.

تبسيط الصفة:

اتفق الفقهاء كلمة واحدة بشهادة صاحب الجواهر، وصاحب مفتاح الكرامة على أن من اشتري شيئاً صفة واحدة، وبثمن واحد، ثم وجد أحدهما صحيحا، والآخر معيها تخير المشتري بين أن يردهما معا، أو يمسكهما معا، ويطلب بالأرش بدلاً عن الوصف الفائت في العين، وليس له أن يمسك الصحيح، ويرد المعيب.

ولو تبين أن أحد الشيئين مملوك لغير البائع تخير المشتري أيضاً بين فسخ البيع، واسترجاع الثمن، وبين أن يمسك الشيء الذي يملكه البائع ببساطة من

الثمن، ويسمى هذا بخيار تبعيض الصفة، وبتفريق الصفة، وكذا لو كان المبيع شيئاً واحداً، وظهر بعضه لغير البائع، فإن المشتري بال الخيار بين الفسخ من الأساس، وبين إمساك حصة البائع.

الخيار للمشتري و البائع:

يثبت هذا الخيار للبائع إذا ظهر العيب في الثمن، تماماً كما يثبت للمشتري، فمن باع بقرته بفرس غيره، وبعد أن قبضها وجد فيها عيماً تخير بين رد الفرس، وبين إمساكه بالأرض، قال الشيخ الأنصاري: «لا فرق في الخيار بين الثمن والمثمن، والظاهر أنه مما لا خلاف فيه، وإن كان مورداً الروايات - أي التي جاءت عن أهل البيت عليهم السلام - ظهوره في المبيع، لأن الغالب كون الثمن نقداً غالباً، والمثمن متاعاً، فيكثر فيه العيب بخلاف النقد».

بقية العقود:

هل تختص المطالبة بالأرض بالبائع والمشتري فقط مع وجود العيب، بحيث لا يثبت الأرض إطلاقاً في غير البيع من العقود، أو أنه يثبت، وتجوز المطالبة به لكل من تملك عيناً بعوض، وثبت أنها كانت معيية قبل القبض، سواءً كانت مهراً في عقد الزواج، أو عوضاً في عقد الصلح، أو عقد الإجارة؟ وليس من شك أن الأصل يقتضي عدم جواز المطالبة بالأرض، وعدم إلزام الملك به في جميع العقود من غير استثناء، ولو خرجناع عن هذا الأصل وقلنا بالأرض في عقد البيع لمكان الدليل، فينبغي عدم التعدي عنه اقتصاراً على موضع اليقين، أجل، ان جواز الرد مع ظهور العيب ينبغي ثبوته في كل عقد دون استثناء،

لقاءدة لا ضرر، و تخلف الشرط الضمني الذي هو بمثابة الشرط الصربيح. هذا ما تستدعيه الأصول والقواعد، ولكن صاحب الجوهر قال: «ان المؤجر لو وجد عيبا في الأجرة فهو خير بين الرد، والإمساك بالأرث بلا خلاف». وقال أيضاً: «ان المرأة لو وجدت عيبا سابقا في المهر كان لها الرد بالعيب، والرجوع إلى القيمة، ولها أيضا الإمساك بالأرث بلا خلاف». وعلى هذا يكون الأرث ثابتا في غير البيع.

مضيق أو موسع؟

نقل صاحب المسالك، وصاحب الحدائق، وصاحب مفتاح الكرامة إجماع الفقهاء على أن خيار العيب يثبت للملحق على سبيل التراخي، لا-علي الفور، فمن علم بالعيب، وعلم أيضاً أن له الحق في الخيار، ومع ذلك لم يبادر إلى الفسخ، أو الإمساك بالأرث فوراً فلا يسقط خياره، بل يبقى مهما طال الأمد.

وتساؤل: لما ذا قال الفقهاء: خيار الغبن والتأخير والرؤبة على الفور لا على التراخي، وختار العيب على التراخي، لا على الفور، مع العلم بأن المناط واحد في الجميع، وهو الذي يبرهن أنه هناك من أدلة لزوم العقد تستدعي الاقتصار على أقل ما يرتفع به الضرر، ويرتفع الضرر بالفور، فيجب الاقتصار عليه.

والجواب: لست أري وجهها لفرق إلا النص الخاص بختار العيب، وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً اشتري عبداً، وبقي عنده ما شاء الله، ثم ردَه من عيب وجده فيه.

وقول الإمام الصادق عليه السلام المتقدم في فقره «الدليل» من هذا الفصل: «إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه» حيث دل على ثبوت الخيار ما دامت العين

قائمة، سواء أطّال زمْن قيامها، أو قصر، وسواء أعلم بالعيب، وحّقه بالخيار، أو لم يعلم.

ومن لا يرى العلم بهذا الحديث، وهذه الرواية يلزمها القول بالفور في خيار العيب، تماماً كخيار الغبن والرؤبة والتأخير، والغريب أن الشّيخ الأنصاري قال في المكاسب: «ان القول بالفور لا يخلو من قوّة»، ومع ذلك لم يشر من قريب أو بعيد إلى الحديث والرواية.

ومهما يكن، فنحن مع القائلين بالتراخي في هذا الخيار، على شرطـة أن لا يمتد التراخي إلى أمد يتضرر المملك من التأخير إذا اختار المتملك رد العين، أمّا إذا اختار إمساكها مع الأرث فله أن يتّأخر ماشاء، حيث لا ضرر على المملك في ذلك. ودليلنا على التراخي هو عمل الفقهاء بالحديث والرواية، وقد ذكرنا في مقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب أنّا نقيس ثبوت النص باعتماد الفقهاء عليه، وعملهم به، لا بصدق الرواية، و الرجال الثقات.

التّازع في وجوب العيب:

إذا تم البيع، واستلم المشتري العين، وتصرف بها تصرفاً مغيراً، أو تلفت في يده، بحيث يتذرّع ملاحظتها، والتعرّف على أنها صحيحة أو معيبة، ثم اختلف البائع والمشتري في وجود العيب في المبيع، فقال المشتري: كان فيه عيب قديم، وعليك الأرث و التعويض. وقال البائع: كلا، لقد كان سليماً من كل عيب، فمن هو المدعي؟ و من هو المنكر؟ ولا بد من النظر والتفصيل: فان علمنا بالبينة أو بالإقرار أو بالعيان أن المبيع كان معيناً عند البائع، وادعى زواله قبل القبض فستصبح بقاء العيب، ويكون

المدعي هو البائع، يكلف بالبيئة على ذهاب العيب قبل القبض، ويكون المنكر هو المشتري تلزمه اليمين.

وان علمنا أن المبيع كان سليما من العيوب، فنستصحب بقاء السلامة، وعلى المشتري البيئة على حدوث العيب قبل القبض، فان عجز عنها حلف البائع، وردت دعوى المشتري.

وكذا يكون البائع منكرا، والمشتري مدعيا ان كانت الحال السابقة مجهرة، لأن الأصل سلامة المبيع، حتى يثبت العكس، وهذا الأصل يثبت الموضوع في الخارج من حيث ترتبت الآثار الشرعية، تماما كما يثبت بالإقرار والبيئة والعيان، ولو صرفا النظر عن هذا الأصل الموضوعي لكان الأصل الحكمي كافيا وافيا لاعتبار المشتري مدعيا، وأعني بالأصل الحكمي - هنا - هو الذي ينفي الخيار، ويثبت براءة ذمة البائع من الأرش، إذ الأصل عدم الخيار، وبراءة الذمة.

التنازع في تقدم العيب:

إذا كان العيب موجودا بالفعل، وظاهرا للعيان، وقال المشتري: حدث هذا العيب عند البائع. وقال البائع: بل حدث عند المشتري؟ أو من المنكر؟ ولا - بد أن ينظر: فان شهدت الحال شهادة تقيد القطع والجزم بان العيب قديم، ولا يمكن أن يحدث عند المشتري، كمن اشتري دارا، ثم تبين أنها قائمة على غير أساسها المعتمد، ان كان كذلك ترد دعوى البائع، ويحكم للمشتري بحق الخيار من غير يمين.

وان شهدت الحال شهادة قطعية بأن العيب حادث و ابن يومه، ولا يمكن

بحال أن يكون حادثاً قبل القبض، كالجروح في الدابة الذي لا يزال طرياً، إن كان كذلك يرد قول المشتري من غير أن يحلف البائع لأن اليمين إنما تحتاج إليها مع عدم العلم بالواقع، و الواقع هنا معلوم فلا داعي لليمين.

وإن كان من العيوب التي يمكن حدوثها عند البائع، وعند المشتري، أي قبل القبض، وبعد القول قول البائع مع يمينه إذا لم يكن للمشتري بينة، لأن الأصل سلامة العين من العيوب، حتى يثبت العكس، ولم يثبت العيب قبل القبض، فيكون الأصل مع البائع، وضد المشتري.

وبالإيجاز أن كل من قبض علينا فعليه ضمانها، وضمان عيوبها إلا أن يثبت بالإقرار، أو بالبينة، أو بالعيان أن العيب حادث قبل القبض.

التنازع في البراءة من العيب:

إذا اتفقا على أن العيب كان موجوداً قبل القبض، ولكن ادعى البائع البراءة من العيب، وأنكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري بيمينه إذا لم يكن للبائع بينة، قال صاحب الجواهر: «بلا خلاف يعرف».

وتقول: لما ذا لا - تجري هنا أصل عدم الخيار، وبراءة ذمة البائع، كما أجريته في حال الجهل والشك بوجود العيب، ونتيجة العمل بهذا الأصل وإجرائه يكون القول قول البائع، لا قول المشتري.

والجواب: المفروض أننا نعلم بأن العيب كان قبل القبض، ويقتضي هذا العلم أن يكون الخيار للمشتري، حتى يثبت العكس، أي حتى يقدم البائع البينة على ثبوت دعواه، وبديهيّة أن العلم بوجود العيب قبل القبض ينفي موضوع أصل براءة الذمة، وأصل عدم الخيار، لأن الأصول، كل الأصول، إنما تجري في

المجهول، لا في المعلوم.

موجات السقوط:

يسقط هذا الخيار بأمور:

1- لا خيار إطلاقاً لمن علم بالعيوب قبل التعاقد

قال صاحب الجواهر:

«بلا خلاف، لأنه اقدم معه رضا».

2- أيضاً لا خيار في الرد، ولا في الأرث إذا حدث العيب بعد العقد

، ثم زال كلياً قبل القبض، أو حدث بعد القبض، لأنه حدث في ملك المتملك إلا إذا كان المبيع حيواناً، وحدث العيب في الأيام الثلاثة.

وإذا حدث عيب بعد القبض، ثم تبين أن في العين عيوباً سابقاً على القبض ثبت الأرث دون الرد، لأن العيب الحادث عند المتملك يمنع من رد العين إلى المملك، فينحصر تلافي الضرر بالأرث.

3- يسقط خيار العيب بكل شقيه الرد والأرث بإسقاطه بعد العقد

، وباشتراط سقوطه في متن العقد، و منه البراءة من جميع العيوب، ويجوز أن يشترط سقوط الرد فقط، دون الأرث.

4- إذا تصرف تصرفاً دالاً على الرضا، و الالتزام بالعقد يسقط الرد فقط، دون الأرث

، سواءً أكان التصرف قبل العلم بالعيوب، أو بعده، و تدل عليه الرواية المتقدمة في فقرة «الدليل» حيث جاء فيها: «إن كان الثوب قاتماً بعينه رده على صاحبه، وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب». فإن الإمام قد ترك التفصيل بين حال العلم بالعيوب، وبين حال الجهل، وما من شك أن ترك التفصيل دليل على العموم والشمول.

وقال الإمام الباقر أبو جعفر الصادق عليهما السلام: «أيما رجل اشتري شيئاً، وبه عيب وعوار، ولم يتبرأ إليه، ولم يتبأ إليه، وأحدث فيه حدثاً بعد ما قبضه، وعلم بذلك العوار، وبذلك العيب فإنه يمضي عليه العيب، ويرد عليه بقدر ما ينقص». .

أي يأخذ الأرش، ولا يرد المبيع. وقول الإمام عليهما السلام «أحدث حدثاً، وعلم بالعوار والعيب» ظاهر في أن التصرف كان قبل العلم بالعيوب، ومع ذلك سقط خيار الرد، وبال الأولى أن يسقط الرد إذا كان التصرف بعد العلم بالعيوب.

ومن التصرفات المانعة من الرد، دون الأرش وقف العين، وتأجيرها، و Beetها، وبيعها، حتى ولو كان مع الخيار، لأن ذلك كله من التصرفات الدالة على الرضا بالبيع، ولكن الرضا به لا يدل على إسقاط الأرش، لأن الرضا بالبيع أعم من الرضا به مع الأرش، والرضا به من غير أرش، وبديهة أن العام لا يثبت به الخاص.

ولو رجعت العين إلى من كان قد تملكها، ثم أخرجها عن ملكه لا يجوز له أن يردها بالعيوب استصحاباً للحال السابقة، قال الشيخ الأنصاري: «لو عاد الملك إلى المشتري لم يجز رده للأصل» يزيد بالأصل الاستصحاب، وتقريره أن المشتري سقط خياره بالرد قطعاً بعد أن خرجت العين عن ملكه، ولما عادت إليه نشك: هل له خيار الرد أو لا؟ فنبقي ما كان على ما كان.

5-التلف

، ولو بأفة سماوية يمنع من الرد، لفوات موضوعه، ولكن حق المطالبة بالأرش باق كما كان، لعدم المانع منه.

تنبيه:

ذكر محمد بن مكي المعروف بالشهيد الأول في كتاب اللمعة الدمشقية،

ص: 229

أربعة عشر قسماً للخيارات، وهي خيار المجلس، والحيوان، والشرط، والتأخير، وما يفسد ليومه، والرؤية، والغبن، والعيب، والتسليس، والاشتراط، والشركة، وتعذر التسليس، وتبعيض الصفقة، والتفليس.

ومن هذه الخيارات ما يتدخل بعضها في بعض، ومنها ما يدخل في باب آخر من أبواب الفقه، فما يفسد ليومه ذكرناه في خيار التأخير، لأنَّه قسم منه، وختار الاشتراط، أن تخلف الشرط ذكرناه في فصل الشروط، أمّا خيار التسليس فيدخل في خيار العيب، وختار تبعيض الصفقة خصصنا له فقرة في خيار العيب، ومنه خيار الشركة، وهو إذا اشتري شيئاً، وظهر بعضه مستحضاً للغير، أمّا التسليس فان استحال كما لو هلك المبيع قبل قبضه بطل البيع من رأس، ويأتي البيان عنه في فصل القبض، وإن لم يهلك المبيع قبل القبض، ولكن تعذر التسليس كالجمل الشارد الذي يظن عودته، وإمكان قبضه في المستقبل يدخل في خيار تخلف الشرط الضمني، لأن إطلاق العقد يقتضي تسليس كل من المثمن والثمن، أو يدخل في خيار العيب، وأمّا خيار التفليس، وهو إذا وجد غريم المفلس متاعه قائماً بعينه عند التحجير يتخير صاحبه بين أخذها، مقدماً على الغرماء، وبين الضرب معهم بشمنه، أمّا هذا فيأتي الكلام عنه في باب التحجير على المفلس.

لا يسقط الخيار بالموت:

أجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجوادر، وصاحب المكاسب على أن الخيار بشتى أقسامه وأنواعه ينتقل بعد موت صاحبه إلى ورثته، لأنه حق، و الحق يقبل النقل من ملك إلى ملك.

و خيار الشرط ينتهي بانتهاء أمدّه، سواء أعلم به الوراث، أو لم يعلم، أمّا الجهل بالغبن، أو بأنه موجب للخيار فلا يسقط حق الوراث بالفسخ، أجل، يثبت له على الفور، فإذا علم، و مضي أمد يمكن فيه من الفسخ، ولم يبادر سقط الخيار، تماماً كما هي الحال بالقياس إلى المورث نفسه، أمّا إذا مات أحد المتعاقدين في المجلس بعد انعقاد العقد، وكان لم يسقط خياره عند التعاقد، أمّا هذا الخيار فمن قائل بأنه يبقي إلى أن ينتقل الجثمان، أو ينتقل الطرف الثاني من المجلس، و من قائل بأنه يستمر إلى وصول الخبر إلى الوراث، وقال ثالث: بل يبقي إلى الأبد، وهذا القائل هو صاحب الجوادر، وهذه عبارته بالحرف:

«الأقرب ثبوته للوارث مطلقاً». أمّا نحن فلا نعقل توريث هذا الخيار بحال.

ثم إذا كان للوارث الخيار، أي خيار، أكثر من واحد، و اختار أحدهما الفسخ، والأخر الإمساك قدم الفاسخ، لأن من اختيار الإمساك قد أسقط حقه في

ال الخيار في حقيقة الأمر و الواقع، فينحصر الحق في الآخر، هذا، إلى أن رد بعض المبيع دون بعضه ضرر على البائع.

و إذا جعل أحد المتعاقدين الخيار لأجنبي، و مات هذا الأجنبي فلا ينتقل الخيار إلى ورثته، ولا يعود إلى من اختاره لذلك، لأن الخيار منذ البداية تعلق بالأجنبي خاصة، فلا يتعداه إلى غيره.

أمّا من فصّل بين أن يكون الأجنبي محلّ للخيار على سبيل الظرفية، فينتقل الخيار إلى الورثة، وبين أن يكون الخيار وصفاً له على سبيل القيد، فلا ينتقل إلى الورثة، أمّا هذا التفصيل فهو بعيد عن أفهم العرف التي يناظر بها معرفة موضوعات الأحكام و تشخيصها.

ثم إن إرث الخيار لا يرتبط بارث المال الذي تعلق به الخيار، بل قد يكون الخيار للوارث، و المال لغيره، و مثال ذلك أن يكون علي زيد ديون تستغرق جميع ما يملك، بحيث إذا توفي تسلط الدائتون على تركته بكمالها، و لا يبقي منها للورثة شيء، و كان قد اشتري قبل وفاته عقاراً، و جعل الخيار لنفسه أمداً معيناً، و صادف موته في زمن الخيار، فينتقل حق الخيار إلى ورثته، مع العلم بأنّهم إذا امضوا البيع تسلط الدائتون على العين، و منعوا الورثة من التصرف بها.

المبيع يملك بالعقد:

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجوادر، و الشیخ الأنصاري إلى أن المبيع يملكه المشتري في زمن الخيار بمجرد انعقاد العقد، و ان وجود الخيار، أي خيار، لا يمنع من التملك و انتقال المعقود عليه إلى المشتري، لأن العقد متى تم بالإيجاب و القبول أثره، و ترتب عليه جميع أحكامه، و منها انتقال المثمن إلى

المشتري، و الثمن إلى البائع، وإن كان وجوده كعدمه، قال صاحب الجواهر:

«المقتضي للملك موجود، والمانع مفقود» يريد بالمقتضى أن اسم البيع ينطبق على العقد بالخيارات، ويريد بعدم المانع أن الخيار لا يمنع من تأثير العقد، وترتب أحکامه عليه. وقال الشيخ الأنصاري: «الأقوى ما هو المشهور، لعموم أحل الله البيع، وتجارة عن تراضٍ». وما من شك أن المعاملة مع الخيار هي بيع وتجارة عن تراضٍ، وعليه ينتقل المبيع إلى من اشتري بالخيارات، ويتصرف فيه تصرف المالك في أملاكه.

وأيضاً يدل على ذلك ما نقلناه عن الإمام عليه السلام في فصل خيار الشرط فقرة «الدليل» من أن من باع و اشترط لنفسه إن رد الثمن فنماء المبيع للمشتري، وضمانه عليه. ويثبت النماء للمشتري، حتى ولو كان الخيار له، لا للبائع، فإذا فسخ رد العين، واسترد الثمن، ولا يرجع البائع عليه بالنماء.

وتساؤل: لقد ثبت عن الإمام الصادق عليه السلام أن المبيع إذا تلف في الزمن الذي يكون فيه الخيار للمشتري فهو من مال البائع، قال عبد الرحمن بن عبد الله سأله الإمام الصادق عليه السلام عن رجل اشتري أمة بشرط يوم أو يومين، فماتت عنده علي من يكون الضمان؟ فقال: ليس علي الذي اشتري ضمان، حتى يمضي شرط.

وأيضاً قال الإمام عليه السلام: إن حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع، وما إلى ذلك مما يتفق و القاعدة المعروفة، وهي: «التلف بعد القبض في زمن الخيار من لا - خيار له». وإذا كان التلف من مال البائع، فيجب أن تكون المنفعة له، لا للمشتري، لأن الخراج بالضمان، أجل، إذا كان الخيار للبائع تكون المنفعة للمشتري علي وفق القاعدة.

ونجيب بأنه لا منافاة، من حيث المبدأ، بين أن تكون المنفعة تابعة لملك

العين، وبين أن يكون ضمان تلفها على غير مالكها، فإن المغصوب نماذه لمالكه، وضمانه على غاصبه. و من اشتري عيناً، و اشترط الخيار لنفسه يملكها بانعقاد العقد، و يملك منفعتها تبعاً لملكه لها، و مع ذلك يكون ضمان تلفها على بائعها لوجود الدليل الذي سنعرضه في الفقرة التالية، أما حديث «الخروج بالضمان» فلا يطرد في كل مورد، بل يختص العمل به فيما إذا كان التلف بعد القبض مع عدم الخيار للمشتري، أما إذا اشتري و قبض و الخيار له لا للبائع فإن الخراج يكون له، والضمان على البائع للدليل الآتي. وبكلمة ان فقهاء الإمامية لا يعملون بحديث الخراج بالضمان إلا في موارد خاصة.

المنع من التصرف:

إذا كان الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر، فهل يجوز لمن ليس له الخيار أن يتصرف في العين تصرفاً يمنع من ردها على صاحب الخيار - مثلاً - اشتري زيد كتاباً من عمرو، و اشترط صاحب الكتاب أن يسترجعه إذا أرجع الثمن في ثلاثة أيام، فهل لزيد الذي اشتري الكتاب أن يتلفه، أو ينقله إلى من يشاء قبل مضي الأيام الثلاثة.

وللفقهاء في ذلك أقوال، أصحها ما نعته الشيخ الأنصاري بقوله: «لا يخلو من قوة» و هو أن الخيار إذا ثبت بالشرط الصريح عليه بين المتعاقدين كالمثال المذكور فلا يجوز لمن لا خيار له أن يتصرف تصرفاً يمنع من استرداد العين، لأن الغاية من هذا الشرط في نظر العرف هي سلامة العين، وبقاوها على ما هي، ليتمكن صاحب الخيار من استرجاعها.

و إذا لم يثبت الخيار بشرط صريح من المتعاقدين، كخيار المجلس

والحيوان، والغبن و الرؤبة، وما إلى ذلك مما ثبت يجعل من الشارع فيجوز لغير ذي الخيار أن يتصرف ما شاء، حتى ولو كان التصرف مانعاً من رد العين، فان فسخ صاحب الخيار الذي له الحق في استرجاع العين، ووجدها هالكة، أو منتقلة عن ملك الطرف الآخر طالبه بالبدل من المثل أو القيمة.

والدليل على جواز هذا التصرف ما أشرنا إليه من أن التملك و التملك يتحقق بانعقاد العقد، فيشمله حديث: «الناس مسلطون على أموالهم».

ضمان البيع:

يرتكز في كل فهم ان المال إذا كان في يد صاحبه، يتصرف فيه دون مانع، ثم هلك يكون هلاكه و خسارته عليه وحده، سواء تملكه بالشراء، أو بغيره، و سواء اشتراه بالختار، أو من غير خيار، وإذا غصب المال ظالم واستولى عليه كانت الخسارة على الظالم جزاء وفاقاً لظلمة و تعديه، أما المالك فلا خسارة عليه بعد أن حال الغاصب بينه وبين ما يملك، وكذا الأمين، فإنه يضمن ما في يده من مال الغير إذا قصر و فرط جراء لتنصيره. فهلاك المال-اذن- لا يكون على صاحبه إلا إذا كان في يده، لا في يد غاصبة ولا مفرطة.

وقد استثنى الفقهاء من ذلك موردين: الأول فيما إذا هلك المبيع بأفة سماوية قبل أن يقبضه المشتري و يتسلمه، المورد الثاني فيما إذا هلك المبيع في يد المشتري في زمن خياره لا- خيار البائع، هذا، مع العلم بأن المشتري هو المالك في الحالين، أما السبب الموجب لاستثناء المورد الأول فحديث: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه» و يأتي الكلام عنه في الفصل التالي، وأما السبب لاستثناء المورد الثاني فهو قول الإمام الصادق عليه السلام: إن حدث في الحيوان حدث

قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع، وقوله: إن كان بين المتباعين شرط أياً ما معدودة فهلك المبيع في يد المشتري فهو من مال البائع، إلى غير ذلك مما ثبت عن الإمام، ودل بصرامة على أن هلاك المبيع في يد المشتري أثناء خياره يكون من مال البائع، على شريطة أن يكون المبيع حيواناً، أو غيره بشرط الخيار للمشتري.

وعلى الرغم من أن مورد هذا الروايات لا يتعدي خيار الحيوان والشرط فقد استخرج منها كثير من الفقهاء قاعدة أجروها في جميع الخيارات، وهذه القاعدة هي: «أن التلف بعد القبض في زمن الخيار يكون من مال من لا خيار له»⁽¹⁾.

فإن كان الخيار للبائع فالتلف من المشتري، وإن كان للمشتري فالتلف من البائع، وبديهية أن المشتري هو المالك في الحالين، لأنه يملك المبيع بمجرد انعقاد العقد، كما تقدم، وعلى هذا يكون الحكم على وفق الأصل إن كان الخيار للبائع، وعلى خلاف الأصل إن كان للمشتري.

ومن أجل هذا قال صاحب الجوادر: إن هذا الحكم، وهو التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له، مختص بخيار الحيوان والشرط فقط، دون غيرهما اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين الذي دل عليه النص، أما الشيخ الأنصاري فقد عطف على هذين الخيارين خيار المجلس، على شريطة أن يسقط البائع خياره، ويبقى خيار المشتري، لأن هذا الحكم لا يثبت فيما إذا كان الخيار لكل من المتباعين بالإجماع، مضافاً إلى أن لفظ «من مال من لا خيار له» لا ينطبق

ص: 236

1- قال السيد اليزدي: «قد اشتهرت هذه القاعدة في ألسنة متأخري المتأخرین» يريد الفقهاء الذين لا يبعد زمانهم كثيراً عن زمانه: و توفي هذا السيد سنة 1337هـ وقال صاحب الجوادر: «لم أجدها في كتب المتقدمين، ولا في كلام الأساطين من المتأخرین».

على التعاقد الذي يكون الخيار فيه للمتعاقدين، ولا علي ما لا خيار فيه لأحدهما، ويختص بالتعاقد الذي يكون فيه الخيار لأحدهما دون الآخر.

هل يسقط الخيار بهلاك العين؟

اتفقوا علي أن صاحب الخيار يسقط خياره، ويصير العقد لازما إذا أتلف العين بنفسه في مدة خياره، وأن أتلفها المتعاقد الثاني الذي لا خيار له، وأمضى صاحب الخيار البيع رجع علي من أتلف بالمثل أو القيمة، وكذلك إذا أتلفها أجنبي. وبسبت الإشارة إلي ذلك في الكلام علي الخيارات، وأيضا اتفقوا علي أن من باع أو اشتري بال الخيار، أي خيار، ثم تلفت العين بأفة سماوية قبل قبضها يسقط الخيار، ويعود كل من الثمن والمثمن إلي مالكه الأول، لأن لم يكن شيء، وقال جماعة من كبار الفقهاء، منهم العلامة الحلي، وصاحب الجواهر، وصاحب المكاسب، قالوا في توجيه ذلك: إن العقد ينفسخ تلقائيا قبل تلف المعقود عليه أنا ما، ويكون التلف كاشفا عن هذا الانفساخ. ولا مصدر لهذا التوجيه والتعليق إلا الاستحسان. ونحن، وإن كنا نقول: لا تعبد في المعاملات غير أنا نتخذ من المصلحة معيارا لآراء الفقهاء في كل معاملة وتعاقد، ونرفض الفرض والاحتمالات، وإن انسجمت بظاهرها مع المنطق ما دامت لا تمت إلي المصلحة و العمل الملموس بسبب [\(1\)](#).

وعلى آية حال، فإن الغرض أن نعرف: هل تلف العين بأفة سماوية بعد

ص: 237

1- وإن كان لا بد من التوجيه فالأولي أن يقال: إن البائع حين اجري عقد البيع فقد التزم بتسليم المبيع بجميع مقوماته وصفاته للمشتري، إذ لا تخلص الملكية له إلا بذلك، ويفيد هذا التوجيه قول الفقهاء: إن إطلاق العقد يقتضي تسليم المثمن والثمن، فلا بد -إذن- أن يكون تلف المبيع قبل القبض علي البائع. وقد تتعرض لذلك في الفصل الآتي.

قبضها، وفي زمن الخيار يسقط معه الخيار، ويعود كل من العوضين إلى مالكه، تماما كما هي حال التلف قبل القبض، أو أن التلف بالأفة لا يسقط الخيار، ويحق لصاحبه بعد هلاك العين أن يطالب بمثلها إن كانت مثالية، وبقيمتها إن كانت قيمية؟.

ولكن بعض الخيارات لا يعقل فيها الفسخ مع هلاك العين، كخيار العيب، فان الغرض من تشريعه هو رد العين المعيبة إلى صاحبها، كما هي، حتى لا يتضرر الذي انتقلت إليه يامساكها وبقائها عنده، وبديهة أنه مع التلف لا يمكن الرد والإمساك، فلا يبقى -اذن- موضوع للختار بين الرد أو الإمساك، قال الشيخ النائيني في تقريرات الخوانصاري: «النزاع في سقوط خيار العيب، أو بقائه لغو، لأن إعمال الخيار يتوقف على بقاء العين بحالها، فلو تغيرت عما وقع عليه العقد، ولم تكن العين قائمة بعينها سقط الخيار فضلاً عما لو تلفت». و إذا سقط خيار العيب لعدم تعقله وإمكانه تعين الرجوع على صاحب العين المعيبة بالأرش، وأخذ العوض منه عما فات من صحة الصفات.

وألحق الشيخ الأنصاري خيار الشرط بخيار العيب، وقال بسقوط الخيار فيه مع التلف، لأن الغاية منه استرجاع المعقود عليه بعينه وشخصه، والمفروض هلاكه، قال هذا الشيخ الجليل: «يمكن القول بعدمبقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخياري إذا تلف المبيع عند المشتري، لأن الثابت من اشتراط المتعاقدين هو التمكن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الثمن». وليس من شك أن استرداد المبيع بالذات متعدد، فينتفي موضوع الخيار، ثم اعترف الشيخ الأنصاري بأن الحق خيار الشرط بخيار العيب مخالف للمشهور، وأنه لم يوجد أحد التزم بذلك، أو تعرض له.

أما بقية الخيارات، كخيار المجلس والحيوان والرؤبة والغبن فليس الغرض منها رد المعقود عليه بالذات، وإنما الغرض الأول هو ماليته، وكفى، ومعلوم أن للمالية فردين: أحدهما شخصية العين، والآخر بدلها من المثل أو القيمة، فإذا انتفي الفرد الأول بقي الثاني، وعلى هذا يكون الخيار بعد التلف باقيا كما كان قبله في غير خيار العيب عند المشهور، وغير خيار الشرط أيضا عند الشيخ الأنصاري. فإن فسخ المشتري الذي له الخيار رجع بالثمن وكفى، وإن أمضى رجع ببدل المبيع من المثل أو القيمة، وإن كان الخيار للبائع وأمضى اكتفي بأخذ الثمن، وإن فسخ ارجع الثمن، وطالب ببدل التالف.

النسيئة:

من معاني النسيئة التأخير، و منه أنسا الله أجلك، أي أخره، و منه قوله تعالى إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادةً فِي الْكُفُرِ فإنه إشارة إلى ما كان يفعله العرب من تأخير بعض الأشهر الحرم إلى غيرها من الشهور، والأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، و ذو الحجة، و المحرم، و رجب. و معنى أنسا البيع آخر ثمنه.

و سبق في فصل شرط العوضين أن الشمن والمثمن ركناً لعقد البيع، و ان أحدهما إذا كان مجھولاً بطل العقد، و نتكلم في هذا الفصل عن الشمن باعتبار التurgيل والتأخير، و ان التأجيل مع عدم ضبطه يستدعي الجهل والغدر.

الأقسام:

قسم كثير من الفقهاء البيع باعتبار تأجيل كل من المثمن والشمن و تعجيشه إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون كل منهما معجلاً. و يصح بالاتفاق.

الثاني: أن يكون كل منهما متأجلاً، كبيع الدين بالدين، و يسمى أيضاً بيع الكالي بالكالي، و معناه لغة المراقبة، و المناسبة هنا أن كلاً من الغريمين يرتفب

صاحب من أجل دينه، وهذا القسم باطل إجماعاً ونصراً، ومنه قول الإمام عليه السلام:

لا يبيع الدين نسيئاً، واما نقداً فليبيعه بما شاء.

الثالث: أن يكون المثمن حالاً، والثمن مؤجلاً، وهو بيع النسبيّة الذي نحن بصدده، ولا ريب في صحته.

الرابع: أن يكون المثمن مؤجلاً والثمن حالاً، وهو بيع السلف، وهو جائز بالاتفاق، ويأتي الكلام عنه.

إطلاق العقد:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل اشتري جارية بثمن مسمى، ثم افترقا؟.

قال: وجوب البيع، والثمن إذا لم يكونا شرطاً فهو نقد.

وقد جاء هذا على وفق العرف، وعليه يكون قول الإمام عليه السلام إرشاداً لما عليه الناس، لا تأسياً لشيء جديد، ولم يختلف اثنان من الفقهاء في أن العقد إذا تجرد من قيد التأجيل جاز للبائع أن يطالب المشتري بالثمن إذا بذل له المثمن، وللمشتري أن يطالب بالمثمن إذا بذل له الثمن.

وإذا قال: بشرط أن تعجل الثمن، ولم يعين أبداً خاصاً كان قيد التعجيل تأكيداً وتوضيحاً لإطلاق العقد عند المشهور، فإذا عجل المشتري الثمن فذاك، وإنما انتظر البائع ثلاثة أيام فيما لا يسرع إليه الفساد، وبعدها يتخير بين الفسخ والإمساء، كما سبق في خيار التأخير.

التأجيل:

قال صاحب مفتاح الكرامة ص 427 من مجلد المتاجر: «قد تدعوا الحاجة

ص: 242

إلى الانتفاع بالمبيع معجلًا واستغناه مالكه عنه، وحاجته إلى الثمن مؤجلًا، فوجب أن يكون -الثمن مؤجلًا- مشروعًا تحصيلاً لهذه المصلحة الحالية من المبطلات، ولا نعلم فيه خلافاً، وعليه دلت الروايات».

ويشترط في الأجل:

١-أن ينص عليه صراحة، لأنه على خلاف ما يقتضيه إطلاق العقد.

2- ان يذكر التأجيل في متن العقد، أو قبله، على شريطة أن يتطرق عليه المتعاقدان، ثم ينشئ العقد على أساسه، ولا أثر لذكر الأجل بعد انعقاد العقد و تمامه، لأن وقوع العقد مجرد عن قيد التأجيل يستدعي تعجيل الثمن، فذكر الأجل بعده يكون وعدا بتأخير المعجل، ولا يجب الوفاء بالوعد عند الفقهاء، قال صاحب الجواهر في آخر باب البيع، وهو يتكلم عن الدين، قال: «لو أجل الحال بعد العقد لم يتتأجل. ولكن يستحب الوفاء به، لأنه وعد. ولا فرق عندنا- أي عند فقهاء الإمامية- في عدم لزوم تأجيل الحال بين أن يكون مهراً أو ثمناً مبيع أو غيره». ونقلنا عنه مثل ذلك في فصل الشروط، فقرة «تقديم الشرط».

3-أن يضبط الأجل بما لا يقبل الزيادة و النقصان، كاسبوع أو شهر، أو سنة، وإذا كان مجهولاً ك أيام، أو حتى ينزل المطر بطل الشرط و العقد، لأن للأجل قسطاً من الثمن في نظر العرف، فالجهل به جهل بالثمن يستدعي الغرر في البيع.

ويجوز التجيم، وهو أن يقسط الثمن أجزاء معلومة على أوقات معينة، فيبيع بعشرة-مثلاً-عليٰ أن يدفع 5 أول تموز من هذه السنة، و 13 أول آب، و الباقى أول آيار، وإذا تأخر المشتري عن دفع قسط في وقته فلا تحل بقية الاقساط [\(1\)](#) وإذا اشترط البائع ذلك على المشتري، كما هو المعروف اليوم، بطل

1- ذهب المشهور إلى أن شرط التأجيل في الدين لا يجب الرفاء به، وعليه فلا موضوع للتجريم من الأساس، وتكلمنا عن ذلك مفصلاً في الجزء الرابع فصلاً الدين، فقه العقد» و اختت نا و حجب الرفاء بشـ ط التأجـ لـ .

البيع من رأس، لأن الثمن، والحال هذه، يصير مجهولاً، ولا يعلم: هل هو قسط واحد، أو أقساط، والجهل والتردد يستدعي الغرر المبطل للبيع، تماماً كالثمن المردد بين المؤجل بكتأ أو المعجل بكتأ، ويأتي البيان عنه في الفقرة التالية.

ولا تحديد لطول الأجل وقصره، فيجوز إلى الساعة، وإلي عشرين سنة، أو ألف سنة، لأنه أشبه بالسفه واللغو في نظر العرف، وأن الدين يصير حالاً بموت المدين.

وتساؤل: لقد روي عن الإمام عليه السلام أن رجلاً قال له: أني أبيع أهل الجبل بتأخير سنة؟ قال: بعهم. قال الرجل: إلى سنتين؟ قال: بعهم. قال: ثلاثة سنين؟ قال الإمام عليه السلام: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاثة سنين. وهذا صريح بأن الأجل في الثمن لا يمتد أكثر من سنتين ثلاثة.

وأصحاب الفقهاء عن هذه الرواية، ونظائرها بأن الغرض منها الإرشاد والنصححة خشية أن يضيع المال بطول الأمد، وليس المراد بها التحرير وفساد المعاملة.

وهذا الحمل غير بعيد، لأن الظاهر من قوله عليه السلام: «لا يكون لك» أن المال يذهب ويفساد بالتأجيل الطويل.

وقال الشيخ الأنصاري وغيره من الفقهاء: إذا كان الوقت معيناً في الواقع، و مجهولاً لدى المتعاقدين ببطل العقد، و مثال ذلك أن يؤجله إلى عيد المولد النبوي الشريف من هذه السنة، مع جهل الاثنين بضبطه و معرفته على التعين.

والحق أنه يصح ما دام ذلك معلوماً لدى الناس، ويمكن معرفته بسهولة،

فهو أشبه بمن يشتري على عيار البلد، ونقده، أو على ما اشتري فلان، لأن المعيار للبطلان، وعدم الجواز هو وجود الغرر، ولا غرر في شيء من ذلك في نظر العرف.

ثمنان لمبيع واحد:

ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق إلى أن من باع بشمن حالاً، وبأكثر مؤجلاً بطل البيع، ومثاله أن يقول: بعتك هذا بعشرة نقداً، وبعشرين إلى أجل معين، وكذا لوفاوت بين أجلين، فقال: بعتك بعشرة إلى شهر، وبعشرين إلى شهرين، لأن الترديد بين صفقتين: أحدهما تقد، والأخرى دين يستدعي الغرر والإبهام، بل هو الإبهام بالذات، تماماً كما لو قال: بعتك هذا الكتاب، أو ذاك.

البيع قبل أجل انتهاء الدين:

اتفقوا كلمة واحدة بشهادة صاحب الجوهر، وصاحب مفتاح الكرامة على أن من ابتع شيناً بشمن مؤجل، وقبضه من البائع جاز له أن يبيعه قبل حلول الأجل من بائعه الأول وغيره بجنس الشمن وبغيره مساوياً، أو زائداً، أو ناقصاً، حالاً أو مؤجل، على شرط أن لا يكون البائع الأول قد اشترط في نفس العقد على المشتري أن يبيعه إياه، لأنه يستلزم المحال، وقد بينا وجه الاستحالة في فصل الشروط فقرة «غير محال» وإن قول من قال: أبيعك هذا بشرط أن تباعي إياه تماماً كقوله: أعطيك هذا بشرط أن تعطيني إياه.

ويدل على ذلك أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل يبيع المتناع نسيئة، فيشتريه من صاحبه الذي باعه منه؟ قال: نعم لا بأس.

و سئل ولده الإمام الكاظم عليهما السلام عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أ يحل؟ قال: إذا لم يشترط، و رضيأ فلا بأس.

و من طريف ما قرأت، وأنا أتبع مصادر هذه المسألة ان صاحب الحديث بعد أن نقل هذه الرواية، و الثانية في مضمونها، قال: إن هاتين الروايتين تدلان علي فساد شرط البائع على المشتري أن يبيعه الشيء الذي باعه له، و لا حاجة إلى التعليل بأن هذا الشرط يلزم منه المحال، ثم قال صاحب الحديث: و السبب في هذه التعليقات أن الفقهاء الذين ذكروها قاصرو النظر عن تتبع الروايات و أخبار أهل البيت عليهم السلام.

فرد عليه صاحب مفتاح الكرامة بقوله: إن صاحب الكفاية ذكر الروايتين، فما ذكرته غير لائق.

بيع المثمن قبل قبضه:

سبق أن من اشتري بثمن مؤجل، و تسلم المبيع فله أن يبيعه ممن شاء، و كيف شاء، و نتكلم الآن عن ابتاع شيئاً، و لم يقبضه، فهل له أن يبيعه قبل قبضه، أو لا؟.

و ما من شك أن الأصل يقضي بأن للمشتري حق التصرف في المبيع، حتى ولو لم يتسلمه من البائع، لأنه ينتقل إلى ملكه بمجرد انعقاد العقد، سواء في ذلك المكيل والموزون وغيرهما، و سواء كان البيع بربح، أو بخسارة، أو تولية، أي كما اشتراه. و لكن جماعة من الفقهاء منهم الشيخ الأنصاري قالوا: يجوز ذلك في غير المكيل والموزون من الطعام، أما فيما فيها فلا يجوز إلا أن يبيعها تولية، تماماً كما اشتري من غير ربح ولا خسران، وعلى هذا فما عليه تجار هذا العصر من بيع

الحبوب والسكر والقهوة والشاي قبل قبضها باطل وأكل للمال بالحرام إلا إذا باعوا كما اشتروا من غير زيادة ونقية. واستدل هؤلاء المانعون بقول الإمام عليه السلام: إذا اشتريت متابعا، فيه كيل، أو وزن فلا تبعه، حتى تقبضه إلا تولية، فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه.

وذهب المشهور من متأخري الفقهاء، والشيخ المفید وصاحب الشرائع من المتقدمين [\(1\)](#) إلى جواز البيع وصحته إطلاقاً مكياً كان أو موزوناً، وأجابوا عن الرواية بأن المراد منها الكراهة دون التحريم وبطلاف البيع، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز. فقد روى جميل بن دراج عن الإمام عليه السلام في الرجل يشتري الطعام، ثم يبيعه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس. ويدل على هذا الجمع رواية ثالثة لأبي بصير، قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً، ثم باعه قبل أن يكيله؟ قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزن إلا أن يوليه، فلا بأس.

فإن لفظ لا يعجبني ظاهر في الكراهة، وكل مكرر له جائز.

ص: 247

1- جرت عادة المؤلفين أن يقسموا الفقهاء إلى متقدمين ومتاخرين بحسب العصر والزمن، ويريدون بالمتقدمين من تقدم على عصر العلامة الحلي المتوفى سنة 726هـ، أما المتأخرów فيبدأون بالعلامة.

ذكر الشيخ الأنصاري ثمانية أقوال في معنى القبض، وبعضها تعمق في البديهات، والبعض منها تعقيد للواضحات. ولكن الفقهاء كلهم، أو جلهم على وفاق أن ليس للشارع اصطلاح خاص في معنى القبض، وإذا جاء في كلامه ما يشعر بالتحدي فهو إرشاد إلى المعنى العرفي الذي يرجع في حقيقته إلى تف�يد العقد، وفي الكثير من كتب فقه الإمامية، والقوانين الوضعية تعاريف صحيحة صريحة بهذا المعنى، فقد جاء في كتاب مفتاح الكرامة مجلد المتاجر ص 696:

«القبض في حقيقته التخلية، والتخلية هي رفع يد البائع عن المبيع، والاذن للمشتري بالقبض، مع عدم المانع، بحيث يسهل عليه قبضه بسرعة عرفاً». وفي كتاب البيع للسنوري المجلد الأول ص 588 طبعة 1960: «أن يوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون مانع». وهذا عين ما جاء في مفتاح الكرامة.

وقال الشيخ الأنصاري: «قبض كل شيء بحسبه» أي أن القبض يختلف بحسب طبيعة المقبض، فإذا كان المبيع أرضاً تركها البائع للمشتري يفعل بها ما يشاء، وإذا كان داراً أخلاها من أمتعته، وسلمه مفاتيحها، على شريطة أن لا يكون

مانع يمنعه من التصرف بالعين المقبوضة حين القبض، وان كان المبيع منقولا كالحيوان والثوب والطعام يتحقق القبض برفع يد البائع عن المبيع، واستيلاء المشتري عليه، أما العد في المعدود، والكيل في المكيل، والوزن في الموزون فإنها وسيلة لتعيين المبيع ومعرفته، وليس من معنى القبض والتسليم في شيء.

ثم ان كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع فان دفع الثمن للبائع فلا حاجة لإذنه بالقبض، سواء أحاذه بإذن البائع من قبل، أو من غير إذنه، لأن البيع مع قبض الثمن اذن بقبض المبيع، ومع عدم دفع الثمن لا بد من الاذن بالقبض، ويحق للبائع انتزاع المبيع منه إذا لم يأذن.

الامتناع عن التسليم و التسلم:

إذا اشترط البائع تأخير التسليم إلى أمد معين فلا يحق للمشتري أن يطالبه بالمبيع قبل مضي الأوان، وكذلك إذا اشترط المشتري تأجيل الثمن، وإذا لم يؤقت التسليم بأمد معين وجب على البائع أن يبادر إلى تسليم المبيع إذا كان المشتري قد دفع الثمن أو بادلا له، ويتم التسليم بالتخلية في غير المنقول، وفي المنقول برفع يد البائع عنه، واستيلاء المشتري عليه، سواء أنقله من مكانه أو لم ينقله، ومتى تم ذلك خرج المبيع من عهدة البائع، وصار في عهدة المشتري، وكذلك حال البائع بالنسبة إلى الثمن.

وتفقول: لقد روى أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل اشتري متابعا من آخر، وتركه عنده فسرق المتابع من مال من يكون؟ قال الإمام عليه السلام من مال صاحب المتابع، حتى يقبض المتابع، ويخرجه من بيته، أي من بيت البائع، وهذه الرواية صريحة بأنه لا بد من النقل في المنقول، وان مجرد الاستيلاء غير كاف.

وقد أجاب الشيخ الأنصاري عن ذلك بقوله: «ان الإخراج من البيت كنـية عن الإخراج من سلطة البائع، ورفع يده عن المبيع، ولا ينبغي خفاء ذلك على المتأمل في الاستعمال العـري».»

وإذا تشاـحاـ، فحبـس البـائـع المـثـمنـ، حتـى يـقـبـضـ الشـمـنـ، وحبـسـ المـشـتـريـ الشـمـنـ، حتـى يـقـبـضـ المـثـمنـ، إـذـاـ كانـ كـذـلـكـ أوـ دـعاـ الشـمـنـ عـنـدـ أـمـينـ يـقـانـ بـهـ، أوـ يـقـنـعـ بـهـ الـحـاكـمـ الـشـرـعيـ، فإـنـ تـسـلـمـ المـثـمنـ دـفـعـ الـأـمـيـنـ الشـمـنـ إـلـيـ الـبـائـعـ، وـاـنـ اـمـتـنـعـ الـبـائـعـ عـنـ التـسـلـيمـ، مـعـ بـذـلـ المـشـتـريـ لـلـشـمـنـ أـجـبـرـهـ الـحـاكـمـ، وـمـعـ تـعـذـرـ التـنـفـيـذـ بـالـقـوـةـ يـرـدـ الشـمـنـ إـلـيـ المـشـتـريـ، وـيـتـحـيرـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـالـإـمـضـاءـ، وـاـنـ حـبـسـ المـشـتـريـ الشـمـنـ، وـبـذـلـ الـبـائـعـ المـثـمنـ نـفـذـ الـحـاكـمـ عـلـيـ المـشـتـريـ بـالـقـوـةـ، وـمـعـ تـعـذـرـ التـنـفـيـذـ كـانـ الـبـائـعـ بـالـخـيـارـ، اـنـ شـاءـ فـسـخـ، وـاـنـ شـاءـ اـنـتـظـرـ مـتـرـقـبـاـ الفـرـصـ.

وإذا قـبـضـ المـشـتـريـ المـبـيعـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـعـ الشـمـنـ، فـاـنـ كـانـ يـأـذـنـ الـبـائـعـ صـحـ القـبـضـ، وـإـلـاـ فـلـلـبـائـعـ اـنـتـزـاعـهـ مـنـهـ، لأنـ لهـ تـمـامـ الـحـقـ فيـ حـبـسـ المـبـيعـ فيـ قـبـالـةـ حـبـسـ الشـمـنـ صـحـ القـبـضـ، حتـىـ وـلـوـ كـانـ قـهـراـعـنـ الـبـائـعـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـ الـبـائـعـ، لـهـ أـنـ يـسـتـولـيـ عـلـيـ الشـمـنـ مـنـ غـيـرـ رـضـاـ المـشـتـريـ اـنـ كـانـ قـدـ سـلـمـ المـثـمنـ، وـإـلـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ رـضـاـ المـشـتـريـ. وـبـالـإـيجـازـ أـنـ مـنـ نـفـذـ الـالـتـزـامـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـفـذـهـ عـلـيـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ دونـ رـضـاـ، وـمـنـ لـمـ يـنـفـذـ الـالـتـزـامـ عـنـ نـفـسـهـ فـبـالـأـولـيـ أـنـ لـاـ يـنـفـذـهـ عـلـيـ غـيـرـهـ قـالـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ: «اـنـ صـحـةـ القـبـضـ تـكـوـنـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ: اـمـاـ أـنـ يـسـلـمـ ماـ فـيـ يـدـ لـصـاحـبـهـ، فـلـهـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ، وـلـوـ مـنـ غـيـرـ اـذـنـهـ، وـاـمـاـ أـنـ يـأـذـنـ صـاحـبـهـ بـالـقـبـضـ، سـوـاءـ أـسـلـمـ هـوـ، اوـ لـاـ».

ثمـ انـ لـلـقـبـضـ أـحـكـاماـ كـثـيرـةـ تـتـرـتـبـ عـلـيـ نـعـرـضـ طـرـفـاـ مـنـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ مـلـخـصـاـعـنـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ، وـكـتـابـ الـجـواـهـرـ، مـعـ اـبـداـءـ الـمـلاـحظـاتـ، اـنـ كـانـ لـهـاـ مـنـ مـوـجـبـ.

تقديم أكثر من مرة بخاصة في الفصل السابق أنه قد ثبت بالنص والإجماع أن المبيع إذا تلف، أو حدث فيه حدث قبل قبضه فهو من مال البائع، غير أن الفصل السابق خاص بأحكام الخيار، وتلف المبيع في زمن الخيار، وفي هذا الفصل نتكلم عن القبض وأحكامه بوجه عام، وأنه مسائله النتائج المتترتبة على هلاك المعقود عليه قبل القبض وبعده.

أما الهلاك بعد القبض فإنه من مال المشتري، سواءً كان الهلاك بقوة القاهرة أو بغيرها، لا باعتباره مالكا فحسب، بل لأن المالك المسيطر على العين، إلا إذا كانت حيواناً، أو غيره بشرط الخيار للمشتري، وتلفت في يده قبل انتهاء أمد الخيار، إذ يكون التلف، والحال هذه، من مال البائع الذي لا خيار له، كما تقدم في الفصل السابق فقرة «ضممان البيع».

أما إذا كان الهلاك قبل القبض والتسليم لسبب لا بد للمشتري فيه فهو من مال البائع، لحديث: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعيه». وليس السر في ذلك ما قاله الفقهاء القدامي والجحد: العقد ينفسخ قبل الهلاك أنا ما، وإنما السر - على ما نحسب - أن البائع قد تعهد، أثناء العقد أن يسلم المبيع للمشتري بجميع مقوماته وصفاته، تماماً كما كان حين العقد، وبهذا يكون المبيع في عهدة البائع، حتى يسلمه إلى المشتري، وعليه يمكن القول: إن تلف المبيع قبل القبض كان الحكم على وفق الأصل، يعمل به، حتى ولو لم يرد فيه نص.

علي أن التوجيه الذي ذكرناه يلتقي مع توجيه الفقهاء، لأن الالتزام بتسليم المبيع يصبح مستحيل التنفيذ بعد التلف، ومتى استحال تنفيذ العقد انفسخ قهراً، ولكن لا قبل التلف أنا ما، كما قال الفقهاء، ولا حين التلف بل يكشف التلف عن

بطلان العقد من الأساس، لعدم القدرة على التسليم، وقد ذكرنا في فصل شروط العوضين فقرة «القدرة عند الاستحقاق» أن القدرة عند العقد مع العجز عن التسليم حين الاستحقاق لا تجدي شيئاً في صحة العقد.

ضمان المعاوضة، وضمان اليد:

قسم الفقهاء الضمان إلى قسمين: ضمان معاوضة، وضمان يد، ويريدون بضمان اليد الضمان بالمثل والقيمة، فالغاصب والمستام (١) والمستعير المفترط، كل هؤلاء ضمانهم ضمان يد، أي أن العين إذا تلفت في يد أحد هم فعليه بدلها الواقعي من المثل أو القيمة.

أما ضمان المعاوضة فيريدون به أن العوضين اللذين كانوا محلاً للتعاقد إذا تلف أحدهما عند مالكه الأول، وقبل أن يسلمه للمتعاقد الثاني يكون ضامناً له، ولكن بعوضه المسمى، لا بدل الواقعي من المثل أو القيمة - مثلاً - إذا اشتري زيد كتاباً من عمرو بقلم، فبمجرد انعقاد العقد ينتقل الكتاب إلى زيد، والقلم إلى عمرو، ولو افترض أن الكتاب تلف بعد العقد، وقبل تسليميه لزيد يكون ضمانه على عمرو، ولكن لا بمثله أو قيمته، بل بالقلم الذي وقع عوضاً عن الكتاب، وكذلك إذا تلف القلم قبل أن يستلمه عمرو، ومعنى هذا بحسب النتيجة أن وجود العقد وعدمه سواء.

ص: 253

١- المستام هو الذي يأخذ الشيء المعروض للبيع بقصد الاختبار، ليشتريه: فإذا تلف في يده ضمه لصاحبها بالمثل أو القيمة، حتى مع عدم التفريط، لقاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي، أما اذن البائع له بالقبض فهو مشروط ضمناً بأن التلف على القابض إطلاقاً، ويأتي الكلام عنه في باب الغصب إن شاء الله، وأشارنا إليه في كتاب أصول الإثبات في الفقه الجعفري فصل اليد والضمان، فقرة «المقبوض بالسوء».

وبهذا يتضح أن ضمان البائع للمبيع التالف قبل قبضه إنما هو ضمان معاوضة، لا ضمان يد، و انه ليس للمشتري أن يرجع علي البائع، و يطالبه بعوض المبيع من المثل أو القيمة، كما أنه لا يعقل أن يسقط الضمان عنه، لأنه إسقاط للساقط، أو إيجاب لما لم يجب علي حد تعير الفقهاء.

الهلاك الجزئي:

إذا نقصت قيمة المبيع السوقية قبل قبضه، كما إذا اشتراه بعشرة، وكانت هذه قيمته حين التعاقد، وقبل القبض هبطت بما لا يتسامح به عرفا، بحيث لو كان الهبوط قبل العقد لما تم البيع بالثمن المسمى، إذا كان كذلك يبقى الالتزام علي ما كان، ولا يحق للمشتري أن يفسخ، ولا أن ينقص من الثمن، كما أن البائع لا يحق له أن يفسخ أو يزيد علي الثمن ان ارجحت القيمة قبل القبض.

وإذا تلف بعض المبيع ينظر: فان كان التالف يمكن بيعه منفردا، كما لو اشتري قطيعا من الغنم فتلف بعضه افسخ العقد بالنسبة إلى التالف، مع ما يقابلها من الثمن، لانه مبيع تلف قبل قبضه، ويثبت الخيار للمشتري بين فسخ العقد، لبعض الصفة، وبين إمضاء البيع بالقياس إلي الباقي بحصته من الثمن، قال الشيخ الأنصاري: «لا اشكال ولا خلاف في ذلك».

وان كان الهلاك وصفا للمبيع، بحيث لا يمكن بيعه منفردا، كعين الدابة، ولو نثوب تغير المشتري بين الفسخ، أو الإمساء مع المطالبة بالأرش على ما هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب المسالك. وبعد ان أبدى الشيخ الأنصاري ملاحظاته علي القائلين بالأرش قال: «و مع ذلك فقول المشهور لا يخلو من قوة».

إذا تجدد للمبيع نماء بعد العقد، وقبل التلف، فهل يكون للمشتري، أو للبائع؟.

قال صاحب الجوادر: «لاـ خلاف بناء على حصول الملك بمجرد العقد في أنّه إذا حصل نماء للمبيع كان ذلك للمشتري، لأنّه من التوابع لملكه، فإن تلف الأصل قبل قبضه سقط الشمن عن المشتري، وله النماء، لأن التحقيق أن العقد ينفسخ من حين التلف، لا من أصله».

و تكرر مضمون هذه العبارة في كتب الفقه، و منها المكاسب و المسالك و مفتاح الكرامة.

والحق أن النماء للبائع، لا للمشتري، لما سبق من أن القدرة على التسليم شرط لصحة العقد، و المفترض عدمها، فيكون العقد باطلًا من أصله، و الغريب أن جميع الفقهاء، و منهم صاحب الجوادر و المكاسب و المسالك ذكروا أن القدرة على التسليم شرط لصحة العقد، و لكنهم ذهلو هنا عما قالوه هناك، و لم يتذكروا إلا تبعية النماء للملك. و العصمة لله (1).

هلاك الشمن قبل قبضه:

إذا كان كل من العوضين من غير التقادم، كما لو تبادلا عينا بعين شخصية علي سبيل المقايسة، أو وقعت العين مهرا أو عوضا عن خلع، أو منفعة، أو علي

ص: 255

1ـ ذكرت أخا فاضلا بهذا فقال مدافعا عن الفقهاء: ان مرادهم من شرط القدرة على التسليم القدرة حين العقد و بعده بأمد يمكن فيه التسليم، و الفرض هنا أنّه مضي من الوقت أكثر من ذلك، و جوابنا أنّهم أطلقوا القول بأن القدرة تعتبر عند التسليم، و لم يفصلوا بين الوقت القصير و الطويل.

صلاح عما في الذمة، وما إلى ذلك، ثم تلتفت قبل قبضها فحكمها حكم تلف المبيع قبل قبضه تذهب من مال مالكها الأول، قال الشيخ الأنصاري: «تلف الثمن المعين قبل القبض، كتلف المبيع المعين في جميع ما ذكر - ثم قال -، وهل تلحق العوضات في غير البيع بالبيع في هذا الحكم؟ نعم ذكر الفقهاء في الإجارة والمهر وعوض الخلع ضمان العين لو تلتفت قبل القبض. ويظهر من كتاب التذكرة عموم الحكم لجميع المعاوضات، على وجه يظهر أنه من المسلمات».

مكان التسليم:

إذا لم يشترط تأجيل الثمن أو المثمن وجب التسليم في الوقت الذي يتم فيه العقد، وإذا لم يعين مكان التسليم، وكان المعقود عليه من الأعيان المنقوله فمكان التسليم هو مكان العقد، فإذا وجد فيه فذاك، وإنْ فعلَي مالكه الأول نقله إليه مثمنا كان أو ثمنا، وإذا كان المكيل والموزون مثمنا فاجرة الكيل والوزن على البائع، وإن كان ثمنا فعلى المشتري، والمعيار أن كل ما يعود إلى المثمن فنفقة علي البائع، وكل ما يعود إلى الثمن فعلي المشتري.

أما أجراة السمسار فعلي من يأمره، فإن أمره المشتري فأجرته عليه، لا على البائع، وكذلك البائع.

التنازع:

١- إذا كان المبيع مما يقال أو يوزن أو يعد

، أو ما أشبه كصفحات الكتاب، وما إلى ذلك مما يقبل النقصان، وبعد أن قبضه المشتري رجع على البائع، وقال: وجدته ناقصاً، وأنكر البائع ذلك، فان كان قد حضر المشتري الكيل

والوزن، ورأي المبيع وتسليمها بنفسه من البائع فالقول قول البائع إذا لم يكن للمشتري بينة، لأنه لما شاهد وقبض بنفسه كان ذلك منه بمنزلة الاعتراف بوصول حقه إليه كاملاً، فإذا أدعى النقصان بعد ذلك كان أشبه بمن أنكر بعد أن أقر.

وإذا لم يحضر المشتري الكيل والوزن، ولم يقبض بنفسه، كما لو أرسل البائع المبيع مع أحد المستخدمين عنده فالقول قول المشتري بيمنيه إذا لم يكن للبائع بينة، لأن الأصل عدم وصول حقه إليه، وهذا التفصيل هو المشهور بين الفقهاء، وعن كتاب الرياض أنهم مجتمعون عليه.

2- اختلافاً في قدر الثمن

فقال المشتري: بعنتي بثمانية، وقال البائع:

بعشرة، فإن كان المبيع قائماً فالقول قول البائع بيمنيه، إذا لم يكن للمشتري بينة، وإن كان المبيع هالكاً فالقول قول المشتري مع عدم البينة للبائع، قال صاحب الجواهر: هذا هو المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة، والدليل أن الإمام الصادق عليه السلام سُئل عن رجل يبيع الشيء، فيقول المشتري هو بكذا بأقل مما يقول البائع؟ قال الإمام: القول قول البائع، مع بيمنيه إذا كان الشيء قائماً بعينه.

ولو لا عمل الفقهاء بهذه الرواية واعتمادهم عليها لكان القول قول المشتري إطلاقاً، لأن الأصل عدم الزيادة في الحالين.

3- إذا قال المشتري للبائع: اشتريت منك ثوبين بدرهم، وقال البائع: بل

ثوباً واحداً بدرهم

فالقول قول البائع، لأن أحد الثوبين متفق على أنه محل البيع والثاني مختلف فيه، والأصل بقاوه على ملك مالكه الأول، حتى يثبت العكس، وهكذا كل اختلاف وقع على الأقل أو الأكثر يؤخذ بقول من يقول بالأقل إلا ما خرج بالدليل، لأنه موضع اليقين من اتفاقهما، والزائد مشكوك، فلا يثبت إلا بالبينة.

وإذا اختلفا في تعين المبيع، فقال البائع: بعترك هذا الثوب، وقال المشتري: بل ذاك الثوب كانا متدعين، أي أن كل منهما مدع و منكر في آن واحد، يدعى ما ينفيه خصمته، وينكر ما يثبتها، فان لم تكن بينة تفصل بين الطرفين حلف كل على نفي ما يدعى الآخر، لا على إثبات ما يدعى هو، لأن المدعى يكلف بالبينة، لا باليمين، ومتى تحالفا سقطت دعوى كل منهما على الآخر، تماما كما تسقط إذا دعي ابتداء على شخص أنه باعه، أو اشتري منه فأنكر المدعى عليه، وحلف، فتسقط الدعوى، وإذا سقطت دعوى الاثنين بنفسه العقد حتما، لاستحالة تنفيذه.

وكذا إذا اتفقا أن البيع كان بالنقد الأجنبي، لا بنقد البلد، و اختلفا في تعينه، فقال البائع: بعترك بالجنيه، وقال المشتري: بالدولار، فإنهم يتحالفان، ويبطل البيع من رأس، أما إذا قال أحدهما: كان البيع بنقد البلد، وقال الآخر: بالنقد الأجنبي فالقول قول الأول.

اشرطة

ينقسم البيع بالنظر إلى الإخبار بالثمن وعدمه إلى أربعة أقسام، وهي:

المساومة:

1- المساومة، وهي أن يساوم المشتري البائع على السلعة بما يتفقان عليه من الثمن من غير تعرض لذكر الثمن الذي اشتري به البائع، سواء أعلمه المشتري، أو لم يعلمه.

وعن أهل البيت عليهم السلام أن بيع المساومة أفضل من غيره، قال الإمام الصادق عليه السلام: أكره أن أبيع عشرة بأحد عشر، ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيع كذا و كذا مساومة.

ونهي عن الربح الكثير، من ذلك قوله: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة، فاربح عليه، و ارفق به.

قال الفقهاء: المراد بالربا - هنا - تأكيد الكراهة و شدتها. وفي هذه الرواية إشارة إلى كراهة الربح الكبير، و ان الأفضل أن لا يزيد عن قوت اليوم الواحد، إذا كانت الصفقة مما يعتد بها، و إلا فإن الأفضل أن يكون الربح دون قوت اليوم،

بخاصة إذا كان الشراء لسد الحاجة، لا للربح.

ومن الخير أن نذكر بهذه المناسبة ما جاء في كتاب وسائل الشيعة ج 1 باب «كرامة البيع بربح الدينار ديناراً». فان فيه درساً وعظة.

دعا الإمام الصادق عليه السلام مولى له، اسمه مصارف، وأعطاه ألف دينار، وقال له: تجهز، حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالٍ قد كثروا، فاشتري مصارف بالمال بضاعة، وخرج بها مع التجار إلى مصر، فلما قربوا منها وإذا بقافلة خارجة من مصر، فسألوهم عن المتع الذي معهم: ما حاله في المدينة؟ فقالوا: ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا، وتعاقدوا على أن لا يبيعوا إلى بربح الدينار ديناراً، وهكذا كان، ولما رجع مصارف إلى المدينة دخل على الإمام، ومعه كيسان، في كل واحد ألف دينار، وقال: هذا رأس المال، وهذا الربح. فقال الإمام: آنَّه ربح كثير.

ماذا صنعتم؟ فحدثه كيف تحالفوا. فقال الإمام: سبحان الله. تحلفون عليّ قوم مسلمون أن لا يتبعوهم إلا بربح الدينار ديناراً. ثم أخذ كيساً واحداً، وقال: هذا رأس المال، ولا حاجة لي بهذا الربح. ثم قال: يا مصارف، مجالدة السيف أهون من طلب الحلال.

التولية:

2- التولية، وهي أن يخبر البائع المشتري برأس المال، ثم يتفقان على البيع مع جميع النفقات والمؤن التي أنفقها عليه من غير زيادة أو نقصة.

وإذا ظهر كذب البائع فلا يبطل البيع، لأنّه عقد على شيء معلوم بثمن معلوم مع التراضي، أمّا الكذب بالثمن فيتلافي ويستدرك بال الخيار، تماماً كاشتراء المعيب، مع الجهل بالعيوب. والختار هنا - بين النسخ أو الإمضاء بالثمن

المسمي، وليس للمشتري أن يمسك المبيع، ويحط من الثمن الزيادة التي كذب بها البائع، لأن البيع وقع على الثمن الذي أخبره به البائع، وهو المذكور صراحة في صلب العقد دون الثمن الواقعي، فأمّا أن يرضي بالمسمي، وأمّا أن يرد، ولا شيء على البائع سوى الإثم. ولو قال البائع للمشتري: لا تفسخ، وأحاط عنك الزيادة سقط الخيار، لارتفاع سبيبه.

الوضعية:

3-الوضعية، وهي أن يخبر البائع المشتري برأس المال، ثم يتفقان على البيع بحط مقدار معين من الثمن الذي اشترى به البائع، وإذا تبين كذبه بالإقرار أو بالبينة فللمشتري الخيار على الوجه المتقدم في التولية.

المراقبة:

4-المراقبة عكس الوضعية، أي البيع برأس المال مع ربح معين، وإذا تبين كذب البائع فللمشتري الخيار، كما تقدم.
ولا بد في الأقسام الثلاثة الأخيرة من علم المشتري برأس المال، والمؤن، وبجميع ما طرأ على المبيع من زيادة أو نقصة، فقد جاء في مفتاح الكرامة:

«لا يكفي تجدد العلم بعد العقد، وان اقتضاه الحساب المنضبط». وسبق في فصل النقد والنسيئة، فقرة «التأجيل» أن التعين الواقعي الذي يمكن الاطلاع عليه بسهولة كاف لصحة التعاقد، وان جهل المتعاقدان بالشيء المعين واقعا، علي شريطة أن ينشأ العقد على أساسه.
وإذا كان البائع قد اشترى السلعة إلى أجل فعلية أن يخبر المشتري بذلك،

فإن كتمه وأخفي عنه وكان قد باع بمثل ما اشتري، مع ربح معلوم يكون للمشتري مثل ما كان للبائع من الأجل، قال رجل للإمام الصادق عليه السلام: إنما نشتري المتعة بنظره، فيجيء الرجل، فيقول: بكم تقوم عليك؟ فأقول بكتاب الله وكتاب رسوله، فأليعه بربح؟ قال الإمام عليه السلام: إذا بعثه مربحة كان له من النظرة مثل ما لك.

والأقسام الأربع كلها صحيحة وجازة شرعاً، أما بيع المزايدة؛ وهي أن ينادي الرجل علي السلعة طلباً للزيادة فيها، ثم يستقر البيع على من لم يزيد عليه، أما هذا النوع من البيع فيدخل في بيع المساومة، وليس قسماً مستقلاً برأسه.

إذا أكذب البائع نفسه:

إذا أخبر البائع برأس المال، وتم البيع على أساسه، ثم ادعى أنه كان أكثر مما أخبره به، وأنه كان مشتبهاً في إخباره، إذا كان كذلك ردت دعواه بمجرد سمعها من غير بينة ولا يمين، حتى ولو كان معروفاً بالصدق، لأنَّه إنكار بعد إقرار، ولو استمع منه لا نسد بباب العمل بالإقرار، أجل، إذا ادعى أنَّ المشتري يعلم بالواقع كما هو، وأنَّه قد غلط واشتبه فتسمع دعواه، ويحلف المشتري على تفويض علمه بمقدار رأس المال.

السلم بفتح السين و اللام، ومثله السلف وفي بعض كتب اللغة أن السلم و السلف واحد وزنا و معنی، والسلم نوع من أنواع البيع الذي هو مبادلة مال بمال، لأن المال الذي يقع محلـاـ للمبادلة تارة يكون عينا خارجية حاضرة، فباع بالمشاهدة، وأخرى غائبة، فيجوز بيعها بالوصف، ثالثاً يكون في الذمة، ومنه بيع السلم بالشروط الآتية، ويجوز أن يكون المبيع في الذمة حيواناً، وطعاماً، وفاكهـةـ، وغيرها من العروض، وعرفه الفقهاء بأنه ابـيـاعـ مـالـ غيرـ موجودـ بالـفـعلـ، ولكـنهـ مـمـكـنـ الـوـجـودـ بـشـمـنـ مـقـبـوضـ حالـاـ عـلـيـ أنـ يـسـلـمـ الـبـائـعـ لـلـمـشـتـريـ المـبـيـعـ فيـ أـجـلـ مـعـلـومـ، أـمـاـ وـجـهـ التـسـمـيـةـ بـالـسـلـمـ وـالـسـلـفـ فـلـأـنـ الـمـشـتـريـ يـسـلـمـ الـبـائـعـ، وـيـسـلـفـهـ مـبـلـغاـ مـعـيـناـ مـنـ الـمـالـ مـقـابـلـ أـنـ يـسـلـمـهـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ. فيـ موـعـدـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ.

شرعية السلم:

وهذا النوع من البيع جائز شرعاً بالرغم من أن المبيع معدوم حين البيع، والدليل على شرعية النص، قال الإمام الصادق عليه السلام: لا بأس بالسلم في المبتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها.

وسائل عن الرجل يسلف في الغنم الثيان والجذعان، وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال: لا بأس به.

وقال لا بأس بالسلم في الفاكهة.

وسائل عن السلف في الحرير والمتاع؟ قال: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم.

وقال: قال علي أمير المؤمنين: لا بأس بالسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم، ولا تسلم إلى دياس، وإلى حصاد، أي إدراك الغلة، لأن وقتها يتقدم ويتأخر، إلى غير ذلك من الروايات.

الشروط:

إشارة

يشترط في بيع السلع أمران :

1- ذكر الجنس والوصف بلفظ يدل عليهما صراحة

، بحيث يمكن أن يرجع إليه المتعاقدان عند الاختلاف، والمراد بالجنس - هنا - حقيقة المبيع من الحنطة أو الشعير، أو الغنم أو الشياط، وما إليها، أما الوصف فهو كل ما يختلف الشمن من أجله اختلافا لا يتسامح عرفا بمثله، والدليل على هذا الشرط الاحتراز من الغرر المبطل، وقول الإمام عليه السلام: «لا بأس إذا وصفت الطول والعرض».

وقال الفقهاء: يصح السلم في الفواكه، والخضار، والبيض، والجوز، واللوز، والألبان، والأسمان، والأطیاب، والملابس، والأشربة، والأدوية، لإمكان ضبطها بالوصف الذي تتفاوت فيه الرغبات.

وقالوا: لا - يصح السلم في الجوهر واللآلئ، لتعذر ضبط أوصافها التي تتفاوت الشمن بها تقاوتا فاحشا، وكذا لا يجوز في العقارات والأرضين، ولا في الخبز والجلود، لعين السبب.

وقالوا: لو اشترط الفرد الأجود لم يصح لتعذرها، إذ ما من جيد إلاّ و يمكن أن يكون غيره أجود منه. وقال جماعة منهم: و كذا لا يصح اشتراط الأرجي، لعین السبب.

وبديهية أن أقوال الفقهاء في مثل هذه البحوث والمسائل ليست بحجة، لأنّها ليست من اختصاصهم في شيء، ما دامت في تشخيص الموضوعات الخارجية، لا- في معرفة الأحكام الشرعية. ان وظيفة الفقيه أن يبين الحكم الشرعي الكلّي، مثل الغرر مبطل للبيع، أمّا بيان موضوعات الأحكام، و ان هذا غرر، أو ليس بغرر فليس من شأنه، و لا أدلة على ذلك من قول الفقهاء: هذا يصح، لإمكان ضبطه بالوصف، و ذلك لا يصح، لعدم إمكان الضبط، فالمعنى- اذن- على إمكان الضبط، و ليس من شك أن المرجع فيه هو العرف، قال صاحب الجوادر في مجلد المتاجر، مبحث السلم: «لقد أكثر الفقهاء من الأمثلة للجائز والممتنع في السلم، كما أكدوا في بيان الأوصاف للموصفات، مع أنه أطلق في النصوص أنه لا- بأس بالسلم في المبتاع إذا وصف الطول والعرض، ولا- بأس به في الحيوان إذا وصفت الأسنان اتكالا- على العرف، فكان الأولى بالفقهاء أن يتركوا بذلك إلى العرف- وقال- إن العامي ربما يكون أعرف من الفقيه في ذلك».

ومهما يكن، فالملهم أن نعرف أن كل ما يمكن ضبطه بأوصافه المطلوبة يصح فيه السلم، و ما عدا ذلك يبطل، لأن ما لا يضبطه الوصف غرر، و كل غرر باطل، أمّا تمييز الفرد الذي يضبطه الوصف عن غيره من الأفراد التي لا تضبط بالوصف فالمرجع فيه العرف، كما قال صاحب الجوادر.

2-أن يقبض الشمن في مجلس العقد

، فإذا افترقا من غير أن يحصل القبض بطل السلم، و لا دليل على هذا الشرط سوى الإجماع على ما قيل.

ص: 265

وإذا قبض بعض الثمن قبل التفريق صح في المقبوض فقط، لوجود المقتضي، وهو العقد والقبض، وبطل في الباقي للاقتراف قبل القبض، ويثبت للبائع خيار تبعيض الصفة، إذا لم يكن هو السبب في عدم القبض، كما لو بذل المشتري الثمن، وامتنع البائع عنأخذ البعض دون البعض، أما المشتري فلا خيار له، لأن الامتناع منه إذا لم يدفع الكل.

ولو كان للمشتري دين في ذمة البائع فهل يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه، أي للمبيع المؤجل؟

ذهب المشهور إلى عدم الجواز، لأنّه بيع دين بدين، وقد ثبت عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يباع الدين بالدين.

3- أن يكون المسلم فيه معلوم الكمية كيلاً فيما يكال، وزناً فيما يوزن،

وعدّا فيما يعد

أو ما يقوم مقام ذلك مما تنتفي معه الجهالة والغرر. وكما يجب تعين المبيع يجب تعين الثمن أيضاً.

4- أن يكون الأجل معلوماً، للاحترام من الغرر

، وللإجماع، ولقول الإمام عليه السلام: «إذا كان إلى أجل معلوم».

ولا حد لطول الأجل وقصره، ما لم يعد سفها، كحقيقة في جانب القلة، وكألف سنة في جانب الكثرة، وتقديم البيان عنه في فصل النقد والنسبيّة فقرة «التأجيل».

5- أن يكون المسلم فيه موجوداً في الغالب عادة عند حلول أجل

التسليم

، فإذا ندر وجوده كفاكهـة الشـتاء يؤجل تسليمهـا إلى الصـيف، وفاكهـة الصـيف إلى الشـتاء يبطل السـلم.

والغرض من هذا الشرط عند المشترطين له هو قدرة البائع على تسليم

ص: 266

المبيع عند الاستحقاق، وسبق في فصل شروط العوضين أن القدرة شرط لصحة البيع من حيث هو سلماً كان أو غيره، وعلى هذا لو قدر البائع على التسليم في الوقت المعين صح السلم، حتى ولو لم يكن إلاً الفرد المسلم فيه، فلا جدوى - اذن - من ذكر هذا الشرط هنا، ولذا قال صاحب الجوادر: «إذا أريد من هذا الشرط أمر زائد على ما في البيع فلا أجد دليلاً عليه».

موضع التسليم:

لا يشترط ذكر موضع التسليم في العقد، ولكن إن ذكره تعين العمل به، وإنّ وجوب التسليم في موضع العقد، وسبق البيان في ذلك فصل القبض فقرة «مكان التسليم».

تعذر التسليم:

إذا حل الأجل، وتعذر تسليم البيع، لقوة قاهرة، كما لو تلف الزرع أو هلكت الماشية فلا يبطل العقد، ولا يجب علي البائع أن يدفع عوض المبيع من المثل أو القيمة علي ما هو المشهور بين الفقهاء، لأن محل العقد الذمة، وليس العين الخارجية، والمعذر أجل التسليم، والذي يوجبه الحكم أن يتخير المشتري بين الفسخ واسترجاع الثمن، وبين الصبر إلى أمد ممكن فيه وجود المبيع، ويدل عليه الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل أسلف في شيء تسلف فيه الناس من الشمار، فذهب زمانها، ولم يستوف سلفه؟ قال فليأخذ رأس ماله، أو لينتظر.

اشارة

يدخل الصرف في فصل الربا، ولكن الكثير من الفقهاء تكلموا عنه في فصل مستقل بالنظر لأهميته في عهدهم، حيث كانت النقود ذهباً وفضة، وآثروا نحن ذكره على حدة تمشياً مع الأكثريّة، وأوجزنا القول فيه، لأن دراسته اليوم لا تتعدي النظريات المجردة، وليس لها من النفع ما كان لها بالأمس.

وقد عرف الفقهاء الصرف ببيع الأثمان بمتلها، مع شرط التفاصير في المجلس، فإن لم يحصل التفاصير اطلاقاً، أو حصل مع تعدد المجلس بطل الصرف، على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، على حد تعبير صاحب الجواهر، والتفاصير في المجلس في الصرف شرط زائد على سائر الأعيان الربوية التي يأتي البيان فيها في الفصل التالي.

ويريد الفقهاء بالأثمان خصوص الذهب والفضة دون الأوراق النقدية.

ويلاحظ بأنهم قالوا في سبب الاختصاص بالذهب والفضة إنهما يقعن ثمناً عن الأشياء، و معلوم أن أوراق النقد تقع أيضاً ثمناً عن الأشياء، فينبغي تعميم الحكم إليها. بل إن تعبيرهم بلفظ الأثمان يشمل كل نقد مهما كان نوعه، ما دام من شأنه أن يكون ثمناً لا مثمناً. ولكن الجمود على حرفيّة النص يستدعي الوقوف عند الذهب والفضة، وعدم التجاوز إلى غيرهما.

النص:

قال الإمام الصادق عليه السلام: نهي رسول الله عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن.

وقال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والفضل بينهما هو الربا المنكر.

وسئل عن الرصاص؟ فقال: الرصاص باطل، ي لا يصح به الصرف.

وسئل عن الرجل بيتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل؟ قال: لا بأس به يدا ييد. إلى غير ذلك من الروايات.

التفاضل:

لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلا بلا زيادة ولا نقصان، ويستوي في ذلك بيع المسكوك، وغير المسكوك، وال الصحيح والمكسور، والجيد والرديء، ما دام كل منهما من جنس واحد، قال صاحب الجواهر: «جيد الجوهر وردئه واحد بلا خلاف ولا اشكال، لصدق اتحاد الجنس فيه».

وإذا كان الذهب مغشوشًا فيه مادة ثانية غير الذهب فلا بيع بالذهب، بل بيع بالفضة، أو بغيرها إلا أن يعلم مقدار الصافي من الذهب في بيع بمثله، مع إسقاط مقدار العرش، وكذا الحكم بالنسبة إلى الفضة. ويجوز بيع الذهب بالفضة، مع التفاضل لاختلاف الجنس.

مسائل:

1- إذا اشتري شيئاً بنوع خاص من النقد تعين

، ولا يجبر المشتري على أخذ غيره، وإن كان ساواه في القيمة أو زاد عنه، كما أن المشتري لا يجوز له دفع

ص: 270

غيره، وان كان أفضل إلا برضاء البائع.

2-إذا اشتري دراهم معينة بدراهم كذلك، ثم تبين أن جميع ما صار إليه

من غير جنس الدرة بطل العقد

-مثلاً-إذا كان مع شخص قطعة نصفية معينة من ذوات العشرة دراهم، ومع آخر قطعتان معيتتان، كل منهما من ذوات الخمسة، واتفقا على صرف الواحدة، بالقطعتين، وبعد أن تم التقادم تبين أن الواحدة من الرصاص، والقطعتين من الفضة، أو بالعكس بطل العقد، لأنه وقع على عين شخصية بقصد أنها فضة، وحيث تخلف القصد بطل العقد، تماماً كما لو اشتري هذا الثوب بالذات بقصد أنه صوف، فتبين أنه قطن، وإذا بطل العقد فلا سبيل للقول بجواز المطالبة بالإبدال أو الأرش.

أجل، إذا كانت القطعتان من الفضة، لا من الرصاص، ومن جنس القطعة ذات العشرة، ولكن تبين أن فيهما عيباً كان لصاحب القطعة غير المعيية حق الخيار في الرد أو الإمساك من غير أرش، لأنأخذ الأرش مستلزم للزيادة في الوزن، فيكون ربا، وقد بينا أن التفاضل غير جائز في بيع الذهب بالذهب، وفي بيع الفضة بالفضة، وإن المساواة فيهما لا بد منها، حتى بين الجيد والرديء.

3-إذا اشتري دراهم بدراهم مثلها في الذمة، لا بدراهم خارجية معينة

، ولدي التقادم تبين أن جميع ما صار إليه من غير جنس الدرة لا يبطل الصرف كما هي الحال لو وقع العقد على عين خارجية-مثلاً- إذا قال له أعطيك قطعة من ذوات العشرة بقطعتين من ذوات الخمسة، من غير أن يقول: هذى بهاتين، بل جرى العقد على ما في الذمة، وبعد القبض تبين أن القطعتين من الرصاص يجوز للأخر، والحال هذى، أن يطالبه بالإبدال، لعدم تحقق قبض الشيء المعقود عليه، تماماً كما لو اشتري ثوباً من الصوف في الذمة، وأعطاه البائع ثوباً من قطن،

فإن العقد لا يبطل بذلك، بل للمشتري أن يطالب بالإبدال.

وإذا تبين أن القطعتين من جنس الفضة، ولكن فيهما عيباً كان الطرف الثاني مخيراً بين الرد والإمساك من غير أرش، لما قدمنا من أن الأرش يستدعي الزيادة في الوزن، والزيادة رباً محروم و مبطل.

ص:272

التعريف:

يحرم الربا بنص الكتاب والسنة، وإن جماع المسلمين كافة من يوم الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلامه إلى اليوم، بل لا يحتاج التحرير إلى دليل، لأن الدليل إنما يستدل به على النظريات الاجتهادية، والمسائل الظرفية، أمّا الواضحات البديهية فيستوي في معرفتها العالم والجاهل، والمجتهد والمقلد، فلا حاجة بها—إلى دليل. ومن هنا حكم الفقهاء بکفر من أنكر تحريم الربا، لأنه ينكر ما ثبت بضرورة الدين، تماماً كما ينكر وجوب الصوم والصلوة، والحج و الزكاة، قيل للإمام الصادق عليه السلام:

ان فلانا يأكل الربا، ويسميه اللباء؟ قال: لأن أمكنني الله منه لأضربن عنقه.

وكم يحرم أخذ الربا كذلك يحرم إعطاؤه، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلامه «لعن الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه و الشاهد عليه» ولا فرق في التحرير بين الدافع والقابض، حتى ولو كان لضرورة ملحة، لأن الشارع لعن الجميع، وهذا هدفهم بقوله «فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ولم يستثن أحداً.

ونقول: لقد تسامم الفقهاء على أن الضروريات تبيح المحظورات. وأنه سبحانه إذا قال يمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ فقال أيضاً إنما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ طَرَّ عَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ¹. وتحريم الربا تماماً كتحريم الميتة، فإن حلت الميتة من أجل الضرورة فيجب أن يحل الربا للغاية نفسها.

و تقول: لقد تسالم الفقهاء على أن الضروريات تبيح المحذورات. و انه سبحانه إذا قال يمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ فقال أيضا إنما حرام عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اصْطَرَّ طَرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (1). و تحريم الربا تماما كتحريم الميتة، فإن حلت الميتة من أجل الضرورة فيجب أن يحل الربا للغاية نفسها.

ونجيب أولاً: ان الضرورة المسوجة غير موجودة هنا إطلاقا، لا بالقياس إلى القابض، ولا بالقياس إلى الدافع، أمّا القابض فلأن المفروض أن لديه من المال ما يقيم به الأود، ولو يوما واحدا، والأية الكريمة أحلت الميتة والدم و لحم الخنزير لمن أشرف على ال�لاك من الجوع، لمن يربى لتربو أمواله، وأمّا الدافع فلأن الضرورة إذا سوّغت له أخذ المال فإنها لا تسوغ له دفع الزيادة التي اشترطت عليه، وإذا أخذت قهرا عنه فلا تحل للأخذ، بل تكون أكلا للمال بالباطل.

ثانيا: لا تلازم بين تحليل الميتة للمضطر، وبين تحليل أموال الغير. أجل، قال الفقهاء: إذا انحصر حفظ الحياة بأكل مال الغير جاز أن يأكل منه بمقدار ما يرفع الضرر، على شريطة أن يضمن الأكل بدل المال من المثل والقيمة، ويسدد عند الإمكان، وبديهي أن هذا شيء، وتحليل الربا شيء آخر، وبكلمة ان الاضطرار ليس سببا من أسباب الملك، ولا لصحة المعاملة، بل يرتفع التحرير فقط، ولا تلازم بين الحكم التكليفي وهو التحليل، وبين الحكم الوضعي، أي الفساد، فقد تكون المعاملة محمرة، وغير فاسدة، كالبيع وقت النداء، وقد تكون فاسدة، وغير محمرة، كبيع الصغير والسفيف.

وبهذا يتضح أن الربا لا يحل أكله بشتي صوره وإشكاله، أمّا الاضطرار و خوف ال�لاك فإنه يرفع الإثم فقط، ولا يكون سببا للتمليك و صحة المعاملة.

ص:

اشارة

هل فساد الربا موجب لفساد المعاملة من الأساس، أو يختص الفساد بالزيادة فقط، أما المعاملة صحيحة، وبكلمة: هل الربا فاسد و مفسد للعقد، أو فاسد غير مفسد-مثلا-إذا أقرضه عشرة دراهم بشرط أن يردها اثنى عشر، أو باعه مدا من الحنطة بواحد و نصف فالزيادة محمرة و فاسدة بلا ريب، ولكن هل تفسد المعاملة أيضا؟ فلا يصح للمستقرض أن يتصرف برأس المال، وهو الـ 10 دراهم، ولا- للمشتري بمد الحنطة، أو أن المعاملة تكون صحيحة و يجوز للمستقرض أن يتصرف بالمال، و للمشتري بالمبيع؟

و الجواب: ان كل ما فيه شائبة الربا فهو فاسد و مفسد

، حتى ولو قلنا: ان الشرط الفاسد-غير الربا-لا يفسد، لأن الأدلة التي دلت علي تحريم الربا صريحة بأن كل معاملة تتصل بالربا من قريب أو بعيد فهي باطلة، تماما كبيع الحصاة.(مر تقسيره في فصل شروط العوضين فقرة النهي عن المعاملة).

وعلي هذا، فمن اشتري جنسا بجنس مع الزيادة، أو افترض كذلك يجب أن يرد المال الذي افترض، والمبيع الذي قبض، ويحرم عليه التصرف فيه، مع العلم بالربا و فساد المعاملة، و ان أبقاءه في يده جري عليه حكم المقبوض بالعقد الفاسد.

و تقول: إذا باع شاة و خنزيرا في صفقة واحدة يصح البيع بالنسبة إلى الشاة بما يقابلها من الثمن، و يفسد بالنسبة إلى الخنزير كذلك بإجماع الفقهاء، فليكن الحال هنا كذلك، تبطل الزيادة، و تكون المعاملة صحيحة بالقياس إلى رأس المال؟ و نجيب بأن بيع الشاة مع ما يقابلها من الثمن مقصود منذ البداية، ولو مع الخنزير، أما البيع و الدين من غير زيادة فغير مقصود إطلاقا فإذا قلنا بصحة

المعاملة في رأس المال يلزم أن يكون الذي وقع لم يقصد، والذى قصد لم يقع.

الزيادة المقبوسة:

أوضحنا في الفقرة السابقة أن العين بيد المستقرض في ربا القرض، وبيد المشتري في ربا البيع هي بحكم المقبوض بالعقد بالفاسد، وتتكلم الآن عن حكم الزيادة التي قبضها المقرض من المستقرض، والبائع من المشتري: هل يجب عليه أن يردها على مالكها إن كانت قائمة، وان يرد بدلها من المثل أو القيمة إن كانت تالفة، أو لا يجب عليه شيء من ذلك؟ وحيث ان الزيادة التي قبضها المرابي باقية على ملك مالكها الأول، لفسد المعاملة من رأس، وهي في يده بحكم المقبوض بالعقد الفاسد فيجب عليه ردتها، سواء أعلم بأن الربا محرم أو لم يعلم، وسواء أكانت الزيادة ربا القرض، أو ربا البيع، لقوله تعالى **وَإِنْ تُبْثِمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ** الذي يعم الجاهل والعالم، أجل إذا كان قد قبض الربا جاهلا به أو بتحريره يرتفع عنه الإثم والعقاب، أما الضمان و وجوب الرد فلا، لأن الحكم الوضعي يثبت مع الجهل كما يثبت مع العلم، قال صاحب الجوادر: «المعروف بين المتأخرین أن الجاهل بالربا كالعالیم به في وجوب الرد من غير فرق بين تلف العین أو بقائهما، لإطلاق ما دل على تحریم الربا، لعدم انتقاله عن المالک، والعدر في الحكم التکلیفی لا ینافي الفساد الذي هو الحكم الوضعي».

وقال جماعة من الفقهاء: يجب رد الربا إذا كان القابض قد قبضه عن علم به وبحكمه، أما الجاهل فلا يجب عليه شيء، لقوله تعالى فَمَنْ جاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ . و المراد بمجيء الموعظة العلم بعد الجهل.

وأجاب صاحب الجواهر بأن المراد بالآية الكريمة العفو عما سلف في حال الجاهلية، وقبل نزول الآية، كما هو الشأن في قوله تعالى و لا تنكحوا ما نكحتم من النساء إلا ما قد سلم كما أن الآية تشمل المماليك الذي قد أسلم الآن، فان كان قد قبض الربا قبل إسلامه فلا يجب عليه رده بعد الإسلام، وإن لم يكن قد قبضه فلا يحل له أخذه، قال الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلم: من أسلم على شيء فهو له.

ونقول: لقد روى الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن رجل أربا بجهالة، ثم أراد أن يتركه؟ فقال: أمّا ما مضي فله، وليركه فيما يستقبل.

وأجاب صاحب الجواهر عن هذه الرواية، وما إليها بأن مراد الإمام عليه السلام أن الجاهل معذور في أكل الربا من حيث العقاب والإثم، لا- من حيث الضمان، ووجوب الرد، ثم قال: «إن التفصيل بين الجاهل والعالم يلزم منه أمور عظيمة من تحليل مال الغير، وإن صاحب المال لا يجوز له أخذه، وغير ذلك مما يصعب الالتزام به».

ونحن مع صاحب الجواهر، من عدم الفرق بين الجاهل والعالم، لأن المشهور بين الفقهاء المتأخرين، ويتافق مع الأصول والقواعد القاضية بأن من أتلف مال غيره فهو له ضامن، وكيف يمكن الجمع بين بقاء الربا على ملك مالكه الأول، وبين جواز أكله للجاهل، وضمانه له؟ ثم إن المماليك ان وجد من قبض منه الربا رده إليه بالذات، وإن وجده ميتاً رده إلى الورثة، فإن لم يعلم له وارثاً تصدق به عنده.

معنى الربا:

الriba معناه الزيادة والإضافة، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه قوله تعالى وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرَبُوا فِي أُمُولِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ . وَمَا مِنْ شَكٍ أَنَّ الْزِيادةَ مِنْ حِلٍّ لِيُنْهَا إِذَا حُرِّمَ ، وَإِلَّا انسدَ بَابُ الرِّبَحِ وَالتِّجَارَةِ ، اذن، لا بد من نص شرعى يبين ويفسر ما أجمل الله في كتابه من ذكر الربا، وبتعبير ثان ان للشارع حقيقة شرعية، واصطلاحا خاصا في معنى الربا، وقد دلت الأحاديث النبوية، والروايات عن أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم أن الربا يثبت في موردين:

الأول في القرض مطلقا، من غير شرط سوي شرط الزيادة والمنفعة من ورائه، الثاني في غيره من المعاملات.

ربا القرض:

ربا القرض أن يقرض الإنسان شيئاً، أي شيء كان، ويشرط على المستقرض المنفعة من وراء القرض، سواء كانت المنفعة من جنس المال، كمن أقرض عشرة دراهم بشرط أن يردها أحد عشر، أو من غير جنسه، كما لو اشترط أن يعمل المستقرض له عملاً أو يعيشه شيئاً، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كل قرض حر نفعا فهو حرام». وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل اعطي رجلاً مائة دراهم على أن يزيده خمسة دراهم، أو أقل، أو أكثر؟ فقال الإمام عليه السلام: هذا هو الربا الممحض.

ولو تبرع المستقرض بالزيادة من تلقائه، ومن غير شرط كان له ذلك، فقد سئل الإمام عنه؟ فقال: لا بأس ما لم يشرط. الربا يأتي من قبل الشرط، وإنما تفسده الشروط. إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقترض بكرة، فرده بازلا رباعيا، إن خير الناس أحسنهم قضاء.

والأجل هذا النص، وكثير غيره اتفق الفقهاء كلمة واحدة على أن الربا يثبت في الدين بشرط الزيادة والمنفعة إطلاقاً، سواءً كانت العين من نوع المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع، وسواءً كانت المنفعة من نوع المال، أو من غيره. وبكلمة إن ربا القرض لا فرق فيه بين عين وعين، ولا بين منفعة ومنفعة، فإذا قال الفقيه: هذا الشيء من الأعيان الربوية، دون ذاك، أو قال: يحرم التناضل بين مكيلين أو موزونين، ولا يحرم بين معدودين و مذروعين فإنما يريد تحديد ربا غير القرض، لأن ربا القرض حده الزيادة فقط، آية زيادة تكون على آية عين من الأعيان.

ربا غير الدين:

إشارة

اتفق الفقهاء على أن الربا يثبت أيضاً في البيع بالشروطين الآتيين، وختلفوا في غير البيع، وذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر، والسيد اليزدي في الملحقات إلى أن الربا يثبت في الصلح، وفي كل معاوضة يمكن التناضل فيها بين العوضين، واستدلوا على ذلك بالأدلة الدالة على تحريم الربا بوجه عام الشامل لكل زيادة، وأيضاً استدلوا بنصوص خاصة دلت على اشتراط المماثلة، وعدم الزيادة، مع اتحاد الجنس، منها قول الإمام عليه السلام: الفضة مثلًا بمثل، وليس فيها زيادة ولا نقصان، والمستزيد في النار، وهو شامل للبيع وغير البيع، ومنها أن الإمام سئل عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام، فيمقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر رطلاً دقيقاً؟ قال: لا. و المقاطعة غير البيع، فدل على أن الربا يثبت في غير البيع من المعاوضات، تماماً كما يثبت في البيع. ويشترط لثبوته في غير الدين شرطان: الأول أن يكون العوضان من جنس واحد، الثاني أن

يكونا مما يكال أو يوزن. وفيما يلي البيان:

اتحاد الجنس:

1- هذا هو الشرط الأول، وضابطه أن يصدق على كل من العوضين اسم الحقيقة النوعية التي توجد فيهما بجميع مقوماتها، كبيع الحنطة بالحنطة، أو بيع الحنطة بالحقيقة، لأن الثاني متفرع عن الأول، أو بيع النشا بالدقيق، لأن الاثنين متفرعان عن أصل واحد، وهو الحنطة، والدليل على هذا الشرط قول الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» وقول الإمام الصادق عليه السلام:

«كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثيلين بمثل إذا كانوا من جنس واحد».

وبهذا الشرط يخرج العوضان اللذان يصدق عليهما اسم واحد، ولكن حقيقة كل منهما غير حقيقة الآخر، كالأرز بالزيت، حيث يصدق عليهما معاً اسم الطعام، فالمعيار انما هو الاتحاد في الحقيقة النوعية، لا مجرد الاتحاد والاشتراك بالاسم.

وأجمع الفقهاء إلا من شذ على أن الحنطة والشعير جنس واحد، لا يجوز التفاضل بينهما، لقول الإمام عليه السلام: «الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزداد واحد منهما على الآخر. إن أصل الشعير من الحنطة». وأيضاً أجمعوا على أن الغنم والمعز جنس واحد.

ونتيجة لهذا الشرط أن غير المتجانسين، كالتمر والحنطة فيجوز بيع أحدهما بالآخر، مع التساوي والتفاوت نقداً ونسمة على المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر، وصاحب مفتاح الكرامة.

2- الشرط الثاني أن يكون العوضان مما يكال أو يوزن، فلا ربا فيما يباع عدا كالبيض، ولا مشاهدة كالثوب والحيوان، فيجوز بيع بيضة بيضتين، وثوب بثوبين نقداً ونسمة على المشهور بشهادة صاحب ملحقات العروة الوثقى، قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن. وقال: لا بأس الثوب بثوبين، والبيضة بيضتين، والفرس بفرسين، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد.

وقال الفقهاء في تحديد المكيل والموزون: إن ما علم أنه كان مكيلاً أو موزوناً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم التفاضل بينهما، حتى لو ترك الناس الكيل والوزن فيه، وكل ما علم أنه كان غير مكيل أو موزون في عهده جاز فيه التفاضل، حتى ولو صار مكيلاً أو موزوناً عند الناس بعده، وإن جهل الحال ينظر: فإن اتفقت البلدان بكمالها على كيله أو وزنه فهو من الأعيان الربوية، وإن اختلفت بحيث يكون الشيء الواحد موزوناً في بلد، ومعدوداً في بلد فلكل بلد حكم نفسه على ما هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الجوهر، لأن الموضوعات يحكم فيها عرف الناس وعاداتهم.

وتقول: لقد قرر العلماء أن الألفاظ تحمل على العرف العام، حتى لو كان المخاطب بها من أهل العرف الخاص، لأن العرف الخاص متعدد ومتناول فيتعذر ضبطه، وعليه فلا يجوز أن يكون لكل بلد حكم نفسه.

والجواب: إن الاختلاف هنا في المصادر و الأفراد، أما المفهوم الكلي المراد من اللفظ فواحد عند الجميع، فإن معنى المكيل هو الذي يكال بوعاء

مقدر، والموزون ما يوزن بعيار كذلك، وهذا لا تبدل فيه في كل عصر و مصر، والاختلاف إنما هو بالإفراد كما قلنا، وبديهية أن الأحكام الشرعية بالكليات التي يمكن ضبطها و تحديدها، لا بالجزئيات التي تختلف بحسب البلدان والزمان.

فتحصل مما قدمنا أن الأعيان الربوبية هي كل ما كان من نوع المكيل والموزون حبا كان، أو معدنا، أو دهنا، أو طيبا، أو فاكهة، أو نباتا، أو غير ذلك، فان كان العوضان من غير المكيل والموزون جاز بيع أحدهما بالآخر متضاصلا و متساويا، حتى ولو كانا من جنس واحد كثوب بشوين نقدا و نسيئة، أما في القرض فلا تجوز الزيادة إطلاقا.

وان كان أحدهما يكال أو يوزن دون الآخر جاز البيع إطلاقاً مهما كان التفاوت نقدا، و نسيئة، كبيع الثوب بالحنطة.

وان كان كل منهما يكال أو يوزن إلا أن أحدهما من غير جنس الآخر، كالأرز و السكر جاز البيع متساويا و متضايلا نقدا، و نسيئة.

وان كان من جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما لا نقدا و لا نسيئة، كالسكر بالسكر، والأرز بالأرز، ويجوز بالتساوي نقدا، لا نسيئة بالإجماع، لأن للرمان قسطا من الثمن، كما قال أكثر من واحد.

لا ربا بين الوالد والولد:

المشهور بين الفقهاء أنه لا ربا بين الوالد و ولده، و لا بين الزوج وزوجته، فيجوز لكل منهما أن يأخذ الفضل و الزيادة من الآخر. و أيضا لا ربا بين المسلم وبين الحربي، على أن يأخذ المسلم الفضل دون العكس، أي أن المسلم يأخذ الربا من الحربي، و لا يعطيه، فقد روی عن الإمام أبي جعفر الصادق عليه السلام أنه قال

ليس بين الرجل ولده، ولا بينه وبين عبده، ولا بينه وبين أهله-أي زوجته-ربا.

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ولا نعطيهم [\(1\)](#).

والمشهور أيضاً بين الفقهاء بشهادة صاحب الجوهر أنّه لا يجوز أخذ الربا من الذمي، وإن حكمه في ذلك حكم المسلم، أمّا ما جاء عن أهل البيت عليهم السلام من أخذ الربا منه فشاذ متروك. وقال صاحب مفتاح الكرامة في مجلد المتاجر ص 332 ما نصه بالحرف: «ان أهل الكتاب في زماننا حربيون، لكنهم لا يغتالون، لشبهة الأمان، فلا إشكال في جواز أخذ الربا منهم».

وقال جماعة من الفقهاء: إن الحكم بعدم الربا بين الأب والابن لا يتعدى إلى الأم جموداً على حرفيّة النص، واقتصاراً لما خالف الأصل على موضع اليقين، كما أن الأب هنا لا يشمل الأب الرضاعي، للصلة نفسها.

ونحن على علم اليقين بأن نفي الربا بين الأب والابن لا علة له إلا الأبوة، وهي بين الابن والأم أقوى منها بين الأب وابنه، وبديهيّة أن العلم بعلة الحكم تماماً كالعلمة المنصوصة وأقوى، وعليه يتعدى الحكم إلى الأم. أجل، الأب الرضاعي غير الأب النسبي.

ص: 283

1- عمل أبو حنيفة بهذا الحديث، فأباح للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي، فتح القدير: 300/5.

بيع الشمار:

اشارة

هل يجوز بيع ثمار الشجر وحدها دون الأصل؟ فيه تفصيل:

1-أن بيع الشمر قبل أن يظهر، و يبرز إلى الوجود

، ولا ريب في بطلان هذا البيع إطلاقاً، مع الضميمة ودونها سنة واحدة، أو أكثر، لأن التعاقد على المعدوم لا يصح، حتى ولو وجد فيما بعد، وما خالف ذلك من النص فهو شاذ متروك عند الفقهاء.

ويظهر من صاحب الجوهر أن بيع المعدوم باطل، من حيث هو بصرف النظر عن الغرر والجهالة، قال ما نصه بالحرف: «يبطل للإجماع، وللانعدام فضلاً عن الغرر والجهالة». ثم قال بعد أسطر: «لا يجوز البيع لقاعدتي المعدوم والغرر».

ويلاحظ بأن سبب البطلان هو الغرر، لا العدم، إذ لا مانع من بيع المعدوم - لو لا الغرر - إذا كان التسليم ممكناً عند الاستحقاق. ومهما يكن، فإن العبرة بالنتيجة لا بالمقدمات، وهي واحدة على كلا التقديرتين، أعني عدم جواز بيع الشمر قبل وجوده.

2-بيع الشمار عند بروزها في مرحلتها الأولى، و قبل بدو صلاحها

، وقد ذهب المشهور إلى البطلان للجهالة والغرر، ولقول الإمام عليه السلام: «لا تباع الثمرة»،

حتى يبدو صلاحها».

وقيل: يجوز بيعها مع الصنفية عاما واحدا. قال ثالث: يجوز البيع منفردة بشرط السلامة.

3- بيعها بعد بدو صلاحها، وقبل نضوجها

وقد أجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر علي جواز بيعها عاما واحدا، أو أكثر منفردة و منضمة، فقد جاء الحديث عن الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم: لا تباعوا الشمرة، حتى يبدو صلاحها. و سئل الإمام الصادق عليه السلام عن النخل و الشمر يتبعهما الرجل قبل أن تثمر؟. قال: لا، حتى تثمر، و تأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام مع ذلك العام، أو أكثر أو أقل. وقال: إذا كانت فاكهة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها، وإذا كان نوعا واحدا -أي لم يطعم بعضها- فلا يحل بيعه، حتى يطعم، فان كان أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء، حتى يطعم كل منها وحده، ثم تباع تلك الأنواع.

ويجوز بيع الشمر مع أصولها قبل بدو الصلاح وبعده. و المراد ببدو الصلاح أن تبلغ الشمرة مبلغا يؤمن عليها من الآفة، كثمر النخل يصفر أو يحمر، و الحب ينعقد، و ما إلى ذاك مما يعرفه أهل الخبرة و الاختصاص.

بيع الخضار:

يجوز بيع أصول الخضار و البقول مطلقا، كأصل البازنجان و الطماطم و الخيار و الباقلاء-أي الفول-يجوز بيعها بالذات قبل ان يظهر ثمرها، لأنها من الأعian التي لها مالية في نظر العرف، فتكون، و الحال هذه، لها قابلية التملك و التمليلك، أما بيع ثمرها من غير أصولها، كبيع لقطة منها، أو أكثر فلا يجوز إلا

بعد الظهور والانعقاد، فإذا ظهر جاز البيع لقطة أو لقطتين أو ثلثاً إجماعاً بشهادة صاحب الجواهر، حيث لا جهة ولا غرر بعد الظهور والانعقاد. وسئل الإمام عليه السَّلام عن ورق الشجر: هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات، أو أربع؟ قال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطات.

وقال الفقهاء: إن ظهور اللقطة الأولى بمنزلة الضميمة إلى الثانية، ومن هنا صحة البيع، والذى نراه أن سبب الصحة ليس انضمام الموجود إلى المعدوم، بل لأن ما ظهر من الأولى يدل على ما لم سيظهر من الثانية -في الغالب- والمرجع في معرفة اللقطة إلى العرف، فما دل على صلاحيته للقطع يقطع، وما دل على عدمه لصغره فلا يقطع.

واستثنى الفقهاء من ذلك الخضار المستورة في الأرض، كالبطاطس والثوم والجزر، وقالوا: لا يجوز بيعها، ولا الصلح عليها، ولا يحكم العرف فيها، وإن كانت موجودة، لأنها غير مرئية ولا موصوفة، فيبطل بيعها للجهالة والغرر.

ويلاحظ بأن التعليل بالجهالة والغرر معناه أن الاستثار في الأرض من حيث هو لا يوجب البطلان، وإنما الموجب هو نفس الجهة، وهذا اعتراف صريح بأن الجهة إذا ارتفعت صحة البيع، وإن كان المبيع مستوراً، وما من شك أن التعرف على الخضار المستورة في الأرض غير محال، فإذا أمكنت معرفتها بطريق من الطرق صحة بيعها.

بيع الزرع:

لا يجوز بيع ناتج الزرع قبل انعقاده، بحيث يكون الزرع للبائع، وناتجه للمشتري، لأن الناتج، والحال هذه، معدوم، وبيعه يستلزم الغرر، كما تقدم

أجل، يجوز بيع الزرع نفسه مطلقاً، سواء انعقد الحب، أو لم ينعقد، لأنه من الأعيان المملوكة، ولقول الإمام الصادق عليه السلام: لا يلزّم بأن تشتري زرعاً أخضر، ثم تتركه، حتى تحصد إِن شئت، أو تعلفه قبل أن يُسْبَل، وهو حشيش.

المزاينة و المحاقلة:

المراد بالمزاينة - هنا - أن تبيع ثمر النخل، وهو على أصله بمقدار معلوم من التمر، أما المحاقلة فهي بيع السنبل بمقدار معين من حبه.

وأجمع الفقهاء على عدم جواز بيع ثمار النخل بت默 منها، لقول الإمام الصادق عليه السلام: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المزاينة و المحاقلة، وأنه يستلزم اتحاد الثمن والمثمن، و اختلفوا في بيعها بت默 من غيرها، والمشهور المنع وعدم الجواز، لأنه لا يؤمّن أن يؤدي إلى الربا، إذ المفروض أن بيع الجنس بجنسه، مع التفاضل ربا محروم إذا كان من المكيل أو الموزون، كما تقدم في الفصل السابق.

أما الفواكه الأخرى غير التمر إذا كانت موزونة فحكمها عند المشهور حكم التمر، لا يجوز بيعها بمقدار منها، ولا من غيرها إذا كان من جنسها، كبيع العنب بالعنب، والتفاح بالتفاح، ويجوز بغير جنسها.

واتفقوا على أن بيع السنبل بحب منه لا يجوز، و اختلفوا في بيعه بحب من غيره، ولكنه من جنسه، كبيع سنبل الحنطة بحنطة أخرى، وذهب المشهور إلى عدم الجواز.

ويصح بيع الزرع قبل أن يصير سنبلًا، يصح بيعه بحب من جنس ما يؤول إليه، أو من جنس آخر، لأنه حشيش غير مطعم، ولا مكيل ولا موزون، فلا يتحقق الربا.

و خير الوسائل لمن أراد أن يبيع الثمرة على أصلها بمقدار من جنسها، أو بيع السنبل كذلك، خير الوسائل أن يبيعها بثمن معين نقدا، ثم يشتري من المباع مقدارا معينا من الثمرة، أو الحب بالثمن الذي باعه فيه، ويعين وقت التسليم، فيدخل في باب السلم.

العروبة:

العروبة هي النخلة الواحدة يملكها الرجل في دار رجل آخر، أو أرضه، وقد استثنى الفقهاء من عدم جواز بيع ثمر النخل بالتمر، استثنوا العروبة، وقالوا: يجوز أن يشتري ثمرها بمقدار معين من التمر يدفعه حالا، ولا يجوز تأجيله، ولا يشترط القبض في المجلس، بل التعجيل بأية صورة تكون، كما جاء في الحدائق والجواهر، قال الإمام الصادق عليه السلام: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تشتري العروبة بخرصها تمرا [\(1\)](#).

وهذا الحكم يختص بالنخلة الواحدة فقط، ولا ينبع إلى النخلتين فأكثر، ولا إلى شجرة من غير النخل، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين من حرفيّة النص.

مسائل:

١- إذا اشتري الثمرة على الشجرة

أو اشتري الزرع، ولم يحدد المتعاقدان وقتا للقطف أو الحصاد حين التعاقد وجب أن يقي كل شيء إلى أوانه، فلا يت Urgel البائع على المشتري، ولا يؤجل هذا عن الأوان، والمرجع في

ص: 289

١- من معاني الخرص التقدير، يقال خرص النخلة إذا قدر ما عليها من الثمر.

ذلك العرف وحده.

2- يجوز للبائع أن يستثنى ثمرة شجرة بعينها أو أكثر

إجماعاً ونصراً، ومنه أن الإمام عليه السلام سئل عن رجل يبيع الشمر، ويستثنى كيلاً، أو ثمراً؟ قال: لا بأس به.

3- إذا قبض المشتري الثمرة

أي أن البائع خلي بيته وبينها، ثم تلفت كان التلف من مال المشتري لا من مال البائع، قال صاحب الجواهر: «هذا هو الأشبه بالأصول والقواعد، لخروجه عن الضمان بالقبض، فلا انفساخ ولا فسخ».

وإذا كان الهالك قبل القبض فهو من مال البيع، لقاعدة: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه».

وإذا هلك البعض دون البعض العقد بالنسبة إلى الهالك بحصته من الثمن، وصح بالنسبة إلى الباقي السليم بحصته من الثمن أيضاً، وللمشتري حق الخيار في الفسخ، لبعض الصفة، قال صاحب الجواهر: «بلا خلاف فيه عندنا».

وإذا أتلف الشمار والزرع أجنبى قبل القبض فالمشتري بالختار بين الفسخ، وبين مطالبة المتألف بالبدل من المثل أو القيمة.

4- يجوز أن يبيع ما اشتراه من الشمار والخضار والزرع قبل القبض وبعده

بزيادة أو نقصة

لأنه مالك، وسئل الإمام عليه السلام عن رجل اشتري الثمرة ثم باعها قبل القبض؟ قال: لا بأس به. إذا وجد ربحاً فليبع.

5- إذا مر الإنسان صدفة و من غير قصد بشجرة الفاكهة، أو الخضار

جاز له أن يأكل منها قدر حاجته، على شرطه أن لا يحمل منها شيئاً، وأن لا يعلم أو يظن بعدم رضا المالك. قال صاحب الجواهر: «هذا ما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه، لأن الأخبار بذلك متواترة، والإجماع منعقد، ولا عبرة بخبر أو قول شاذ متrocك.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا بأس بالرجل يمر بالثمرة، ويأكل منها، ولا يفسد، ولا يحمل شيئاً فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبني الحيطان في المدينة، لمكان المارة».

المراد بالإقالة- هنا- اتفاق المتعاقدين على نقض العقد وفسخه بعد إبرامه، وترد الإقالة كل شيء إلى ما كان قبل العقد، ويتصبح بهذا أنها ليست بيعاً، وإن لا أثر رجعي لها إلاً باتفاق المتعاقدين، كما أنها لا تخص بالبيع، بل تشمل جميع العقود، ما عدا الزواج والوقف، وتصح قبل القبض وبعده، وبكل ما يدل عليها من قول أو فعل.

وأيضاً تصح في جميع المعقود عليه، وفي بعضه دون بعض، قال صاحب الجوهر: «إطلاق الأدلة معتبراً بعدم الخلاف».

جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارتة، حتى ضمن له إقالة النادر، وانظار المعاشر، وأخذ الحق وافيا وغير واف.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: أيما رجل أقال مسلماً في بيع أفال الله عشرته يوم القيمة. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

يشترط في الإقالة أن تكون بنفس الثمن المسمى، دون زيادة أو نقصان، وإنْ بطلت إجماعاً ونصراً، ومنه أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل اشتري ثوباً، ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه، ثم ردَه على صاحبه، فأبى أن يقبله إلا بوضيعة؟ قال: «لا يصلح أن يأخذ بوضيعة، فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول». أي يرد الثوب، لأنه باق على ملك المشتري. ومثل هذا كثيراً ما يقع، ولكن قل من ينتبه إليه.

ولا يشترط في الإقالة اتحاد المجلس، ولا بقاء العين قائمة حين الإقالة، فإن كانت موجودة أخذها صاحبها، وإنْ أخذ البدل من المثل والقيمة، وهذا الحكم يقتضيه الفسخ بطبعه، حيث يعود كل شيء إلى ما كان، وعلى صاحب اليد أن يرد مال الغير ما دام قائماً، فإن هلك فعليه أن يرد البدل.

ولو اختلف المتقابلان في مقدار الثمن فالقول قول البائع بيمنيه، لأن الثمن كالدين في ذمته، أوأمانة في يده، فيقبل قوله في قدره، لأصل عدم الزيادة. ولو اختلفا في قيمة التالف أخذ بقول من ينكر الزيادة.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

